خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۷۸۰

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۱۲۴۱۲
ثبت ۱۳۶۲

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب مرآة العقول

مؤلف

جلد (۷۸۰) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب
۴۱۴۸۵
۳۷۶۴

بازرسی شد
۶ - ۳۷

۷۸۰

خطی اهدائی
۷۸۰
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتابخانه موقوفه مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۱۲۶۲۶۱
شماره ثبت ۲۰۲

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب مرآة العقول

مؤلف

جلد (۷۸۰) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمدصادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب
۴۱۴۸۵
۳۷۶۴

۷۸۰/۱

بازرسی شد
۳۷ - ۶

۷۸۰

بازدرسی شد
۶ - ۳۷

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب ..... مرآة العقول
مؤلف .....
جلد (۷۸۰) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۹۱۴۸۵
۳۷۹۴

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۷۸۰

حسنا او ممتاح الصلق الطهور اسم لما يتطهر به كالتحور والعظور وصفة في قوله تعالى ماء طهورا
وما حكى من مثلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهاية
فصوابه حسن والا فليس بقول من التفصيل بحيث ويقاس هذا على ما هو مستقى من الافعال المتعدية
كقطوع وضوع بمرسد بدا نحق نقله لك مما نقلنا ان ما في العنوان يحتمل الضم والفتح وانه وان
صحت المنافسة في كون الطهور بمعنى المطهر فيما استعمل فيه من الآيات والاخبار نظرا الى قياس
اللغة لكن الظاهر انه قد جعل اسما لما يتطهر به كما صرح به المحققون من اللغويين وقد نقلنا كلام
بعضهم وتقرر بعض المفسرين ايضا وتتبع الروايات تساعد وتساعدنا قويا بان الظهور في
الطلاقتهم المراد منه المطهر اما الكونه صفة بهذا المعنى اذا ما يتطهر به وعلى التقديرين يتم
استدلالات القوم على مطهرية المياه بالآيات والاخبار قوله قال ابو جعفر
الظاهر انه كلام تلامذته الذين باشروا احاديثه وراعوا هذا الكتاب ويؤيده ما نقد يا بعض
الكتب انهم لحقوا السادة بعض المشايخ الى تواليف الكتاب في اوائله ويحتمل ان يكون القائل هو المؤلف
رحمه الله ليعلم مؤلف الكتاب وليعلم من روى كتابه الاول منيف على الشهور بان السكوني
لم ينقل فيه توثيقا ونقل انه كان عاميا وكان والد العلامة قدس الله روحه يعد حديثه من الموثق
لما ذكر الشيخ في العدة انه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن
دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه انتهى
فضعف الخبر على طريقته رحمه الله مجهول بالنوفلي فلذا نذكر في امثاله انه ضعيف على المشهور لا
بعد عندي جواز العمل باخبار جماعة منهم كانت لهم كتب مشهورة يرويها عنهم الثقات في
اعصار الائمة عليهم السلام ولم يردعوهم عن ذلك ولم ينكروا عليهم ولتفصيل القول في ذلك
محل آخر والغرض هنا بيان ما اصطلحنا عليه في كتابنا هذا قوله الماء يطهر ولا يطهر اقول توضيحه
يتوقف على بيان امور الاول اعلم انه لا خلاف بين المسلمين في كون الماء المطلق عالما يرد عليه
ينجسه طاهرا مطهرا من الحدث والخبث مطلقا سواء كان نازلا من السماء او نابعا من الارض
او ذائبا من الثلج والبرد او منقلبا من الهواء نعم خالف في ماء البحر من المخالفين سعيد بن
المسيب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص فقال سعيد انا لجأت اليه توضأت منه

في الطهارة م

وقال الأعزان التيمم اجب لبنا لكون اصحابنا اجمعوا على طهريته الثاني ان الماء يفيد العموم اي كل ماء
سواء كون الجنس المعرف باللام يفيد الكل لانه لا يعلم هنا احد والمتقنين للقولين لا يجعلون الحكم على
فرد ما بحصول امتثال البتة وفي الثالث ان حذف المفعول يفيد العموم والعموم ان هنا شاء ان
لان اول الكلام يدل على ان الماء يطهر كل شيء حتى من نفسه واخره يدل على ان الماء لا يطهر من شيء
حتى من نفسه واول انه المشهور بان المراد لا يطهر من غيره وايد بان صدر الكلام اولى بالتعميم
وعجز الكلام اولى بالتخصيص ولا يخفى ما فيه وبعض المعاصرين لقوله لعدم انفعال القليل
حمله على ظاهره وقال انما لا يطهر لانه ان غلب على النجاسة حتى استهلكت فيطهر فلا وجه حينئذ
يحتاج الى التطهير وان غلبت عليه النجاسة حتى استهلك فيها صار في حكم تلك النجاسة
لم يقبل التطهير الا بالاستهلاك في الماء وح لم يبق شيء ثم قال وتحقيق المقام ان الله سبحانه
بفضله ورحمته على هذه الامة المرحومة جعل الماء طهورا لهذه الامة اربعة واحدا ثم بعد ان خلق
الماء من بين المايعات بان يطهر كل ما يقع فيه ويقلبه الى صفة نفسه وكان مغلوبا من جهة
ان كان بين النجاسة كما ترى الخل يقع في الماء او اللبن يقع فيه وهو قليل يتبدل بصفته
ويتصف بصفة الماء وينطبع بطبعه ويحكم بما يحكم على الماء اذا كثر وغلب على الماء بان
يغلب لونه او لونه او ريحه فكذلك النجاسة فهذا هو المعيار الى آخر ما ذكر ويرد على ما اختاره
وجوه من لا يرد بوجب ذكرها طول الكلام ونحن ان هذا الخبر بالنسبة الى سطهرية الماء للماء
مجمل لا يمكن الاستدلال به فينبغي الترجيع في ذلك الى عموم من الدلائل والنصوص وتكلف
فقرا كلاهما بالتخفيف على البناء للفاعل اي قد يكون الماء طاهرا وقد لا يكون ولا يخفى ركاكته
الرابع يمكن الاستدلال به على عدم انفعال ماء البئر بالنجاسة لانه مع تجسيد يكون الترجيح معلوما
له اجماعا فيلزم تنظم الماء بغيره مع ان الخبر يدل على خلافه لانه لو قيل الطهور هو الماء الذي
يحدث بعد الفرج ولا يخفى بعده لكن مثل هذا لا يمكن ان يعارض به الاخبار والادلة لا ان يكون
مؤيدا للماء على عدم من الاخبار الثاني مرسل قوله الماء كله يدل على ان الاصل في
جميع المياه الطهارة حتى يعلم انه قذر والقذر وما يستكرهه الطباع والمراد ههنا النجس
الظاهر ان المراد بالعلم العلم الجازم القطعي ويحتمل ان يكون المراد ما يشمل الظن لانه قد يطلق عليه ايضا

البئر

على الانفعال

وحكى الشهيد في الذكرى الخلاف في اعتبار ظن اصابة النجاسة للماء ورجح في غير المستند الى الحاس
العدلين الطهارة ثم حكم باستحباب الاجتناب منه ومن هذا الاستشباه يشترط ان يكون
الظن ناشيا من سبب ظاهر كشهادة العدل وادعاء ان الخمر اقوى الاظهر عدم اعتبار الظن في
ذلك الما يستند الى ما اعتبره الشارع وان كان الحكم باعتباره ايضا محل تامل لانه يلزم من اعتبار
قول العدلين في الحقوق والاموال اعتبار في الحكم بالنجاسة وقد يعلم الثالث مجهول المجعفر
وابو داود هو سليمان بن سفيان المسترق الرابع صحيح على الظاهر وفي رواية محمد بن علي
من يونس كلام قوله عن ماء البحر يدل على طهرية ماء البحر وقد مر الكلام فيه الخامس حسن موثق
باب الماء الذي لا ينجسه شيء الاول حسن كالصحيح وعلي بن ابرهيم معطوف على محمد بن اسمعيل
وهو ليس بابن بزيع كما توهمه المحدث الاكثر بل الظاهر انه البندقي النيسابوري وهو مجهول لكن لما كان من
مشايخ الاجازة فالظاهر ان ضعفهم غير ضائر وقد اعتمد الكليني ايضا على روايته وحكم القوم ايضا
بصحة الخبر الذي هو فيه وان كان الظاهر انه مبني على توهم كونه ابن بزيع فلا تغفل كالصحيح بل مثل
هذا الخبر لا يبعد ان يعد صحيحا ايضا لان ابرهيم بن هاشم جرى فوق الحسن ولا يقصر عن الصحيح فاذا اتضح
بهذا السند كان في اعلى مراتب القوة قوله اذا كان الماء قد ذكر في بحث الاول اعلم انه لا خلاف بين
الاصحاب في نجاسة القليل مع التغير بها واما نجاسته بالملاقات بدون التغير فهو المعروف
بين الاصحاب وقد ادعى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه لكن نقل الاصحاب عن ابن ابي عقيل
الحكم بعدم النجاسة فكان الشيخ لم يعتد بخلافه لشذوذه او لكون قائله معلوم النسب او تحقق الاجماع
بعده وجعد المشهور روايات منها هذا الخبر الثاني لا خلاف بين علماء الاسلام في عدم انفعال
الكثير بالملاقاة وكذا لا خلاف في نجاسة بالتغير بالنجاسة وهذا الخبر يدل على عدم تنجس الكثير
بالتغير ايضا وخصص بعدم التغير للاجماع والاخبار الثالث في بيان الاستدلال بهذا الخبر على
انفعال القليل وهو ان مفهوم الشرط دل على انه اذا لم يكن الماء كرا ينجسه شيء ولا يمكن ان يحمل
على التجسيس التغيير اذ على هذا لم يبق فرق بين الكر وغيره لان الكر وغيره ايضا انما ينجس بالتغير فلا بد
من حمله على التنجيس بالملاقاة في الجملة ولما لم يفرق احد بين افراد الملاقاة الا في بعض الافراد النادرة
يجب الحكم بالتجسيس بمقتضى هذه الرواية فخرجنا المواضع المختلف فيها تبقى باقي افراد الماهية وهكن

ان يتلك بعدم المفهوم ايضا كما هو المشهور بين الاصوليين بل الظاهر من كلام العضدي انه لا خلاف بين احد
في عدم حجية المفهوم كما خالف في ذلك ثم اول كلام من جعل النزاع معنويا بين العموم لفظيا لكن المحققين
من المتاخرين كالمحقق الهمداني ره لضعف دليله وتحقيق الكلام فيه يتوقف على تطويل لا يسعه المقام
واورد على هذا الاستدلال اولا بمنع حجية المفهوم وفيه ضعف اذا الظاهر حجيته عند عدم ظهور غايته
اخرى وفيما نحن فيه الغاية سوى الاشتراط وثانيا بمنع كون النجاسة في عرفهم عليهم السلام بالمعنى المصطلح
الآن ولتفصيل الكلام فيه مقام آخر والحق ان الخبر يدل على انفعال القليل ومنعوته كالمتواتر
من الائمة عليهم السلام ينبغي التنظر فيما يعارضه وفيما يعاضده وبيان كون المعارض اقوى يمكن تاويل
الخبر على بعض الوجوه كما لا يخفى على المتامل الثاني صحيح زرارة سئل فيه الدواب يستدل به على
نجاسة بول الدواب كما ذهب اليه بعض الاصحاب لتقريره عليه السائل عليه ورد عليه ان التقرير
انما يتم لو ظهر ان السائل يتوهم النجاسة ولعله يكون غرض السائل انه ماء ورد عليه الظاهر والخبر
هذا سائغ في الاستعمالات وسياتي الكلام فيه في بابه قوله وتلغ فيه الكلاب قال في القاموس
ولغ الكلب في الاناء وفي التراب ومنه ويلغ كيعلم ويضرب ولغا ولغانا محركة شرب ما فيه بادخال لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه او من السباع
ومن الطير بالذباب قوله ويغتسل في الجنب لعل السؤال من الاغتسال لكون الغالب انه متلوث با
لمني بالنفس الاغتسال فلا ينافي عدم جواز استعمال مسالة الحدث الاكبر ايضا على نجاسة سائر
دلالة التقرير وامر الثالث حسن كالصحيح قوله الكر من رواية قال الجوهري الراوية البعير او
البغل او الحمار الذي يستقى عليه والعامة تسمي المزادة راوية وذلك جائز على الاستعارة والاصل ما
ذكرنا وقال انضخت الغارة في الماء انفجرت اقول روى الشيخ في ثواب الزيادات باسناده عن علي بن
حديد عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او
جرذ او صعوة ميتة قال اذا انتفخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضا وصبها وان كان غير منتفخ
فاشرب منه وتوضا والمراد بالميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه
ذلك من اوعية الماء قال ابو جعفر ع اذا كان الماء الكر من راوية لم يجسه شيء
تنضح فيه او لم يتنضح الا ان يجيء لريح يغلب على ريح الماء اقول هذا الخبر باستيماء هذه الزيادة

التي رواها الشيخ فيما نقل ظاهر في عدم انفعال القليل بالملاقاة لانه تعالى نهى عن التنجس على التقنيح
الذي لا ينفك غالبا عن التغيير في مثل ذلك الماء المفروض وبعد ورود حكم فيه ورد على الرواية في
الصورتين بعدم التنجس لان الغالب فيه عدم التغيير في الصورتين ولما استثنى ثم صورة التغيير جواز ذلك
فيما دار او يقال ان التنضح يستلزم لتغير بعض الماء وان لم يظهر على الحس لمخالطته بالاجزاء الاخر
تلك والمراد بتغير الاجزاء المتغيرة من الاجزاء الغير المتغيرة بسبب بعيد او يقال النهي عن التنضح عند
التنضح للتغير واجاب القائلون بانفعال القليل تارة بالقدح في السند واخرى بالحمل على الكثير
وايد بما نقل من الازهري ان الرواية تملأ قلتين والقلة حب عظيم وهي معروفة في الحجاز والشام
ولا يخفى بعده واعترض الشيخ في التهذيب عليه بان الجرة واحد والقربة كيف يمكن ان يسع
الكر ثم اجاب بانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكيها بل ذكرها بالالف واللام وهذا لا يدل
على العموم عند كثير من اهل اللغة ولا يخفى ما فيه لانه على تقدير العموم يكون المعنى ان كل جرة كذلك وهذا
لا ينفعه انما ينفعه ان يحمل الجرة على انها وبحمل اللام على العهد وفيه من التكلف ما لا يخفى وايضا
في الحمل على الكثير شيء آخر وهو انه الفرق بين التنضح وعدمه الا ان يحمل على ما ذكرنا من الوجوه ثم انه
يمكن العمل بظاهر الخبر على غير الوجه الذي حمل به ابن ابي عقيل بان يكتفى في عدم الانفعال بالبلوغ الى
احد هذه الاوزان والمقادير كما يفهم من ظاهر كلام السيد ابن طاوس ره او يقال تختلف الكثرة
المعتبرة في عدم انفعال الماء بحسب اختلاف مقادير النجاسات الواردة عليه الرابع سفيف
قوله اذا كان الماء في الركي قال الجوهري الركية البئر والجمع الركي وتحقيق الكلام يتوقف على
ايراد فصول الاول اعلم ان للاصحاب في تحديد الكر اربعين احدها الوزن والثاني المساحة
اما الوزن فالظاهر اتفاقهم كما يفهم من ظاهر المعتبر والمنتهى على انه الف ومائتا رطل لكن اختلفوا
في تعيين الرطل هل هو عراقي او مدني فالشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة و
اكثر المتاخرين على انه عراقي والمرتضى في المصباح والصدوق في الفقيه على انه مدني واما
المساحة فقد اختلف الاصحاب فيها فذهب الاكثر الى اعتبار بلوغ تكسيره اثنين واربعين
شبرا وسبعة اثمان شبر واكتفى الصدوق وجماعة القديمين على ما حكي عنهم بليوفر سبعة و
عشرين واختار من المتاخرين العلامة في الف والشهيد الثاني وحده الشيخ في بعض

جبنا طرح حجر في وسطه وقال ابن الجنيد بكسير بالذرع مخرما بانة شبر ونسب الى قطب الدين
الراوندي نفي اعتبار التكسير وانه اكتفى بلوغ الماء وقد الثلثة اشبار ونصف اقول وهو
المحقق في المعتبر الميل الى صحيحة اسمعيل بن جابر انه ذرع عمقا في ذراع وشبر سعته وذهب
ابن طاوس الى رفع الخامسة بكل ما ورد وفي وقول الشلمغاني متروك بالاجماع كما قال في الذكرى
قول السيد ابن طاوس نادر ورد بظهور المحقق في المعتبر مع صحة سنده لم يقل به غيره وقوله
ابن الجنيد ايضا نادر لم يظهر له حجة وقول الراوندي ايضا متروك ورد عليه مفاسد كثيرة
بل الوجه بعض المتاخرين كلامه بما يوافق المشهور وتظهر انحصار الاقوال المعتبرة في قولين الثاني
اعلم ان الظاهر من هذا التعبير اعتبار الكرية في ماء البئر وهو خلاف المشهور وسيأتي القول
فيه وحمل على الغدران التي لم يكن لها منبع تجوزا وليس ببعيد الثالث اعلم ان هذا الخبر
في الاستبصار هكذا ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة
اشبار ونصف عرضها وفي التهذيب كما في المتن ليس فيه ذكر الطول وعلى ما في الاستبصار
ظاهر الدلالة على التحديد المشهور وامّا على ما في الكتابين فيحتمل وجهين الاول ان يكون موافقا
للمشهور بان يكون المراد بالعرض السعة ليشمل الطول اذ الطول انما يطلق بما كان احد الجانبين
منه ازيد من الأخر ثم الساوي يصح اطلاق العرض عليهما او بان يقال ترك الجانب الثالث اكتفاء
باذكرين الجانبين وهذا شايع في المحاورات او بان يقال تحديد العرض بهذا الحد مستلزم
لكون الطول ايضا كذلك اذ لو كان اقل منه لما كان طولا او لزم زيادة على هذا الحد لكان
الظاهر ان ليس بعرض ان الزيادة عليه مستنكف لان خلاف ابن الجنيد والشلمغاني لا عبرة
بهما كما اوضحنا اليه والثاني ان يكون المراد بالعرض الغلظ بقرينة كون السؤال عن البئر
التي مستديرة غالبا فيبلغ سكره ثلثة وليس شبرا وحصة اثنان شبر ونصف ثمن فلا يطابق
شيئا من المذاهب واول الاحتمالين اظهر مع تاييده بما في الاستبصار وشهرته بين علمائنا
الاخيار الخامس موثق قوله اذا كان الماء ثلثة اشبار اعلم ان في نسخ التهذيب في
الاول نصفا بالنصب وفي الثاني كما هنا غير منصوب وفي الاستبصار ايضا كما في
الكتاب اذا عرفت هذا فاعلم ان هذا الخبر هو العمدة في الاحتجاج على المذهب المشهور والغرض

عليه بانه ليس فيه تحديد العمق واورد بان الظاهر ان القول بعدم تحديد العمق في الخبر لا وجه له بل
لو كان عدم تحديد فانما هو في العرض بانه ان قوله ثلثة اشبار ونصف الذي بدل من مثله
ان كان حال العرض فيكون في عمقه كلا ناتها تا ستقطعا الا ان يكون المراد في عمقه كذلك و
ح ينظم تحديد العمق ايضا فيكون التحديد بالعرض دون العمق بما او حمل الظاهر ان ثلثة
اشبار ونصف بدل من مثله وفي عمقه حال من مثله او بدل منها وقت كونها وح يكون العمق
محدودا والعرض مسكوتا عنه واقول يمكن توجيه الخبر بوجوه الاول ما سبق لي وحمل يا في
قوله ان يكون اسم كان ضمير شان مستتر فيه وجعل جملة الاحتمال ثلثة اشبار ويكون المراد
بها اصل طرفي الطول والعرض والمراد بقوله في مثله الطرف الاخر ويكون قوله ثلثة اشبار
ونصف في عمقه خبرا بعد خبر الماء او بتقدير المبتدا خبرا ثانيا للكان والمراد بقوله في
عمقه كائنا في عمقه الاضمر وبا فيه وفي قوله في مثله مضمر وبا في مثله وهذا انما يستقيم على النسخ
المتن والاستبصار الثاني ان يكون المذكور احد جانبي الطول والعرض مع العمق وترك
ذكر باقي الاجزاء للاكتفاء الشايع في الكلام وتوجيهه على جميع النسخ ظاهر مما قررنا الثالث
ان يكون المراد بالاول السعة ليشمل الطول والعرض كما مر الرابع ان يكون المراد بالاول القطر
في الحوض المدور وقد مر الكلام فيه في الخبر الثاني الخامس ما ذكره الشيخ البهائي رحمه الله
حيث قال يجوز ان يعود الضمير في مثله الى ما دل عليه قوله ثلثة اشبار ونصفا اي في مثل
ذلك المقدار من الارض لا في مثل الماء اذ لا محصل له وكذا الضمير في عمقه اي في عمق ذلك
المقدار من الارض اقول ما ذكره رحمه الله مع شذوذه واضطرابه انما يستقيم اذا كانت
اضافة العمق الى الضمير بيانية وهي غير معهودة السادس ما ذكره الشيخ المتقدم واختاره
الوالد العلامة قدس الله روحهما وهو ان يكون ثلثة في قوله ثلثة اشبار ونصف في عمقه
منصوبا على انه خبر ثان لكان لا مجرورا بالبدلية من مثله وهذا توجيه لما في نسخة التهذيب
ويرد عليه انه يقتضي نصب النصف بالعطف على ثلثة وهو في الرواية غير منصوب وتقدير
مبتدا او خبر نحو معها نصف او نصف معها بعيد والعطف على الاشبار كما قيل فاسد
لفظا ومعنى اما لفظا فلانه يستحب عليه لفظ الثلثة ويجب ان يكون اضافيا لا نصفا واما

المادم

سمي نلاثة بصير العمق ان جبر الكسار ونصفا نلا ينطبق على شيء من المذاهب ويحتمل ان يكون
جبره للجواز ان لم ياب عنه العطف فان المشهور انه لا يجبر بعده فاذا عرفت هذه الوجوه
فاعلم انه مع احتمال النظر لكل الاستدلال بهذا الخبر على المشهور لا ان يقال ليس المراد
بتلك التوجيهات الاستدلال بتلك الوجوه المحتملة ليكون الاستدلال سنيا على
احتمال بل الكلام مبني على انه لابد ان يكون ثمة تحديد الجهات جميعا اذ تحديد البعض
احتمال الباقي لا سيما لمن راعى في النظر البنائي على فرض نادر الوقوع وهو الجزء المدور بعيد
غاية البعد فلا بد ان يكون دليلا على تحديد الجميع بثلثة اشبار ونصف اذ لا احتمال سواه وهذه
التوجيهات لتطبيق ما هو معلوم انه مراد من الخبر على نظر **فائدة** اعلم انا قدرنا الماء الذي
يكون كرا على المذهب المشهور بحسب المساحة فوجدناه بالوزن تقريبا مائة من ثمانين منا وخمسين
من وستة وخمسين مثقالا ونيف مثقال بالوزن الشاهي الحديد والشاقيل الصيرفية المعمولة
السادس صحيح بناء على ان مراسيل بن ابي عمير في حكم المسانيد ويدل على ان الكر بالوزن
الف وماتا رطل وقد مر ان الكر جعل على الرطل العراقي لموافقة اصل طهارة الماء والكون
الظاهر انهم اجابوا السائل على عادة بلد السائل وغالب الاصحاب كانوا من العراق ويؤيده
ان المرسل ايضا عراقي وتصحيحه محمد بن مسلم الدال على ان الكر ستمائة رطل فانه لا يمكن ان
يحمل على العراقي ولا على المدني لعدم عمل الاصحاب به رأسا فالظاهر حمله على المكي والرطل
المكي يوازي رطلين بالعراقي واصح من حمله على المدني بالاحتياط وبانهم عليهم السلام من اهل
المدينة فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم ويعرف حدها مما سبق والاولى للظهر **فائدة**
اعلم ان الرطل يطلق بالاشتراك على المكي والمدني والعراقي والعراقي نصف المكي وثلثا
المدني والرطل العراقي مائة وثلثون درهما على المشهور بين الاصحاب فيكون احد عشر
مثقالا صيرفيا والصيرفي ثمانية وستين مثقالا وربع مثقال فمجموع الكر بالعراقي يكون احدا
وثمانين الفا وسبعمائة مثقال صيرفي اعني ثمانية وستين منا وربع من بالمن الشاهي الحديد
البغدادي وبالمدني يكون مائة من وستين وثلثة امنان من وقد اوضحنا ذلك في شرحنا
الكلام فيه في رسالتنا المعمولة في تحقيق الاوزان **السابع** ضعيف على المشهور لان الظاهر

ان ابن سنان هنا هو محمد وروى الشيخ في الاستبصار وفي موضع من التهذيب عن عبد الله
بن سنان وحده والاكثر لذلك يحيحا لكن الظاهر انه اشتباه ابن سنان المذكور هنا على الشيخ
فظنه عبد الله وتؤيده انه رواه في موضع آخر من التهذيب عن محمد بن سنان لكن ضعف محمد
على تامل والاظهر عندي قبول خبره ويدل بمفهومه على انفعال القليل وهو حجة القميين في
الاكتفاء بسبعة وعشرين والقول في عدم ذكر احدى المجسات كما مر في خبر الثوري من انه
على سبيل الاكتفاء الشايع في العرف وعلى ما ذكرنا سابقا من التقدير يكون الكر على هذا بالوزن
اثنين وخمسين منا ونصف من واحد او مائتين وستين مثقالا ولا يبعد القول به
وحمل الزايد على الاستحباب جمعا بين الاخبار **الثامن** مرسل وحمله الشيخ على ما يكون
كرا ولا يخفى بعده واستدل به على ما قاله المذهب ابن ابي عقيل اذ الظاهر من هذه الاضافة
الكثرة ان رعاية الكرية انما هو على الافضل والاستحباب والاولى التوقف في الفتوى في امثال
هذه المسايل والاخذ بالاحتياط في العمل **باب الماء الذي تكون فيه قلة** والماء الذي في الجيف
والرجل يدان الماء ويده قذرة **الاول** حسن قوله ثم تنضح الظاهر ان هذا النضح لرفع ما يستقذر
منه الطبع من الكنافات المجتمعة على وجه الماء بان ياخذ من وجه الماء بملء الكف وينضح على الارض
او ياخذ مما يليه وينضح على الجانب الاخر من الماء كما ورد في خبر اخر بصب ان سمن في قليل منه
بحيث تقل هكذا ابعني افرج الماء بيدك وتوضا وروى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل ينتهي
الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل
رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا
عن شماله ثم يغتسل وروى ايضا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم رفعه عن علي
بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع
يغتسل من الجنابة او يتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا
للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يخوف ان تكون السباع قد
شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليغترف كفا من الماء بيد واحدة وليضحه خلفه

وكفا امامه وكفا من يمينه وكفا من شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يديه على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متقرقا وقدر ان يجمعه ولا اغتسل من هذا وهذا ان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه فهذا اظهر ان يحتملان وجوها احدها ان يكون المراد بترشش الارض الذي يغتسل عليها ليكون ترشيها للماء اسرع فتنفذ الماء المنفصل من اعضائه في اعماقها قبل وصوله الى الماء الذي يغترف منه وثانيها ان يكون المراد ترطيب الجسد قبل جريان الماء الكف الاربع قبل الغسل ليجري عليه الغسل اليه فيجزيه بكمال الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك الماء او لئلا ينفصل الماء من البدن كيف اتيسر وعدم التصاق الماء به فيرتش في الماء الذي يغتسل منه وهذان الوجهان مبنيان على المنع من رفع الحدث بالماء المنفصل من غسل الجنابة كما هو مذهب جماعة من علمائنا وثالثها ان يكون للتفريج ايضا البدن لكن لا لعدم عود الغسالة الى الماء بل لترطيب البدن قبل الغسل لئلا ينفصل عند ماء الغسل كثيرا فلا يفي جملة لقلة الماء ورابعها ان يكون التفريج للغسل لا لتمهيد الغسل ويكون المراد انه اذا كان الماء قليلا يجوز ان يكتفي باقل من صاع وباربع اكف اذا تفرج كل كف على جانب من الجوانب الاربعة يمكن ان يحصل اقل الجريان ويكون الاربع لغسل البدن فقط بدون الرأس وتطبيق هذين الوجهين على الخبر الاول يحتاج الى تكلف تامر وخامسها ما ذكرناه في حل على خبر الكتاب وان كان بعيدا فيها **الثاني** حسن وينبغي اولا حمل القليل على القليل العرفي او القدر على الوسخ والمراد بالترشش غسل اليد **الثالث** مرسل وقال في منتقى الجمان رواه في التهذيب والاستبصار بسند صحيح عن مزيد عن ابي عبد الله عليه السلام بلا توسط قوله عن اخيه فلا تغفل ولعل مزيد رواه على الوجهين انتهى ويدل على مذهب ابن ابي عقيل وحمل على الكراهة **الرابع** صحيح ويدل ظاهرا على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل وحمل القليل على العرفي **الخامس** ضعيف على المشهور ويدل ايضا على مذهب ابن ابي عقيل او عدم مجاسة الميتة بدون التفسخ وسراية النجاسات التي تبقى الى الماء كما هو ظاهر كثير من الاخبار وان لم يخرج به احد لكن يظهر من الصدوق والكليني العمل

بها وحمل في المشهور على الكثير وانما امر بالترشرش اقرب من الجبيرة لاحتمال التغير فيه فانما تغير بالجوار غالبا وقال الشيخ في الاستبصار يمكن ان يحمل الماء الساكن على قدر الكر وما تضمنه من الامر بالوضوء الى الجانب الذي ليس فيه الجيفة دون النهي عن جانب الجيفة فحمل على الاستحباب في الاول والترك في الثاني لان النفس تعاف مجاسة الماء الذي بجاورة الجيفة وان كان حكمه حكم الطاهر **السادس** حسن ويدل على كراهة الوضوء بالماء المجاور كما ذكره الاصحاب ثم اعلم ان ظاهر الدروس كراهة الطهارة بالماء المتغير مطلقا سواء تغير من قبل نفسه او بجاور طاهرا وهو الظاهر من الاستبصار ولكن الظاهر من المعتبر والمنتهى والذكرى اختصاص الكراهة بالاول فقط وظاهر المختلف ميل احد الدروس لان اهل اللغة على ما رأيناه في التفاح والقاموس والنهاية تفسر المجاور بالماء المتغير الطعم واللون ولم يقيد والبتي لكن نقل بعض مشايخنا من بعض اهل اللغة ان الماء المتغير من قبل نفسه وهو يطابق الثاني ويبعد ان يكون المعتبر في الكراهة التغير الذي يصير سببا للغرة واستكراه الطبع واما التغير الذي ليس كذلك فلا يكون سببا للكراهة **السابع** ضعيف على المشهور واستدل بالمعتبر على عدم انفعال القليل كما ذهب اليه ابن ابي عقيل وفيه نظر ظاهر لجواز ان يكون المحال من المذكورة اذا كان ماؤها يقدر نصف الساق يكون كرا بل الاستدلال بالانفعال لظاهر المثلا يخلو من اشكال الا ان يقال السؤال لاجل انه اذا كان دون كر فيه من الوضوء تنزيها فان قلت قولهم واقل كما هو الموجود في هذا الكتاب وان لم يكن موجودا في التهذيب على ما طلعنا اولا قلت المراد بالاقل اقل من الكر بقرينة الاقل من نصف الساق ايضا او المراد اقل بقليل وكان سلم عليه السلام ان ذلك الاقل ايضا في ثلث المحال من كر كيف لا ولو لم يحمل على احد هذين لم يكن لسؤال الراوي من القدر ثم جوابه بالجواب وجه فتامل **باب البئر وما يقع فيها** **الاول** صحيح ويدل ظاهرا على انفعال الكثير البئر بالملاقاة كما هو المشهور **قوله ع** او دم الظاهر انه بالكسر فيدل على حكم القليل وقوله ع كالبعرة انما المراد بها ما عدا ما تضمن العذرات النجسة فالمنزح على المشهور على الوجوب لو اصل البئرات الطاهرة فالنزح على الاستحباب وقال في حبل المتين لا يخفى ان المظنونات في هذا الحديث جمع صحيح وقد صرح اهل الفريقة بان جمع الصحيح

للقلة فيكون الحديث متضمنا لحكم القليل من البول والدم وللاصحاب رضي الله عنهم وان توقفوا
في الدم بين قليله وكثيره لكن لم يفرقوا في البول ولو قيل بالفرق لم يكن بعيدا انتهى واعلم
انه لا خلاف بين الاصحاب في نجاسة البئر بالتغير وانما نجاسة بالملاقاة ففيها خلاف والاشهر
انه ينجس بالملاقاة مطلقا وذهب بعامة الى عدم نجاسته مطلقا وذهب الشيخ ابو الحسن محمد
بن محمد البصروي من المتقدمين الى القول بعدم النجاسة اذا كان كرا والزم هذا القول
على العلامة ايضا ثم القائلون بالطهارة اختلفوا في وجوب النزح واستحبابه والمشهور بينهم
الثاني وذهب العلامة رحمه الله في المنتهى الى الوجوب تعبدا لا نجاسة ولم يصرح رحمه الله بانه
يحرم استعماله قبل النزح حتى يتفرع عليه بطلان الوضوء والصلوة بناء على ان النهي في العبادة
مستلزم للفساد دائما اقول حتى يحمل الوضوء قال في شرح الشمس بعد نقل القائلين بنجاسة
البئر بالملاقاة بهذا الحديث واحتجاجه فان قوله حتى يحمل الوضوء منها كالصريح في نجاستها وان كان
ذلك من كلام الراوي لان تقريره عليه السلام حجة واستدل هذه الاحاديث الدالة بظاهرها على
نجاستها كثيرة لكن لما كانت الاحاديث الدالة على عدم انفعالها كثيرة ايضا لم يكن بد من حمل
هذه على الاستحباب والله اعلم وح ينبغي حمل الحمل على تساوي الطرفين من غير ترجيح او على تقدير
استحباب النزح يكون الوضوء منها قبله مرجوحا والله اعلم وقال في الحبل المتين وما تضمنه الحديث
من الدلالة المطلقة تحملها الشيخ في التهذيب على العشرة قال لانه قال ينزح منها دلاء واكثر
عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه هذا كلامه واورد
عليه ان الاخذ بالمتيقن كما اقتضى الحمل على اكثر ما يضاف الى الجمع اعني العشرة كذلك اصالة براءة
الذمة من الزايد يقتضي الحمل على اقل ما يضاف الى الجمع اعني الثلثة فكيف حكمت بانه لا دليل
على ما دون العشرة هذا ولا يبعد ان يقال ان مراد الشيخ طاب ثراه ان العدد الذي يضاف
الى الجمع ويقع الجمع تمييزا له وان كان مشتركا بين الثلثة والعشرة وما بينهما الا ان هنا ما يدل
على ان هذا الجمع ميز للعشرة وذلك انه جمع كثرة فينبغي ان يكون مميزا لاكثر عدد يضاف الى
الجمع وهو العشرة التي تحولت اعداد جمع القلة وافرد بها الى جمع الكثرة ترجيحا لاقرب المجازات
الى الحقيقة وبهذا التقرير يسقط الايراد عنه رحمه الله واستاوفنا اعتراض عليه المحقق طاب ثراه

في المعتبر

في المعتبر بما حاصله ان هذا الجمع لم يضف اليه عدد يقع تمييزا البتة لبقية ما قاله رحمه الله الا ترى
انه لا يعلم من قول القائل عندي دراهم انه لم يخبر بزيادة من عشرة واجاب عنه العلامة نور الله ضريحه
في المنتهى بان الاضافة هنا مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز وايضا
اليه يشير بقوله اتى بما يصلح اضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وهو الزيادة على اصالة براءة
الذمة وقال شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه في شرح الارشاد في هذا الجواب نظر اذ لا يلزم
من عدم تقدير الاضافة هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة واما يلزم ذلك لو لم يكن له معنى بدون
هذا التقدير والحال ان له معنى كما ياتي ان شاء الله من صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة
وفي قوله ان اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة منع واما اقل مرتبة فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزايد
هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام رشيد وانت خبير بان الظاهر من كلام العلامة طاب ثراه
انه حمل كلام الشيخ رحمه الله على ما حمله عليه ذلك الورد وان قوله قدس الله روحه وهو الاقرب على
اصالة البراءة الذمة غير واقع في موقعه لان موقعه الاتيان عناية وان الظاهر ان ما وقع في كلامه اعلى الله
مقامه من ابدال لفظة الاكثر بالاقل انما هو من سهو الناسخين والله اعلم بحقيقة الحال واعلم
انه رفع الله درجته عبد الورد في المختلف هذا الحديث وكلام الشيخ واعترض الجميع قال ويمكن
ان يحتج برأي الحديث من وجه اخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة
بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية واعترض عليه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح
الارشاد بان هذا الدليل لا ينطبق على المدعى لاستلزامه وجوب احد عشر والمدعى الاكتفاء بعشرة
هذا كلامه ولمن حاول الانتصار للعلامة ان يقول مراده طاب ثراه بقوله ويمكن ان يحتج هو
تغيير الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب اعني نزح العشر الى الاحتجاج على نزح احد عشر اما طاعنة
شيخنا رحمه الله فان العلامة قدس الله سره ارفع شانا من ان يصدر عنه مثل هذه الغفلة
فلا تغفل الثاني صحيح ولا يخفى بما في هذا الخبر من المبالغات الدالة على عدم انفعال البئر
بمجرد الملاقاة من الوصف بالسعة ووجوه المادة والحصر والتعليل كما في التهذيب فان فيه
كلمات له مادة وقد ذهب هذا الخبر القائلون بالنجاسة بالارسال واجيب بان محمد بن اسمعيل
الثقة جزم بقوله ثم خرج من الارسال وفيه اشكال الثالث حسن والمشهور بين الاصحاب

اربعون للكلب والسنور والثعلب والأرنب والخنزير والشاة واشباهها في الجثة وقال
الصدوق في الكلب الملقون الى اربعين وفي السنور سبع دلاء وفي الشاة وما اشبهها
تسع دلاء الى عشرة وقال في المقنع ان وقع فيها كلب او سنور فانزح ثلثين دلوا الى اربعين
وقد روى سبع دلاء وان وقعت فيه البهيمة فانزح منها سبع ادل والمعروف بين
الاصحاب في الطير سبع دلاء ويدل من الاستبصار ان السبع فيه اكثر فيكفي بالثلث وقال
في الحبل المتين ما نقدمه من ساواة الكلب للغارة والسنور والدجاجة خلاف المشهور و
ربما حمل على ضرب من الحياء وفيه ما فيه فان التفصيل في الجواب باباه كما لا يخفى والاحاديث
في مقدار النزح لهذه الاشياء مختلفة جدا واوسعها السنور فالشيخان وابن البراج وابن
ادريس على الاربعين وعلي ابن بابويه من ثلثين الى اربعين والصدوق على السبع والكل
من هذه المذاهب رواية ولا يخفى ان سوق الحديث يقتضي امتثال الملازم في هذه الاشياء
بين تغير الطعم والريح والا فالظاهر اخذه منه حتى يذهب الطعم **الرابع** مرفوع ويدل على
عدم نجاسة ميتة الحيوان الذي ليست له نفس سائلة وعليه الاصحاب **الخامس**
ضعيف وقال في الصحاح وسام ابرص من كبار الوزغ وهو معرفة علما انه تعريف جنس و
فيها امران جعلا واحدا ان سكنت امرت الاول واضفته الى الثاني وان شئت بنيت
الاول على الفتح واعربت الثاني باعراب ما لا ينصرف **قوله ع** حول الماء بالدلو يحتمل
ان يكون المراد معناه الحقيقي الا نتشار سمه في الماء او يكون كناية من النزح وحمله الشيخ
في التهذيب على عدم النفخ وقال مع التفخ فيه سبع دلاء **السادس** ضعيف على المشهور
والمشهور في الغارة سبع مع التفخ والانتفاخ ولم يذكر بدونهما قال المرتضى في المصباح
في الغارة سبع وقد روى ثلث وقال الصدوق في المقنعة فان وقع فيها فارة فخذ دلوا واحد
وان تفسخت فسبع دلاء ورجح صاحب المدارك الثلث وفيه قوة **قوله ع** واشباه ذلك
الظاهر ان الحية داخلة فيه على القول بعدم كونها ذات نفس سائلة وقد اختلف فيه وكذا الوزغة
لكونها غير ذات نفس سائلة وذهب الصدوق والشيخان وجمع من الاصحاب الى وجوب
ثلث الوزغة واوجب سلار وابو الصلاح دلوا واحدا وابن ادريس لم يوجب شيئا

في المقنعة م

وكذا ذهب الشيخان والفاضلان وكثير من الاصحاب الى وجوب ثلث الحية وكذا ذهب الشيخ وابو الصلاح
وابن البراج الى وجوبها في العقرب وذهب ابن ادريس وجماعة الى عدم وجوب شيء في العقرب
التابع صحيح **قوله ع** شيء مغير استدل به المثلث في الحية والمشهور نزح سبع لامتثال الامر
في البئر وقال ابن ادريس لا تناسبه ورجح بعض الاصحاب لوقوعه مباشرة لما فيها وان لم يغتسل
كما هو ظاهر الاخبار بل الظاهر من الاخبار انها انجاسة بالملاقي ولم يدل دليل على وجوب نزح
الجميع للحي وان استشعر به الاصحاب ولعلهم حكموا به لامر لم نقف فيه وهذا النقل كان فيه تمام
اكثر القائمين بنجاسة البئر بالملاقاة او جميعا نزح الجميع لوقوع الخمر مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا
ونقل عن الصدوق رحمه الله الحكم بنزح عشرين دلوا بوقوع قطرة منه والشيخ وجماعة الحكم بالكر
مطلقا بالخمر ولا دليل عليه سوى ما روى ان كل مسكر خمر ولا خلاف في وجوب نزح الجميع
لموت الطير والله يعلم **قوله ع** فليفرغ ظاهره جميع الماء وان احتمل ان يكون المراد بالفرغ النزح لكن
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد فيه فليترح الماء كله **الثامن** صحيح وقال في
النهاية معناه اذا وجد حي مما اعتاد بالعيش من الفروق التي يغلبها الذابح واحدها وذح بالتحريك
قوله ع ما بين الثلثين يحتمل ان يكون التخيير بين تسع او عشرة او احدى عشرة واختلف الاصحاب
في حكم الدم فالمفيد رحمه الله ذهب الى انه للقليل خمس دلاء وللكثير عشرة دلاء والشيخ الى ان
للقليل عشرة وللكثير خمسين والصدوق ثلثين الى اربعين في الكثير ودلاء يسيرة في القليل
واليه مال في المعتبر وقيل في الدم ما بين الوجوب الواحدة الى عشرين العمل بالاظهر حملا لما زاد على اقل
ما ورد في الاخبار على الاستحباب ان لم نحمل الجميع عليه **التاسع** مرسل ولعل فيه دلالة على
وجوب الدلو الواحد في الوزغ اذ الظاهر بناء النزح على ادنى المحتملات **العاشر** صحيح وقال
في المختلف يمكن حمله على عدم ملاقاة الحبل الماء او نزاله بطهارة بملاقاة الحبوة من محل العين
كما ذهب اليه السيد المرتضى رحمه الله **الحادي عشر** ضعيف واختلف الاصحاب في العذرة الذاهبة
اي المستهلكة في الماء او المتقطعة الاجزاء فذهب الاكثر الى خمسين وجماعة الى اربعين او خمسين و
الاستند للاول والحق بعض الاصحاب بالمتابة الوطبة ولا خلاف في نزح العشرة للبالغة
الثاني عشر ضعيف على المشهور ويحتمل ان يكون المراد بالعلم الظن والاعبرة به او يكون

المراد انه يعلم انه كان فيها حيث ولا يعلم انه وقع قبل الاستعمال او بعده لكن ظاهر عدم انفعال
البئر **باب البئر تكون الى جنب البالوعة الاولى** ضعيف على المشهور **قوله ره** من كل ناحية
قيل المراد انه لا يكفي البعد المقدر من جانب واحد من جوانب البئر اذا كان البعد بالنسبة
اليها مختلفا وذلك مع استدارة البئر فربما بلغ المسافة السبع اذا قيس الى الجانب الاقرب
بالقياس الى الامرين المعتبر البعد بالقياس الى الجميع للجواب كما ذكره بعض الاصحاب انتهى وفيه
بعد والظاهر ان المراد ان وجوب هذا البعد لا يختص بجهة خاصة بل لا بد في اي جهة كانت
من الشمال والجنوب وغيرها **قوله ره** وذلك كثير ظاهره انه اشارة الى السبعة والخمسة
بتأويل المقدار ويحتمل ان يكون اشارة الى الفوقية والتحتية لكنه بعيد ثم اعلم ان المشهور
ان المقدر الذي يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة انما هو الخمس والسبع لكن اكثرهم قالوا
بالخمس مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فالسبع وبعضهم عكس وقال بالسبع مع رخاوة
الارض وتحتية الارض البئر والا فالخمس وتظهر الفائدة في التساوي والخبر محمول بالنسبة
اليها المتساوي المفهومين وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة
فلتكن بينهما عشرة اذرع وان كانت الارض صلبة او كانت الارض فوق البالوعة
فليكن بينهما سبع واصح العلامة في المختلف لرواية محمد بن سليمان الديلمي وهي ادل
على تمام مدعاه والله سبحانه اعلم **الثاني** حسن **قوله ره** في اعلى الوادي ظاهره الفوقية يجب
القرار ويحتمل الجهة ايضا والمراد ان البئر اعلى من الوادي التي يجري فيها البول **قوله ره**
اسفل الوادي اي اسفل من الوادي ويرد الماء اي البول عليها اي لم ترتفع عليها بعكس السابق في
التعبير عن وادي البول بالماء بدل على انه قد وصل الوادي الى الماء **قوله ره** وان استقر
منه قليل ظاهره انه ان استقر البول في الارض وان لم يصل البالوعة الى الماء ويلزم التباعد
بالقدرين المذكورين وحمل الاصحاب الاول على ما اذا وصل اليه وقوله انما ذلك اذا استقر
كله اي اذا كان لرسانه فذهب الى البئر فانه يستقر كله لكنه بعيد كما لا يخفى والاظهر
ان الاول حكم ذي الجري والثاني تفصيل في غيره بانه ان كان ما يستقر منه قليلا ليس
بأس ولا فلا بد من التباعد فتأمل وقال شيخنا البهائي مدظله قوله ره لا اعرف له كما في الظاهر

والقرار والقعر في الثاني على الجري والوصول اليه ره

الكافي ولا يخلو كما في الاستبصار واحد لان وجود القعر هو العمق منتهى النفوذ الى البئر
هو المراد بقوله ره قال الجوهري غاله الشيء اذا اخذه من حيث لم يدر ويبقى ان يقال ان مرجع
الضمير على التقديرين مختلف فعلى رواية لا يخلو هو موضع البول وعلى رواية القعر البئر ويجوز
كون احدهما تضييقا للاخر لما بينهما في الخطر من التناسب وقوله لا يثقب يجعل ان يكون بالنون و
بالثاء المثلثة في القاموس النقب الثقب واما العبارة التي سقطت من رواية الشيخ فهي مشار
مراحتها في حصول التخيير يترتب على وجودها وعدم معاني الجملة اختلاف معنوي ولكن
ذكر الفاضل في النهاية ان القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التخيير
بمجرد التقارب بين البئر والبالوعة وان كان كثيرا فلا بد من تأويل هذا الخبر عندهم ايضا
وقد فوق في المنتهى بطريق السؤال والاجابة على التخيير من خمسة وجوه احدها تعليق عدم
التخيير بعد وفيتني باشغاله وثانيها النهي عن الوضوء مع كون البعد اقل من تسع اذرع
وما ذاك الا لعدم التخيير وثالثها تعليق نفي البأس على انتفاء القرار فانه يدل بالمفهوم على
ثبوت البأس مع الاستقرار ورابعها اشتراط نفي البأس بانتفاء المستقر فمفهومه
ثبوت البأس مع كثرته وخامسها النص على ثبوت التخيير مع الاستقرار بقوله انما ذلك اذا
استنقع ثم اجاب من الاول بالمنع ومن الثاني بمنع كون النهي للتحريم ومن الثالث والرابع
بضعف دلالة المفهوم ومع تسليمه بمنع استلزام البأس التحريم ومن الخامس بان الاشارة
الى البأس لا الى التخيير وذكر ايضا ان رواة الحديث لم يسندوا الى امام ويجوز ان يكون
قولهم قلنا اشارة الى بعض العلماء قال وهذا الاحتمال وان كان مرجوحا الا انه غير منتف وانما
جوابه عن الخمسة فبتفيد القوي والضعيف كما لا يخفى والحق ان التخيير دلالة على حصول التخيير
في بعض الصور المفروضة فيه لاجتماع العبارة التي وقع الاختلاف في اثباتها واسقاطها
لكن وجوده المعارض من المفهومين عند النافين لانفعال البئر بالملاقاة ومخالفة الاجماع
الذي اشار اليه في المنتهى عند البافين يوجبان صرف الخبر عن ظاهره وتأويله بوجه ينتفي
معه المعارضة والمخالفة والاقرب في ذلك ان يقال ان سوق الحديث يوزن بقصر الحكم
في محل يتكرر وروده المخاسة عليه ويظن فيه النفوذ وما في هذا الماء لا يبعد اقتضاؤه القرب

الى تغير الماء خصوصا مع طول الزمان فلعل الحكم بالتجنيس نظرا الى شهادة القرائن بان تكرر جريان البول في مثله يفضي الى حصول التغير او يقال ان كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب يمكن الوصول الى الماء بل قد يحصل معه العلم بقرينة الحال وهو موجب للاستقذار وهو سبب في مرجوحية الاستعمال معه فيكون الحكم بالتجنيس والنهي عن الاستعمال محمولين على غير الحقيقة للضرورة الجمع الثالث مرسل قوله ع وان كان جبلا كما ينبغي للاصحاب ان يعبروا عن هذا الشق بالجبل كما هو المطابق للخبر بالصلبة للفرق بينها فتفطن قوله ع الماء يجري الى القبلة ظاهره ان مجرى الماء من صب العيدان الى القبلة ما يلاصقها الى يمينها يعني الذنوب ومن يمين القبلة يعني الذنوب الى اليسار يعني الجنوب ومن الجنوب الى الذنوب ولم يظهر حينئذ جريها من الشمال الى الجنوب مع انه قد ورد ان مجرى العيون من صب الشمال والذي يخطر بالبال هو ان الاظهر ان يقال ان المراد من يمين القبلة يمينها اذا فرض شخصا مستقبلا اليها فيكون المراد من الاول جريه من الشمال الى الجنوب فتفطن فوقية الشمال بالنسبة الى الجنوب ويحتمل ان يكون هذا بالنسبة الى قبلة المدينة فانها منحرفة عن سمت نقطة الجنوب قريبا من ثلثين درجة فاذا اجرى من نقطة الشمال الى الجنوب يكون جاريا الى القبلة ما يلاصقها الى يمينها اذا اخذ اليمين واليسار بالنسبة الى مستقبل القبلة فتفطن الرابع حسن قوله ع من قرب قال السيد الداماد لدى من قرب الكيف وبعده ومن قدر قرب قرار الماء وبعده لم يات بما ينفي

باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير الاول

صحيح والمشهور بين الاصحاب كراهة سؤر الجلال واكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة عن النجاسة وذهب الشيخ في المبسوط الى المنع من سؤر اكل الجيف وفي النهاية من سؤر الجلال وظاهره في التهذيب والاستبصار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه مطلقا الا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة والحية وهذا الخبر بمفهومه يدل على حصول الباس فيه وهو لا يدل على اكثر من الكراهة كما هو ظاهر غير الوشا الثاني ضعيف على المشهور وقال في التحرير الحمام عند العرب ذوات الاطواق

من نحو الفواخت والقماري وساق حر والقطا والوراشين واشباه ذلك يقع على المذكر والمؤنث لان الهاء انما دخلته على انه واحد من جنس كالشاتين عند العامة انتهى اللغة الواحدة حمامة انتهى قوله ع والطير نعم بعد التخصيص ويدل على جواز استعمال سؤر الطير مطلقا سواء كانت ماكولة اللحم او لا الثالث موثق وفيه سؤر ثوب ارسال قال الوالد العلامة رحمه الله الظاهر ان اباد اود هذا هو سليمان المنقري وكان له كتاب يروي الكليني عن كتابه ويروي عنه بواسطة الصفار وغيره ويروي بواسطتين ايضا عنه ولما كان الكتاب معلوما عنه يقول ابو داود اي روى فالخبر لبين بمرسل انتهى وكونه المنقري مذهبي غير معلوم ولم يظهر لي من هو الى الان نعم فيه جهالة قوله ع فلا باس اي حتى الكراهة بخلاف غيرها فانها مكروهة واعلم ان المشهور كراهة سؤر البغال والحمير والدواب ويمكن الاستدلال لهم بهذا الخبر الرابع حسن قوله ع سبع اي ليس فيه الا السبعية وهي لا تصير سببا للنجاسة ما لم ينضم اليها خصوصية اخرى كما في الكلب والخنزير وفي بعض النسخ ولا باس بالواو فالمعنى انه مع كونه سبعا طاهر النجاس موثق قوله ع كل ما اكل لحمه قال الشيخ في التهذيب كما يؤكل لحمه يتوضا بسؤره ويشرب يدل على ان ما لا يؤكل لحمه يتوضا بسؤره ويشرب يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ بسؤره والشرب منه لانه اذا اشترط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم زكوة في انه يدل على ان المعلوفة ليس فيها الزكوة واورد عليه بعض المحققين انه بعد تسليم دلالة قوله كل ما يؤكل لحمه يتوضا بسؤره ويشرب على ان ما عداه بخلافه فانما يدل على ان غير المأكول لا يثبت له الحكم كليا كما يثبت للمأكول ونحن نقول بموجبه فان سؤر بعض غير المأكول نجس وهذا حسن على القول بعدم عموم المفهوم السادس موثق قوله ع القه الحاء للسكت وحمل على الاستحباب والمشهور كراهة استعمال ما مات فيه الوزغ والعقرب لما فيهما من السم وحكم ابن البراج بنجاسة ما مات فيه الوزغ والشيخ في النهاية بنجاسة ما مات ما مات فيه الوزغ والشيخ في النهاية بنجاسة ما مات

فيه العقرب والاشهر اقوى قوله ع بهر يقتضيا عليه حمل الاصحاب لكن اختلفوا في وجوب
الاهراق ومنهم من جعله كناية عن عدم الاستعمال والاحوط الاهراق الامع ظن الاضطرار
اليه التابع مرسل باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب الاول
ضعيف والمشهور كراهة سؤر الحائض اذا كانت متهمة وبعض الاصحاب كالشيخ في المبسوط
وابن الجنيد اطلقوا والشهيد في البيان الحق بهما كلا منهم وقال في الحبل المتين وتدل
هذا الحديث على عدم كراهة الشرب من سؤر الحائض ويظهر منه ان الاهتمام ببعد ماء الوضوء من
ثانية النجاسة استدل من الاهتمام ببعد ماء الشرب منها وهذا الحديث وان كان لحاملا للكراهة
وغيرها لكنه محمول على غير المأمونة كما هو صريح السابقة واللاحقة الثاني مجهول كالصحيح
قوله ع من سؤر الجنب قال في مشرق الشمسين هذا اللفظ مما يستوي فيه الذكر و
الانثى وقوله ع تغسل يديها جملة برأسها يتضمن امر الحائض بغسل يديها قبل ادخالها
الاناء انتهى ويحتمل ان يكون تبعيدا آخر لاستعمال سؤر الجنب او بيانا لكونها مأمونة الثالث
حسن الرابع ضعيف على المشهور وقال في المختلف الشيخ رحمه الله حمل النهي عن الوضوء
من سؤر الحائض في هذه الاخبار على انها اذا كانت متهمة لم يجز الوضوء بسؤرها تارة
وعلى اراده الاستحباب اخرى واحتج على الثاني بما رواه ابو هلال قال قال ابو عبد الله ع
الحائض شرب من فضل شرابها واحب ان تتوضأ انتهى والحمل المراد بالوضوء
غسل الشباب والجسد من النجاسات الخامس حسن ويدل ظاهرا على نجاسة سؤر اليهود
والنصارى واتفق الاصحاب على نجاسة عامة اليهود والنصارى من اصناف الكفار سواء
كان كفرهم اصليا او ارتداديا واما اليهود والنصارى فذهب اكثر الى نجاستهم الى ادعى عليه
المرتضى وابن ادريس الاجماع ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بعدم نجاسة اسئارهم
وحكي في المعتبر عن المفيد في المسائل الغريبة القول بالكراهة وربما ظهر من كلام الشيخ في موضع
من النهاية وحكي عن المرتضى رحمه الله القول بنجاسة سؤر ولد الزنا الامر كافر ويمكن القول
بكفره الى ان ابا ادريس والى الصدوق ايضا والمشهور بنجاسة الخوارج والنواصب والغلاة
السادس مرسل والمراد بالكراهة هنا الحرمة باب الرجل يدخل يده في الماء قبل ان

يغسلها واحد في غسل اليدين من انجاز البول والغائط والنوم الاول حسن او موثق ويدل على انفعال القليل
مطلقا ظاهره اختصاص استحباب غسل اليد بالقليل الثاني ضعيف على المشهور ويحمل على الاستحباب
الثالث صحيح ويدل على ان الغسل في سائر الاخبار محمول على الاستحباب ويمكن حمل هذا
على ما اذا علم طهارة اليد الرابع حسن الخامس ضعيف على المشهور ويحتمل ان يكون
المراد انه يصيب تلك الكف من الماء ثم بذلك الكوز ايضا يصب ثلثا لدفع الاستقذار الذي
حدث في النفس بذلك على ان يكون من يده المراد من القذر والوسخ والنجس والذي يخطر
بالبال انه يحتمل ان يكون المراد بقوله ثم يدخله ثم يريقه ان يدخله فاذا اراد ان يصب ثلث الكف على
استفراغ ذلك الكوز ثم يعرف بذلك الكوز ويكون المراد النجس وفي بعض النسخ ثلثة اكواز بذلك الكوز
فتعين الاول باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الماء من نجاسة الجنب والحبل الذي يتوضأ عليه
الاول حسن وحمل على ما اذا كان حين نزول المطر لم يتغير الماء به ويكون في حال نزول الغيث وما
قيل من ان المراد من الاختلاط الاستنباء فاشتباه ظاهر الثاني مجهول وظاهره عدم انفعال
القليل وحمل على ماء المطر بالشرط السابقة كما هو الغالب الثالث مرسل قوله فتقطر القطرات
في نسخة بحذف ان المزيد فتقطر قوله وينتضح اي بعد وصوله الى الارض من الماء الذي في
الارض الذي لم يتغير وقال المحقق في المعالم اعلم ان ماء الغيث لحق بالجاري في عدم الانفعال الملقا
ما دام ماء لا سواء اجرى او لم يجر ذهب اليه اكثر الاصحاب كالفاضلين والشهيدين وغيرهم
وقال الشيخ رحمه الله في التهذيب الوجه ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب حكمه حكم الماء الجاري
لاجتنابه بين الامارين وظهوره او طعمه او رائحته وتبعه في ذلك صاحب الجامع احتج الشيخ برواية
هشام بن الحكم كما مر وبغيرها من الاخبار واجيب الاولون بعدم الرواية وبما رواه علي ابن جعفر
في الصحيح من اخيه موسى عليه السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صبت فيه خمر فاصاب ثوبه
هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس الرابع مرسل
وقال الفاضل الشيرازي كان المقصود نفي الكراهة قبل الثلثة مع عدم علم النجاسة واثبات الكراهة
بعدها الا ان يعلم الطهارة اليقينية ولان الظاهر ان مع عدم علم النجاسة لا يحس بالاجتناب
سواء كان قبل الثلثة او بعدها وكيف ما كان فاثبات حكم مثل هذا لا يخرج من شيء وان كان

بمجرد الكراهة وقال المحقق في المعالم استشعر في كلام الأصحاب الحكم باستحباب ازالة الطين للطين بعد مضي ثلثة ايام من وقت انقطاعه وانه لا باس به في الثلثة ما لم يعلم فيه نجاسة والاصل في رواية محمد بن اسمعيل الخامس حسن فيستفاد من عدم البأس انه طاهر لا انه نجس معفو عنه كما نسبه في الذكرى الى المحقق في المعتبر والعلامة يوذن بعدم الفرق في ذلك بين المخرجين وبالبين للتعدي وغيره بالان يقال هو بين بحيث لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء وبالبين ان ينفصل مع الماء لغواء من النجاسة مميزة اولا واشترط العلامة في النهاية عدم زيادة الوزن وتبعه شيخنا في الذكرى ودليله غير ظاهر نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة السادس صحيح ويدل على ان القطرات من الغسالة ليس حكمها حكم الغسالة واختلف الاصحاب في غسالة الجنب فذهب جماعة الى النجاسة وجماعة من القدماء الى الطهارة واستثنى منها غسالة الاستنجاء فان المشهور فيها الطهارة وقيل انها نجسة معفو كما مر واما غسالة الوضوء فلا خلاف في كونها طاهرة مطهرة للاواني حتى يجوز بيعها استعمالا واما غسالة الغسل فلا خلاف ظاهرا بيننا في طهارتها وكونها مزيلة للخبث وانما الخلاف في كونها مزيلة للحدث فالاكثر ومنهم المصنف والشهيد والمانع الاول السابع مجهول الحال كالصحيح الثامن ضعيف على المشهور ويحتمل حمله على ما اذا لم يقع على البول والمني او يكون المراد منتضل الحمام فانه يزيل جملة تلك الاشياء والماء الذي يطهر فلما قال عليه السلام لا باس اذا لماء يطهرها او المراد انه يطهر تلك الاشياء على قاعدة الجواب بعدم البأس لعدم النجاسة بذلك الظن باب ماء الحمام والماء الذي تغتسل منه الجنابة الاول ضعيف ويدل على وجوب الاحتراز من مسئلة الحمام كما ذهب اليه بعض الاصحاب وقال في المنتهى منع الشيخ في النهاية من استعمال مسئلة الحمام وكذا ابن بابويه وابن ادريس للاجماع على ذلك ولكثرة الاخبار وعليه وعلى البأس العلامة في غير هذا الكتاب ضعيفين والاقوى عندي انها على اصل الطهارة انتهى وقال المحقق في المعالم اختلف الاصحاب في مسئلة الحمام فقال الصدوق في النهاية لا يجوز التطهير بمسئلة الحمام لانه يجتمع فيه مسئلة اليهودي والنصراني والمبغض لآل محمد وهو شرهم وقال ابوه في رسالته اياك ان تغتسل من مسئلة الحمام وذكر العليل الذي ذكره ابنه وقال الشيخ في النهاية مسئلة الحمام لا يجوز

استعمالها على حال وقال المحقق لا يغتسل بمسئلة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة وقال العلامة في المنتهى الاقرب عندي انها على اصل الطهارة ويعزى هذا القول الى عين من الاصحاب ايضا ومرجع الارشاد يحتاج استعمارة ربما بعد فيه من تأمل واختار المحقق في المعتبر برواية ابي يحيى الواسطي كما ذكره المصنف شراء وهذه الرواية تدل على الطهارة الا ان في طريقها ضعفا بالارسال وجهالة ابي يحيى حيث ذكر الشيخ من غير ترحم عليه او غيرها وقد قال المحقق في المعتبر عند ذكر الطهارة بعد جعلها موثقة لما حكم برجحان عدم المنع اذا علم خلوها من النجاسة الطهارة ان كانت مرسلة الا ان الاصل يؤيدها وفي المنتهى جعله شاهدا على ما ذهب اليه من الحكم بالطهارة مطلقا اما الاصل ويبان ضعف ما دل على خلافه قوله ع الى سبعة آباء ابي بن الاسفل يحتمل الاعلى ايضا على بعد ويدل على نجاسة ولد الزنا كما ذهب اليه المرتضى ويعزى الى ابن ادريس والى الصدوق ايضا لكن ينبغي حمل الطهارة في اولاد على الطهارة المعنوية لعدم القول بنجاستهم ظاهرا قوله ع ماء الحمام كماء النهر يحتمل ان يكون المراد الحياض الصغار والمراد بقوله ع يطهر بعضه بعضا ان المادة عند الاتصال يطهر ذلك الماء القليل ويحتمل ان يكون المراد الماء الذي يصب على بخن الحمام بناء على عدم القول بالسراية فاصل الثاني مجهول وقال في الحبل المتين المراد بماء الحمام ما في حياضه عند الصغار التي دون الكر والطاهر شامل للذي له مادة وما لا فلكن استثنى الماء المادة مستفاد من رواية بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع وابن الحبيب وان كان مجهول الحال الا ان جمهور الاصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول فلعل ضعفه بمجرد ذلك وهل يشترط الكرية في المادة اطلاق هذه الرواية يقتضي عدم اشتراط المادة بالكر ذهب المحقق طاب ثراه في المعتبر والكرمن الشاعرين عنه على خلافه مستندين الى العمومات الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وهذا وان كان اقرب الى جادة الاحتياط الا ان قول المحقق رحمة الله غير بعيد عن التحقيق فان جعله عليه السلام بمنزلة الجاري كالصريح في عدم اشتراط الكرية ثم يجب اشتراط الطهارة عند العلامة رحمه الله كما مر حيث اشترطها في الجاري اعلم قدس الله اروا حهم ينبغي ان لا يشترط الكرية ثم يخير ان لا يشترط طهارتها فما هو بمنزلة على ما نطق به النص الصحيح والحاصل ان نزيلة ع بمنزلة الجاري اخرجه من حكم القليل بالملاقاة الحكم

بعضهم

ينبغي لهم

فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل

بانتقاله بها كما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر من هذا الحكم بنص خاص خرج هذا ايضا
ومع هذا فاستراد الكرتير هنا لاحوط انتهى اقول لعل التشبيه بالجاري لعله باعتبار ان
مع قلته متصل باء كثير تحت الارض هو مادته لم فلا يلزم من ذلك الادعم استراد الكرتير
في ذي المادة ايضا فتقطن الثالث مر لنا قوله ثم اليس هو جار يحتمل ان يكون المراد
اليس يجري الماء الجاري في حمى الحمام او اليس الماء الذي في تلك الحياض جاريا في حمى الحمام اوم
الماء جاريا من المادة الى الحياض الصغار التي يغتسلون منها فالماء يمكن ان يكون ينتضح
من ابدانهم وقيل المراد اما سمعت ان ماء الحمام بحكم الجاري ولا يخفى بعده ولعل الثالث
اظهر الوجوه الرابع مرسل ولعله محمول على ما اذا لم يحصل العلم او الظن بوقوع مسألة
من ذكر في الخبر الاول فيها ويمكن حمل الاول على الكراهة الخامس ضعيف على المشهور وحمل
على الكراهة وعضد العلامة الكراهة بالاواني المتخذة من الذهب والفضة ونقل الاجماع
على عدم كراهة ما يفيض في الحياض والبرك وربما يستشكل الكراهة نظرا الى ما تضمنه الخبر
من ايراث البرص ووجوب اجتناب ما يفيض بالبدن نعم ان حمل ايرائه على احتمال ذلك
احتمالا ضعيفا امكن ذلك باب الموضع الذي يكره ان يتغوط فيه وبالبناء للمفعول ضعيف على المشهور
وقال في الصحاح راد الكلاء يرود رودا ورياده اوارتاد ارتيادا اي طلبه قوله في
الحديث اذا بال احدكم فلا يرتد لبوله اي يطلب مكانا ليّنا او مخذ الثاني صحيح قوله
يتوضأ الغرباء المراد اما التغوط او الاعم منه ومن البول والاول اظهر والتخصيص بالمذهب
لان البلاني يكون لها مكان معد لذلك غالبا وفي الصحاح الشط جانب النهر قوله والطرق
النافذة اي السلوكة لا المتروكة قوله ابواب الدور يمكن ان يكون ذكرها على سبيل المثال
ويكون ما لها في كل ما يتأذى به الناس وقال في النهاية فيه اتقوا الملاعن الثلاث جمع الملعنة
وهي الفعلة التي تلعن فيها فاعلها كأنها مظنة للعن ومحل له وهو ان يتغوط الانسان على
قارعة الطريق او ظل الشجرة او جانب النهر فاذا رآها الناس لعنوا فاعله الثالث مر فيه وفي
مرسل واختلف الاصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار على التخلي فذهب الشيخ
وابن البراج وابن ادريس الى تحريمها في الصحاري والبنيان وقال ابن الجنيد يستحب اذا

اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار الكراهة
في البنيان ويلزم منه الكراهة في الصحاري ايضا التحريم وقال المفيد في المقنعة لا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها ثم قال فان دخل دارا فرأى فيها مقعدا معدا على استقبال القبلة او استدبارها
لم يكن الجلوس عليه وانما يكون ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها من الانحراف عن القبلة
وقال العلامة في المختلف بعد حكاية ذلك وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في
البنيان وهو غير واضح ثم الخبر يدل على المنع من استقبال الريح واستدبارها وحمل على الكراهة
وقال المحقق في المعالم الرواية تضمنت الاستدبار ولم يذكر اكثر الاصحاب كراهته نظرا
الى ان التعليل بمخافة العود غير آمن فيه وانت خبير بان الرواية لا تعلق لها بالتعليل
فالمقدر بتقدير العمل بها عدم الفرق وبه جزم الشهيد في الذكرى وقال العلامة في النهاية الظاهر
ان المراد بالنهي عن الاستدبار حالة خوف الرد اليه انتهى والظاهر ان خوف الرد في الاستدبار
اكثر من الاستقبال مالبا قوله لا استقبل القمر لا يخفى ان هذا اعم من الاستقبال بالفرج الذي
ذكره الاصحاب من دبر وقال الرابع ضعيف على المشهور وقال في الصحاح لجج سبله راه في الحوأ
انتهى وعلى اي حال الكراهة ولا ينافي استحباب ارتفاع كثير لعدم الرد كما بينهم من الارتياد وربما
يستفتى من ذلك ايلاء لجج المعدة لذلك وفيه نظر الخامس مرفوع قوله ثم ابن يضع الغريب
حذف المفعول للاستهجان اذ كره قوله اخبية المساجد الظاهر ان المراد الساحة منه باب
المسجد ويحتمل ان يكون المراد هو بها من كل جانب والمعنيان مذكوران في اللغة وقال في
القاموس فناء الدار كغراب ككساء ما اتسع من امامها وقال في الصحاح فناء الدار ما امتد
من جوانبها قوله بحائط البناء المنسوبة او الصاحبة ويمكن تعلقه بالاخير وبالجميع المتبادر
بحسب ظاهر صورة التغوط في ظل النزال ويمكن حمله على ما اذا كان وقفا لذلك مع الاستعداد
في صورة مثل هذا الفعل الذي يجتمع الضرر العظيم على المسلمين وقد يقال اللعن البعد من رحمة الله
وهو يتحقق في ضمن المكروه ايضا قوله المنتاب قال شيخنا البهائي رحمه الله اي الذي
يتناوب عليه الناس نوبة بعد نوبة فالمنتاب صفة الماء ويمكن ان يراد به ذو النوبة فيكون
مفعولا ثانيا للعام وقال في الصحاح انتاب فلان القوم اي اتاهم مرة بعد اخرى باب

التسمية عند الدخول وعند الوضوء الاول

القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء وسن تسميه صحيح قوله بسم الله اعوذ بالله من الرجس النجس مستعينا باسم تعظيما وقال في الغرائب الخبيث ذو الخبث في نفسه والخبث الذي اعوذ بالله منه كما يقال للذئب وسد ضعيف مضعف وقيل هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه وقال الرجس القذر وقد يعبر به عن المحرم والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر والمراد في الحديث الاول قال الفراء اذا ابدلوا بالنجس ولم يذكروا سعر الرجس نحو الشزن والجيم واذا ابدلوا بالرجس ثم اتبعوه النجس كسروا الجيم وقال في القاموس النجس الفتح والكسر والتحريك وكصبور ومعضد وقال الرجس المكرم القذر ويحرك ويفتح الراء ويكسر الجيم والمأثم وكل ما استقذر من العمل والعمل المؤدي الى العذاب والشك والعقاب والغضب قوله من الشيطان الرجيم اي المرجوم بلعنة الله والملكة او المطرود من السماء او الجنة والاماطة الابعاد والمراد بالتعوذ الاستجاء الثاني صحيح قوله طهر جسدك اي الطهارة المعنوية الحاصلة بسبب الوضوء تسري الى جميع البدن او انه كفارة للذنوب التي صدرت من جميع البدن او ان ثوابه ثواب الغسل كانه طهر جميع البدن والثاني بانحلال في الجميع فتأمل الثالث صحيح وفي المغرب شرج الدبر حلقته الرابع موثق وقال في المعالم وقد اورد العلامة في المنتهى هذه الرواية ثم قال ويمكن ان يكون الوجه في ذلك افتقار البول الى المسح من المقعدة وقبل منطا لا تنفك اليد من النجاسة قال وبعض الجمهور حكم بالحكم للاستلزام بل اذا شرج في الدبر لان قبله بارز يصيبه اذا مدها الى الدبر ثم قال والوجهان سائغان فان عمار الموثق بابن فرد به ثم ما قال فيوان الرواية لو كانت ناهضة باثبات الحكم لكان المناسب توجيهه بان في ذلك استظهار الخروج بقايا البول انما ذكر الخامس مرسل واستدل الاصحاب بهذين الاخبار على استحباب الاستجاء باليسار ويتوقف على كون الضد الخاص للمكروه مندوبا وهو محل كلام تدبر السادس صحيح وقال في المعالم وقع في نسخ الكافي اختلاف في بعضها بدل زمزم زمرد قال في الذكرى وسمعناه يعني الزمرد هذا كرة واورد على رواية زمزم اشكال حاصله ان زمزم من جملة المساجد فلا يجوز اخذ الحصى منه كما مر واجيب بان

ذلك مستثنى للنص وبان الحكم مبني على الوقوع ولا يلزم من وقوعه جواز واستبعد والذي رحمه الله كلا الوجهين لا سيما الاول من حيث ان مثل هذا النص لا يكفي في معارضة ما وقع الاتفاق عليه من المنع من اخذ الحصى من المسجد قال ويمكن تقريبه بما يخرج من البئر على وجه الاصلاح فانه لا يعد جزء منه كالقمامة وحكى بعد هذا رواية الزمرد ثم قال وهو الاسلب ولعل الاول تصحيف والتقريب الذي ذكره متوجه فالتصحيف في كل منهما محتمل والزمرد بالفتحات وتشديد الراء الزبرجد معرب قاله في القاموس السابع ضعيف واخره مرسل على المشهور وقال في المفاتيح الجناء حمل وذا خلاف البر قوله وروي اي يجوز الاستجاء بالبين الثامن كالصحيح وفي القاموس الدرة كمرة اللبن وسيلانه والمفاتيح درة اي بت انتهى وبضم منه انه مخير بين الاستبراء والصبر الى انقطاع درة البول ويمكن ان يقال انقطاع الدرة لا يحصل غالبا الا بالاستبراء لكنه بعيد التاسع حسن ويدل على جواز الاكتفاء بالبول من ثلثة احجار اذا حصل النقاء بدونها كما ذهب اليه المفيد والعلامة في المختلف والتذكرة وان استدل بعدم تحديد ازالة مخرج البول يمكن الجواب بانه لا يسمى استجاء لان لا لغة ازالة النجو والغائط قوله ثم لا ينظر اليها قال في الحبل المتين اي لا يلتفت اليها ويمكن ان يكون مراده ع ان الرائحة ليست امرا مدركا بالحس البصر فلا يعتبر بها العاشر ضعيف على المشهور وحمل الكثير الاصحاب على الوقت ويمكن ان يكون المراد الاتم استحبابا وقال في المختلف المشهور ان من ترك الاستجاء ناسيا حتى صلى يعيد صلوته في الوقت وخارجه وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل مخرج البول ناسيا يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعده وقال الصدوق رحمه الله من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة الحادي عشر ضعيف ويفهم منه انه ينبغي التنزه عن استقبال القبلة واستدبارها حين الاستجاء انتهى ولم ار قائلا بالوجوب هنا الثاني عشر صحيح وقال الشهيد رحمه الله في الاربعين الحراشي جمع حاشية وهي الجانب اي مطهرة لجوانب المخرج والمطهرة بفتح الميم وكسرها والفتح اولى مع ضعفه في الاصل للاداوة وجمعها مطاهر ويراد بها هنا المطهر اي المزيلة للنجاسة مثل التراك

مطهرة للفم اى مزيلة لدنس الفم والبواسير جمع باسور وهى ما تحدث فى المقعدة وفى الانف ايضا والمراد ههنا هو الاول والمعنى انه يذهب البواسير واستدل به الشيخ ابو جعفر على وجوب الاستنجاء لكن تقرير الدلالة من وجهين الاول ان الامر بالامر امر عند بعض الاصوليين والامر للوجوب وفيهما كلام فى الاصول الثانى قول مطهرة فقد قلنا ان المراد بها الزيلة للنجاسة وازالة النجاسة واجبة فيكون الاستنجاء واجبا ثم اذا وجب الاستنجاء على الماء وجب على الرجال لعموم قوله ﷺ حكمى على الواحد حكمى على الجماعة ولعدم فصل السلف بين المسلمين انتهى اقول يرد على الوجه الثانى انه اذا ثبت وجوب الازالة فلا حاجة الى هذا الخبر والاخلا يتم اذ غاية ما يظهر منه ان الماء يطهر واما ان التطهير واجب فلا وعلى تقدير التسليم انما يتم اذا ثبت الانحصار وتامل قوله ﷺ فانه مطهرة اى الاستنجاء بالماء او المبالغة الثالث حسن كالصحيح قوله ﷺ ثم احدث كانه اشارة الى ما رواه الصدوق عن ابى عبد الله عليه السلام ان الناس كانوا يستجمرون بالاحجار فاكل البراز ابن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله عز وجل فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنة بالاستنجاء بالماء بترهة قوله فامرهم ترغيب بين الامر و لا يتزال من الوادى بطاء بين غير الاضافى الرابع عشر حسن وبكون ان يكون المراد تركه عنا او اعادة فى الوقت او الاعم من الوقت وخارجه وجوبا كما هو المشهور او استحبابا فيهما كما قال بعض المتاخرين او وجوبا فى الوقت واستحبابا فى خارجه الخامس عشر صحيح السادس عشر مرسل السابع عشر موثق قوله ﷺ فلم تهرق الماء اى لم تبل قوله ﷺ لان البول ليس مثل البراز اقول ليس فى بعض النسخ ليس فقوله ﷺ فعليك للاعادة المراد به اعادة الوضوء والصلوة وعلى النسخة الاخرى المراد اعادة الصلوة حسب واعادة الوضوء فى الوضعين او فى الثانى محمولة على الاستحباب او التقية وفى الصحاح البراز حكاية من نقل الغائط وهو الفاعل باب الاستبراء من البول وعلاجه وحكم من به السلس الاول صحيح قوله ﷺ الى طرفه اى ذكره لانه يطلق الطرف على الذكر واللسان كما ورد فى الخبر فى الطرفين وفسرهما وقال فى الصحاح قال ابن الاعرابى فلهم لايدرى اى طرفيه الحول طرفاه اللسان وذكره فيكون المراد عصر ابين

المقعدة الى الاليتين ويكون المراد من نتر الطرف عصر اصل القضيب ويحتمل ان يكون المراد من الاصل عصر اصل الذكر الى طرف الذكر اى ما بين المقعدة الى راس الذكر ويكون المراد به العصرات جميعا والمراد من نتر الطرف نتر راس الذكر نوافق المشهور وفى التهذيب نقلا من هذا الكتاب بعصر اصل ذكره الى ذكره وينقل من بعض الافاضل انه قرأه ذكره بضم الذال وسكون الكاف وفتح الراء بطرف الذكر ليطبق على ما ذكره الاصحاب من تثليث العصرات اذ الاول يدل ح على عصر ما بين المقعدة الى راس الذكر والثانى على عصر راس الحشفة بارجاع ضمير طرفه الى الذكر لا الى الانسان ويحدث ما يظهر من كلام اهل اللغة من ان ذكر السيف حدته وصرامته بالمعنى المصدرى لا الثانى من طرفه كما فهمه والمستقيم الابار بكتاب يجوز الاستغناء فى الاستدلال بفهم ما فى الكتاب بكون محله عليه كاما او مانا اليه والا ان قوله ﷺ نتر طرفه ظاهره جواز الاكتفاء بالواحد وتقدير الثلث بقرينة السابق تكلف بعيد لكنه سترا بين الوجهين ويحتمله وبعد اعز من البعد وهو ان النتر يجذب فيه حبوة وقوة كما سيظهر ما ستقلم من النهاية فحمله على عصر راس الذكر بعيد فالاولى حمله على الوجه الاول وتقدير الثلث فى الاخير ايضا او القول بجواز الاكتفاء فى العصرة الثانية بالمرة كما يظهر من بعض الاخبار جواز الاكتفاء باحد العصرتين ايضا ثم فايدة الاستبراء هنا انه ان خرج بعد شئ او توهم خروجه كما هو الموجب من حال من لم يغسل خرج البول الا بغيره ذلك اما من حيث النجاسة فلانه غير واجد للماء واما من حيث الحدث فظاهر فلا يحتاج الى تجديد التيمم كلما احس بذلك تخصيص السوال بعدم وجدان الماء لان التوهم فى هذه الصورة اكثر وقيل يحتمل ان يكون وجه التخصيص كون التراوى عالما بانه مع وجدان الماء اذا استبرئ وغسل المحل فلا يرى ما يخرج بعده ذلك ولكنه لم يعلم الحال فى حال العدم او يكون بناء على ما يقال ان الماء يقطع البول كما ذكره العلامة فى المنتهى فتامل وفى النهاية فيه اذا بال احدكم فليتتر فذكر ثلث نترات النتر جذب فيه قوة وعنفوة ومنه الحديث ان احدكم يعذب فى قبره فيقال انه لم يكن يستنزه عند بوله والاستنزاء استفعال من التنزه يريد الحرص عليه والاهتمام به وهو بعث على التطهر بالاستبراء من البول والمبالغة فى عروق الظهر او عروق الذكر كما قيل

الثاني صحيح وظاهره مذهب الصدوق من انه مع عدم الاستبراء ايضا يجب اعادة الوضوء وان امكن حمله لكن حمل الاخبار الاخرى على الاستحباب اظهر وهو موافق للاصل ايضا وان كان مخالفا للمشهور والثالث مجهول والسند الثاني صحيح قوله ع فقال ان ابي الغار للترتيب الذكري وهو عطف مفصل على مجمل قوله ع في سفعلتين كانه بدل من لفظة في او خبر بعد خبر لان او صفة للجرح والفاء في فانومئا للترتيب المعنوي والصفرة اما صفة حقيقية اذا كانت بمعنى سيلان الصفرة كما هو المعروف في الاطلاق او مجازية ان كانت مصدرا او بدل من الفاء ويحتمل ان يكون الدواء صفة للاسم الاشارة اي اجد بعد ارتفاع تلك الرطوبة الحاصلة من الاستنجاء صفرة هذا كله على نسخة لم توجد فيها العاطفة كما في التهذيب ايضا ويحتمل ان يكون الوضوء في الموانع بمعنى الاستنجاء استعمالا في المعنى اللغوي فتدبر قوله ع وقد انقيت هذا اليعلم انه ليس من الغائط وانزه قوله ع ولكن رسك يحتمل ان يكون المراد منه الغسل بناء على نجاسة الصفرة وان يكون المراد معناه الحقيقي لدفع توهمها بناء على طهارتها لانها من الاصل ولعدم العلم بكونها ناقضة الرابع حسن او موثق قوله ع بريتك اي لرفع وسواس النجاسة او لدفع وسواس اشقاص البول فان مع الاستنجاء بالماء تنقطع دبرة البول او يرتفع التوهم بخلاف ما اذا لم يستنج فانه يتوهم انا فاتا خرج البول كما سبق ولعله اصوب وان فسر مشايخنا رضوان الله عليهم الاول الخامس حسن السادس مجهول وورد هذا الخبر في التهذيب مرتين في ابواب الزيادات وفي كلا السندين عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير والظاهر زيادة ها فان سعدان اسمه عبد الرحمن وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى والمدوس الى العفو عن نجاسة ثوب الخصي الذي يتوارث بوله اذا غسله في النهار مرة واحتجوا برواية عبد الرحيم وفي طريقها ضعف ويمكن ان يحمل على ان العلم انه بول لا نجعل النضح على الاستحباب كما في اكثر موارد النضح وظاهر الاصحاب حمل النضح على الغسل وربما يقيد الحكم بما اذا لم يكن له الا ثوب واحد السابع حسن والاخيران مرسلا قولا مرتين موافق للمشهور وظاهره غير المخرج قوله ع بمثله هذا الخبر قد اورده الشيخ

مسندا وقال قيد اولا انزه مرسل ثم قال ولو سلم وصح احتمل ان يكون اراد بقوله بمثل ما خرج من البول وهو الاكثر من مثل ما يبقى على راس الحشفة ثم استشهد لصحة تاويله بخبر ابو القريحي قال رايت ابا الحسن الثالث ع خرج من بوله شيء فاخذ حجرا صغيرا او صب الماء عليه من ساعته ثم قال قوله او صب الماء عليه يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول الا ان يصب الماء مقدارا يزيد على ذلك اقول ويحتمل ان يكون المراد بمثل الحبس اي الاكفي في ازالته الماء والا يجوز الاستنجاء بالاحجار كما في الغنائم الثامن موثق او مجهول وظاهره عدم الاستبراء وقال الوالد العلامة الذي يظهر من بعض الاخبار جواز الاكتفاء بالانقطاع من الاستبراء والاولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان والترمذي في اخر الخبر يحتمل الاستنجاء وفي القاموس الشخب وبضم ما خرج من الضرع من اللبن والشخب عرق يسيل الفجر يا يجب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء قوله ع اوسع من ذلك اما محمول على الماء الغزير او الضرورة وقال في الحبل المتين ما تضمنه هذه الروايات معلوم انه ورد على سبيل المبالغة ولو عمل بظاهرها لم يتحقق فرق بين الغسل والمسح الثاني من كالصحيح قوله ولا يجد شيئا قال البهائي اي اعضاءه ولا يجس شيئا من الاحداث بخاسة خبيثة حتى يحتاج في ازالتها الى صب ماء زائد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع في اغلب النجاسات الحديثة انتهى وبدل كلام المفيد في المقنعة ظاهر على الاكتفاء بالمسح في الغسل عند الضرورة كما نسب اليه والى غيره وظاهر الاصحاب اتفاقهم على لزوم الجريان في غير حال الضرورة ولا يخفى عليك ان ظاهر الاخبار الاكتفاء بالمسح كالدهن وحمل الاصحاب تلك الاخبار على اظهر مراتب الجريان مبالغة الثالث صحيح وقال في النهاية اللدد الخصومة الخصومة الشديدة وفي حديث عثمان بن مظعون فتلدد دون تلدد المضطر الملدود التلدد بمينا وشمالا تحيرا انتهى ويحتمل ان يكون المراد انه كان ابي يقول انما يتلدد وفي هذا الباب اي يلتفت كثيرا الى مواضع الوضوء للوسواس ولعين يضرورة ان التلدد يعني الالتفات يمينا وشمالا وان يكون المراد انما يختصم كثيرا في هذا الباب لكن هذا الباب لم يجئ بهذا المعنى ويحتمل ان يكون عالا عن فاعل يقول ويكون مفعوله ما نقل عنه سابقا ويكون التلدد بالمعنى الاول

اى كان يلتفت تجاه قوله ذلك يمينا وشمالا لاتقيد وفى بعض النسخ القديمة بالذالين المعجمتين
اى يتلذذ الناس بتكرار الله قبل المعنى من تجاوز عن حد الوضوء بتكلف بخامسة الخ فى احكام
او انما يفعل ذلك للوسواس والحيرة فى الدين وقد يقرء ايضا بالياء المثناة من تحت والمراد انه
كان يقول ذلك كما يتلذذ ويختصم وفى بعض النسخ القديمة بالذالين المعجمتين اى يتلذذ الناس
بتكرار الماء واستعماله فى الوضوء **الرابع** صحيح او حسن وظاهره ان البيان ان اقل الجريان كان
سواء كان الماء قليلا او كثيرا ومحتمل ان يكون لبيان تعميم الغسل وتوزيعه على الاعضاء بانه
اذا غسل عضوا من اعضائه يجرى عليه احكام المتطهر من جواز المس ومزه وان شرط الكمال
الغسل ويكون المراد بالقليل والكثير قليل الجسد وكثيره **الخامس** صحيح **قوله** من وقت
مسل الجنابة اى من حدوثها الكتفى بصباح وبعد الاستبراء كما مر بح فى رواية اخرى
السادس صحيح ولعل المراد بالاستنجاء الاستنجاء من البول بقرينة اليمين وفى التهذيب
والاستبصار واليد بدل اليمين وعلى التقديرين لعل المراد بالماء اخذ ماء قليل بغامرة واحدة
ويؤيده ان فى بعض النسخ القديمة ماملت بميناك فيكون اصله ملأت فخفف وعطف وعلى
التقديرين يدل على عدم وجوب التعدد فى الاستنجاء وقد يقرء على التسخة الاولى بلت بالتخفيف
اى علت كما يقال سربلاه فلان اى البسه ازاره فى الغسل والاستنجاء استعمال ظرف بل يكفى
الصب بالصب بيده ولا يخفى ما فيه ويكن فواه والغسل بفتح الغين ومنعها وقال الشيخ رحمه الله
المراد بامثال هذا الخبر مطلق الاجزاء الا ان مع ذلك فلا بد ان يجرى الماء على الاعضاء ليكون
غاسلا وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا
السابع صحيح واستدل به على عدم وجوب الدلك وامرار اليد وقال فى الحبل المتين
لفظ فجلك امامر مؤنثة بالفاعلية او منصوبة بالمفعولية على التجوز **الثامن** ضعيف على
المشهور **قوله** عليه يكتب برفع الوضوء اى الاسراف فى ماء الوضوء كما يفعله العامة من الغسل ثلثا
كما يكتب مد وما زائى التجاوز عن حكمه كالغسل فى موضع المسح او يكون المراد بالمد وان التقصير
فيه بان لا يحصل الجريان او غسل عضوا زايد على المفروض فتامل **باب السواك**
الاول مجهول واستدل بهذا الخبر على ان الامر للوجوب ولا يخفى ما فيه **الثانى**

صحيح **الثالث** صحيح **قوله** ان اخفى اراد رد على بناء الفاعل او المفعول فيهما وقال فى النهاية ليت
السوال حتى ذكرت ان اخفى فى اى استعفى على اسنانى فاذ بهما بالسواك وقال فيه لو ست
السوال حتى خشيت ان يدردنى اى يذهب باسنانى فى والدرد سقوط الاسنان **الرابع** مرسل
الخامس مرسل **السادس** مختلف فيه وآخر مرسل **قوله** لما مرات كان مستند الحكم
باستحباب المضمضة لما مطلقا هذا الخبر لعدم ضبط الحزيل ولا يخفى ما فيه نعم وجد ما يستند
تثليث المضمضة والاستنشاق فى مكاتيب امير المؤمنين صلوات الله عليه الى اهل مصر محمد بن ابى
بكر **قوله** ان السنة على انه اكدا **السابع** ضعيف **باب المضمضة والاستنشاق الاول**
ضعيف على المشهور **قوله** قال لا يحتمل ان يكون المراد انها ليست واجبات او ليست من اجزائه
بل من مقدماته وقال فى المدارك الحكم باستحباب المضمضة والاستنشاق هو المعروف من
المذهب والمنصوص به مستفيضة وقال ابن ابى عقيل انها ليست بفرض ولا سنة ولشواهد
من الاخبار بل انها مع ضعفها قابلة للتاويل واشار الى جماعة من الاصحاب تقدم المضمضة اولا و
مرة باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس وقرب العلامة فى النهاية جواز الجمع بينهما
بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلثا والكل حسن **الثانى** مجهول **قوله** من الخوف
يعنى ان الوجه المامور بغسله فى الآية هو الظاهر منه لا البواطن وقال الشيخ البهائى ره
الكلام وارد فى غسل الميت وليس فيه مضمضة ولا استنشاق عندنا **الثالث** حسن **باب**
صفة الوضوء الاول صحيح **قوله** بفتح الباء زايدة للتوكيد نحو لا تلقوا بايديكم او للتعدية
قوله من الماء يحتمل ان يكون من للبيان بان يكون المراد بالظرف المظروف فان المقادير
والاعداد يراد بها المقدر والمعدود كقولهم عشرون من درهم ووراقود من خل وان يكون ابتدائية
بان يكون المراد الظرف اى كفا مملوا اوما خوذا من ماء ويحتمل ان يكون من ماء صلة لقوله
اخذ اى اخذ من الماء مقدار كف والاسدال فى اللغة ارخاء الستر وطرف
العمامة ونحوها ومنه التسديل لما يرخى على الهودج والمراد هنا الصب فيكون استعارة
تبعية كما ذكره شيخنا البهائى رحمه الله **قوله** ثم مسح وجهه كان كلمة ثم فى الرواضع
مستعملة عن معنى التراخى وهو فى كلام البلغاء كثير ويمكن ان يكون الجملة معطوفة على الجملة

الاولى الكل واصله على ما نقلناه كما هو المشهور وح يكون فيها معنى التراخي كما هو خلاف الشايع في الاستعمالات والمتبادر عند الاطلاق وعلى ما ذكرنا كثير ان استدلالهم كالاستدلال على الترتيب بين الاعضاء قوله ع من الجانبين اى امرار يده على جانبي وجهه ويمكن ان يكون المراد انه عليه السلام ابتدء مسح جانب من وجهه على جانب الاخر ثم مسحهما معا من ابتداء الوجه الى انتهاءه فتامل قوله ع ثم اعاد يده اليسرى قال شيخنا البهائي رحمه الله كان الظاهر ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي لما كان قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى دالا على ان عدم المسائل بالفتح على المسائل بالكسر فانهم مرحوا بان يمشي فقوله ثم من لحن يمشي على ابطنه لسائلة قوله ومنهم من يمشي على وجهه ان يكون ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها بعد الابتداء باعتبار كونها اخرى ويدل على هذا الاعتبار الاوفق من اعادتها الى الاخرى الثاني حسن وفي الصحاح حكت نعله وحاكيت اذا فعلت مثل فعله الثالث صحيح الرابع حسن الصحيح قوله فوضعه بين يديه ح قال في شرح الشمني بقال جلست بين يديه اى قدامه وفي قابله ولعل الماء كان اقرب الى يمينه ح والميل اليسير الى احد الجانبين لا يقدح في المقابلة العرفية فلا ينافي هذا الحديث ما استقر من استحباب وضع الاناء على اليمين وحسر المعلاة بمعنى كشف وهو متعد بنفسه ولعل مفعوله وهو الكم او المحذوف الثوب والساعد في قوله ع هذا اذا كانت الكف ظاهرة لا عن اليد في الماء القليل بل دون عظمها او الاول واسدل بمعنى وفي القاموس والقصب فتح من خشب معروف وفي الصحاح حرجت كي من ذراعي احسر حسرا كشفت قوله ع وظاهر جبينه اى ما لم يكن من جبينه مستورا بالشعر فانه غير من الوجه قوله ع بيلة ديار حمل هذا الكلام على اللف والنشر المرتب يقتضي سجدتهم راسه بيلة وهو في غاية البعد وحمله على النشر ايضا بعيد وذكر البقيعة في اليمنى دون اليسرى لا ينافي ذلك الظهر ان يكون قوله بيلة ديار مما عطف عليه من متعلقات مسح القدمين فقط وعود القيد الى كلا المتعاطفين غير لازم كما في قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة فان الناظرة وان كان الوجوه يحتمل ان يكون في ادراج لفظ البقيعة اشعارا بانهم مسحوا راسه بيضاء الخامس حسن قوله ع او تورد التردد من الراوي او منه عليه السلام للتخيير بين احضارها

تميز وفي النهاية النورة اخلاط من صفر او جير او زرنيخ كالنانجة وقد تورنا منه انتهى ولعله يدل على عدم كراهة هذه الاستعانة وما قيل من ان البيان انما يجوز اذا كان هذا الوضوء لعلة لا يكون ومنوه حقيقيا فلا يخفى بعده من مقام البيان فتامل وربما يدل على استحباب كون الاناء مكشوفة الراس وعلى ايجاب الاقتراف لغسل الاعضاء قوله ع لا يرد ها الى المرفق يمكن ان يكون المراد نفي ابتداء الغسل من الاصابع كما تفعله العامة اوله في اثناء الغسل لا يمسح بيده الى المرفق بل يرفع يده ثم يضع على المرفق وينزلها قوله ع فليس الان تجتزي في كله وكذا السيد قوله ع فاذا مسح لان الباء للتبعيض كما سيأتي قوله ع يعني الفصل قال في الحبل المتين الكعب المفصل بين الساق والقدم ذكره جماعة من اهل اللغة كصاحب القاموس حيث قال الكعب كل مفصل للعظام وهذه الروايات كما ترى ظاهرة في هذا المعنى وهو المعهود بحسب الظاهر من كلام ابن الجنيد قوله ع دون عظم الساق قال الشيخ البهائي رحمه الله لفظ دون اما بمعنى تحت او بمعنى عند او بمعنى غير قوله ع هذا ما هو اى فتبا طرفي القدم كما تقوله العامة قوله ع وغرفة للذراع اي لكل ذراع والمراد من الثنتين الغرفتان لكل عضو وما قيل من ان الاول غرفة واحدة للذراعين معا والثاني الثنتان لهما ايضا كذلك فلا يخفى ما فيه من البعد وقال شيخنا البهائي رحمه الله اى اذا بالغت في اخذ الماء بها بان ملاتها منه بحيث لا تسع سعة سيالا ويمكن ان يكون المعنى اذا بالغت في غسل العضو بها باجراء اليد ليصل ماؤها الى كل جزء وقوله ع والثنتان الخ اى الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو دون المبالغة السادس ضعيف على المشهور السابع مجهول وقال الشيخ البهائي رحمه الله ليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر الثامن صحيح قوله ع من لم يجد ظاهر في عدم جواز الزيادة عن مرة واحدة واستحباب العسلة الثانية هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع وقال الصدوق بعدم استحبابها وهو موافق لمقالة الكليني وقال ابن ابي عقيل واعلم ان الفضل في واحدة واحدة من زاد على اثنين لم يوجر التاسع موثق وآخر الباب مرسل وقوله هذا دليل

كلام المؤلف قدس سره باب حد الوجر الذي يحل والزواجر كيف ينبغي الاولى كالصحيح قوله م
عن حد الوجر الحذف اللغز المنع والفصل بين الشيئين والمراد هنا الثاني والقصاص مشتق
القاد بمعنى الجر لان الرأس حيث يؤخذ بالمقتص من مقدم ومؤخر وقيل هو مشتق منه من مقدم
والمراد هنا المقدم سواء يجره حيا اي جبرا واحتواه سله واحتوى على الشيء اي اشتمل عليه
على ما ذكر الجوهري قال الفيروزابادي سواء يجره حيا وحوايا واحتوى عليه واحتوا
جبرا واحوزه انتهى والصدغ هو المنخفض الذي بين اعلى الاذن وطرف الحاجب والسبابة
من الاصابع التي على الابهام وكل من المؤلفين في قول زرارة الذي قال الله عز وجل في
قوله م الذي لا ينبغي احد نعت بعد نعت للوجر وجملة لا ينبغي لاحد صلة للذي وجملة
لا ينقص منه عطف على جملة لا ينبغي او يكون عطفا على يزيد ونكون لفظة لا تاكيدا على الاول
وزايدة لتاكيد النفي على الثاني ويحتمل ان يكون لا نافية ويكون ح معطوفا على الموصول و
الجملة صلة او صفة للوجر بتقدير القول في حقه كما هو الشايع في نضيح اجل الاتباعية الواقعة
ما بعد حال او صفة على ما قيل وجملة الزهراوي الجزاء في قوله م ان زاد عليه لم يوجر صلة بعد صلة وقوله م
وان نقص منه الخ عطف على ان زاد والصلة بعد الصلة وان لم نكن من النحاة مشهورا
الا انه لا مانع منه كالخبر والحال وقد جوز التفتازاني في حواشي الكشاف في قوله م فاتقوا
النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين كون جملة اعدت صلة ثانية
للتي ويحتمل ان تكون هذه الجملة مع المعطوف عليها معترضة لقوله لا ينبغي لاحد وان تكون
معترضة بين المبتداء والخبر هما الجار والمجرور في قوله م من قصاص اما متعلق بقوله حاد
او صفة مصدر محذوف واما حال عن الموصول الواقع خبرا من الوجر وهو لفظة ما ان
جوزنا الحال عن الخبر او حال عن الضمير المجرور العايد الى الموصول على تقدير ان تكون لفظة
عليه موجودة في النسخ ولفظة من فيه ابتدائية والى الفتحي مثل من القصاص على جميع
التقادير ولفظة من في قوله م وما جوزت عليه الاصبعان من الوجر بيان لما ولفظة مستدرك
اما حال من الوجر او من ضمير عليه او عن الموصول ان جوزناه واما صفة مفعول مطلق محذوف
ويحتمل ان يكون تمييزا عن نسبة جملة جوزت الى فاعلها اي ما جوزت الاصبعان عليه بالاستدانة

مسئلة في قولهم لله دره فارسا وجملة ما جوزت وقع تاكيدا السابقه بان تكون لفظة من قوله م من
قصاص ابتدائية لتحديد الوجر على ما هو الظاهر من الكلام او يكون تاسيسا ولفظة من ابتدائية
للفصل على ما قيل وظاهر منه وعليه في كلامه م كلها راجعة الى الوجر بتصرف اعلم ان السؤال في كلام
زرارة هو ابو جعفر محمد بن علي الباقر صلوات الله عليه كما مر به الصدوق في الفقيه وغيره من
اصحابنا وقال الشهيد في الذكرى وفي الفقيه قال زرارة سألني جعفر بن اخبرني من حد الوجر الحديث
بعينه وهو دليل على ان المضمر هناك هو الباقر كما رواه ابن الجنيد والشيخ في الخلاف باسنده
عن حريز عن احدهما عليهما السلام وتبصر في المقنعة انتهى ولا يستر عليك ان في كل نسخ التهذيب
والكافي التي عندنا عبارة الحديث ما دارت السبابة والوسطى والابهام وفي بعض نسخ
هذا الكتاب بزيادة لفظة عليه لكن في كل نسخ الفقيه ما دارت عليه الوسطى والابهام بدون
لفظ السبابة ليست فيها فائدة ظاهرا ويمكن ان يتكلف بان يقال يمكن ان يكون المراد
التخيير بين ما دارت عليه السبابة والابهام والوسطى والابهام او يكون ما دارت عليه
المشتملة الحد الطولي والعرضي فالطولي ما دارت عليه السبابة والابهام لان ما بين القصاص
الى الذقن بقدره غالبا والعرضي ما دارت عليه الوسطى والابهام وحينئذ يكون قوله م من
قصاص شعر الرأس الى الذقن تماما للحدين معا ويكون توجيهات اخر غير ما ذكر كما لا يخفى على
المتامل والله اعلم بحقيقة المرام اعلم ان قوله م لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه مع قوله ان زاد عليه
لم يوجر يحتمل معان احدها ان يكون المراد من لا ينبغي الكراهة كما هو الظاهر من اطلاقهم في الاخبار
مع قرينة ان زاد عليه لم يوجر لان التعبير بهذه العبارة غالبا في المستحبات والمكروهات
باعتبار انه في المأمور به مع زيادة لغو ويحمل على انه ليس بفعل الزيادة بقصد كونه مامورا به
الا كذلك فتشريعا حراما اما الفعل او القصد على ما فصله الاصحاب في زيادهم وثانيها ان يكون
المراد منه التحريم ويحمل على ان فعل الزيادة بقصد كونه مامورا به فيكون قرينة حراما وعلى هذا
يكون هذا مؤيدا لحرمة الفعل ايضا مع القصد وثالثها ان يكون المراد من الحرمة والكراهة
باعتبار الفردين اللذين ذكرا وكذا قوله م ان نقص منه لم يوجر ويحتمل وجوها الاول
ان يكون الاثم والعقاب باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء الذي ترك فيه المأمور به لكون

ولعله الصواب لان زيادة السبابة م

وضوءه وصلوته باطلين واكتفى بهما فيأثم ويعاقب على تركهما والثاني ان يكون باعتبار
ان هذا الوضوء والصلوة تشريع حرام فيأثم على فعلها وان لم يكيف بهما هذا اذا اعتقد
وقصد شرعيتهما وهذا ايضا كما سبقه فلا تغفل والثالث ان يكون اعم منهما فتأمل
فائدة اعلم انه لا خلاف بين علماء الاسلام في وجوب غسل الوجه في الوضوء ولكن لا
خلاف بينهم سوى الزهري في ان ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجا عن الساقر
التي هي من قصاص شعر الرأس الى طرف الذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد الاذن
عرضا لكنهم اختلفوا في حد فمنهم من حده بما بين قصاص شعر الرأس الى الذقن طولا وما
دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون
اجماعا وادعى العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر انه مذهب اهل البيت ثم قال العلامة وبه
قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ما بين العذار والاذن من الوجه وذهب الزهري
الى ان الاذنين من الوجه يغسلان معه وقال الشعبي والحسن البصري واستحق يغسل
ما اقبل ويمسح ما ادبر ثم اختلف الشافعي وابو حنيفة فقال الشافعي المستحب استيناف
ماء جديد لهما وقال ابو حنيفة يمسحهما بماء الرأس واتفق اهل العلم على ان مسحهما
غير واجب هذا ما يحكى عن اسحق بن راهويه من ايجاب مسحهما وقال ايضا ونقل الشارح
الطحاوي عن ابي يوسف انه روي عنه اذا نبتت اللحية زال العذار عن حد الوجه وقال بعض
الحنابلة الصدغان من الوجه انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومن جملة ما استدل على
المذهب المشهور بين الاصحاب هذه الروايات لكنهم اختلفوا في معنى هذا الخبر فبناء على ما ذهبه
اكثر الاصحاب ان قوله عليه السلام دارت عليه الابهام والوسطى بيان لما بين الوجه وقوله عليه السلام من قصاص
شعر الرأس الى الذقن لطولها وقوله عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان تأكيد لبيان العرض وحملها
المحقق البهائي طاب ثراه على معنى آخر وادعى في بعض حواشيه ان هذا ليس مستفادا من كلام
بعض اصحابنا المتقدمين فانهم حدوا الوجه بما سوى الابهام الوسطى ولم يحضروا ذلك
بالعرض كما فعل المتأخرون ونقل في المختلف مثله عن ابن الجنيد والمعنى الذي حمل عليه
الخبر هو ان كلا من طول الوجه وعرضه المشمول عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل

من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسط واحد من نقطة
محيط شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله قال في الحبل المتين وذلك لان الجار والمجرور
في قولهم من قصاص شعر الرأس اما متعلق بقولهم دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى
ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن
الوجه وصولا لفظا ان جرينا على ان الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه
الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص
الناصية وطرف الابهام على آخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا
على الجانب الايمن الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق تمت الدائرة
المستفادة من قولهم مستديرا وتحقق ما نطق به قولهم ما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول وانت خبير بانه وان دقق في ادراء هذا
الوجه لكن الظاهر ان حمل الروايتين عليه بعيد جدا كما لا يخفى ويدل على عدم صحة توجيه
القوم فيما بعد تفصيل القوم فيه انشاء الله تعالى ثم اعلم ان اصحابنا رضوان الله عليهم بعد
اتفاقهم ظاهرا في تحديد الوجه بما بين قصاص شعر الرأس الى الذقن طولا وما جرت عليه
الابهام والوسطى عرضا اختلفوا فيه اختلافا كثيرا فمن ذلك ما اختلفوا في ان الصدغ
هل هو من الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله ام لا فذهب اصحابنا الى انه ليس من الوجه ولا
يجب غسله الا ما نذر على ما نقل عنه في الذكرى حيث قال وظاهر الراوندي في الاحكام
الصدغين والروايتين تفيد انتهى وكذا العامة الا بعض الحنابلة على ما نقلنا عنهم من المنتهى
وقال شيخنا البهائي في بعد ما نقلنا عنه وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطعي
عملا بانطباق تلك الدائرة من غير تفاوت وتنبيه خروج الترعتين والصدغين عن الوجه وعدم
دخولها في التحديد المذكور فان اغلب الناس اذا طبق انفراج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية
الى طرف ذقنه ودارهما على ما نقلناه لحصل شبه دائرة وقعت الترعتان والصدغان خارجة
عنها وكذلك يقع العذاران وسواضع التحذيف كما يشهد به الاستقراء والتتبع واما العارضان
فيقع بعضها داخلا والبعض خارجا منها فيغسل ما دخل ويترك ما خرج على ما يستفاد من الرواية

وحينئذ يستقيم التحديد المذكور بها ولسلم من القصور ولا يدخل فيه ما هو خارج ولا يخرج ما هو
داخل فتأمل انتهى وقال طاب ثراه قبل ذلك واللذي استفاده الأصحاب رضوان الله عليهم
من هذه الرواية ان الحد الطولي من القصاص الى ابتداء اللحيين والحد العرضي ما حواه الابهام و
الوسطى وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول التزعتين والصدغين والعارضين ومنبع التحذيف
في الوجه وخروج العذارين لكن التزعتان وان كانتا تحت القصاص فهما خارجان عن الوجه عند
علمائنا ولذلك اعتبروا قصاص الناصية وعلى ما على محته من الجانبين في عرض الراس واما
الصدغان فهما وان كانتا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية ويحويهما الأصبعان غالبا
لكنهما خرجا بالنص واما العارضان فقد قطع العلامة في المنتهى بخروجهما وشيخنا الشهيد
في الذكرى بدخولهما وربما يستدل بالدخول بشمول الأصبعين لهما واما مواضع التحذيف فقد
ادخلها بعضهم لاشتمال الأصبعين عليها غالبا وقوم منها تحت قصاص الناصية وآخرون
آخرون لنبات الشعر عليها متصلا بشعر الراس وبه قطع العلامة في المذكرة واما العذاران
فقد ادخلهما بعض المتأخرين وقطع المحقق والعلامة بخروجهما للأصل ولعدم اشتمال الأصبعين
عليهما غالبا ولعدم المواجهة بهما واذا تقرر هذا ظهر لك ان ما فهمه الأصحاب رضي الله
عنهم من هذه الرواية يقتضي خروج بعض الأجزاء عن حد الوجه مع دخوله في التحديد الذي عينه
ثم فيها رد دخول البعض فيه مع خروجه من التحديد المذكور وكيف يصح رسم هذا التحديد بالظاهر
القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الامام ثم لا بد من امعان النظر في هذا المقام انتهى
كلامه على الله مقامه واقول اما عدم دخول الصدغ في الحد الواجب غسله فلم يقم فيه
خلاف سوى اذكر الشهيد في الذكرى من ان ظاهر الروايات في الأحكام غسل
الصدغين ويدل عليه صريح الرواية المتقدمة ودخولهما تحت التحديد المذكور لشمول الأصبعين
لهما غالبا ليس ظاهرا بعد ورود النص بخروجه وقد قيل ان التحديد المذكور انما يعتبر في وسط
الوجه من الوجه خاصة مع ان في شمول الأصبعين لهما ايضا تأمل وكذا في دخولهما في الوجه
فهذا من جملة ما ذكره المحقق البهائي انه داخل في التحديد وخارج عن الحد وقد عرفت الحال
فيه مع ان الوجه الذي ذكره ايضا قريب مما ذكره القوم في هذا المعنى اذ على ذلك الوجه ايضا

يغسل

يدخل بعض الصدغ فيما يجب ارشه على الأصبعان ثم انك قد عرفت فيما سبق ان الصدغ قد يطلق ويراد
به كل ما بين العين والأذن وقد يطلق ويراد به الموضع الذي عليه الشعر وهو فوق العذار ويمكن
ان يحمل الصدغ الذي وقع في كلام زرارة وكلامه ع على المعنى الثاني وحينئذ لا يحتاج الى القيل
والقال بأن الأصبعين لا يحويهما ولا بعضا منهما على جميع التقادير ويصير مطابقا
لما عرفه العلامة والشهيد نور الله مرقدهما به والصدغ الذي في كلام الراوندي على التعبير
الذي لا شعر عليه ويشملهما الأصبعان لئلا يكون مخالفا للرواية واجماع الأصحاب ويمكن ان
يكون الصدغ الذي وقع في الرواية بالمعنى الأول ويكون نفيه ع رفعا للايجاب الكلي
اي كل الصدغ من الوجه بل بعضه خارج وبعضه داخل والأول اظهر والله تعالى يعلم
ومن ذلك اختلفوا في ان العذار هل هو من الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله ام لا فالظاهر
من كلام الشيخ في المبسوط والخلاف وكذا من كلام ابن الجنيد دخوله في الوجه ويلوح
ايضا من كلام ابن ابي عقيل على ما نقل الشهيد رحمه الله في الذكرى عنهم وكذا ذهب العلامة
في المختلف في المنتهى حيث قال لا يجب غسل ما خرج عما حددناه ولا يستحب كالعذار وكذا في
جملة من كتبه بل ظاهر كلامه في التذكرة دعوى الاجماع ضمنا عليه وكذا المحقق في المعتبر
يدل ايضا كلام الشيخ رحمه الله في التهذيب وكذا الشهيد في الدروس حيث قال وليس
الصدغ والعذار ان منه وان منها كان احوط والتحقيق ان لا نزاع بينهم في الحقيقة بل القائلون
بالدخول انما يريدون به دخول بعضه مما يشمله الأصبعان والقائلون بالخروج يريدون خروج
البعض الآخر كما يشعر به تتبع كلماتهم وبالجملة ما يقتضيه الدليل ظاهرا هذا التفصيل للرواية السابقة
فمن ذهب الى الاخر انما ادخل القدر الخارج بما بين الأصبعين او اخراج القدر الداخل فلا يعتد
بقوله الثاني فظاهر لمنافاته للرواية بل للآية ايضا لان الوجه انما يشمله ظاهرا والمأمور بغسله
للرواية وما يقال ان الوجه انما يعتد في غسله فاخراجه بالرواية يشكل لا نه من باب تخصيص
الكتاب بالخبر وايضا التكليف اليقيني لا يبرء منه الا بالبراءة اليقينية فيه اولا ان ظهور صدق
الوجه على القدر الزايد ممنوع بل غاية الأمر الاحتمال والرواية سندا ودلالة مجملة فالمتوقف في
محله ولو سلم الظهور ايضا فنقول الظاهر ان تخصيص الكتاب بالخبر جايز وما ذكروه اولا عدم

ليس ه

جوازه دخول وموضعه في الأصول والقول بان التكليف اليقيني لا بد له من البراءة اليقينية
ولا بد في استلام من الأتيان بالأفراد المشكوكة ايضا حتى يخرج من العهدة بيقين ما يعبر اثباته بل
القدر الثابت ان الأتيان بالقدر اليقيني او النفي كاف في الامتثال وما يقال ايضا ان غسله
واجب من باب المقدمة وان العذار مع يجب غسله مع اتصاله بالرأس وعدم منفصل يقف الغسل
عليه دون العذار يجب غسله ايضا فضعفه ظاهر لكن الاحتياط في غسله بل في غسل الصدغ
ايضا وهذا ايضا من جملة ما ذكره الشيخ البهائي رحمه الله انه خارج عن التحديد وداخل
في الحد عند بعض المتأخرين وانت خبير بانه قيل يظهر من كتب الغنية ومن الأصحاب
رضوان الله عليهم ان العذار هو الشعر المتصل بالأذن كما انه في الدابة موضع السير
الذي هو متصل باذنه واريب في ان هذا الموضع لا يجزيه الأصبعان على جميع التقادير كما
لا يخفى على من راجع اكثر الناس الذين خلقتهم مستوية وما يجزيهما من بعض الشعرات الخفيفة
في محاذاة الصماخ الأذن عالي الخد فظاهر انها ليست من العذار لا يخفى على المتأمل في كلام القوم
ومن ذلك ما اختلفوا في العارض هل هو من الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله ام لا فذهب
الشهيد طاب ثراه في الذكرى والمدروس الى انه من الوجه فظاهر وكذا الشهيد الثاني قدس
سره بل ظاهر العلامة دعوى الاجماع عليه وذهب العلامة في المنتهى الى عدم وجوب غسله
لا استحبابه من غير ذكر خلاف فيه وقال في البيان العارض وهو ما يحط عن العذار الحاذي
للأذن لا يجب غسله لخروجه من حد الأصبعين منها لخروجها عن اسم الوجه والظاهر ان مراده
رحمه الله ما ذكره في المنتهى فذلك والكلام في هذه المسئلة ايضا كالكلام في سابقتها من
ان الظاهر فيها ايضا التفصيل السابق قوله ع وما جرت عليه الأصبعان من الوجه
كما في بانهما من الرأس والظاهر انه لا خلاف بينهم في ذلك والكثير على انا ايضا قد مر حوالينا
مثل العلامة في المنتهى والشهيد رحمهما الله في الذكرى حيث قال لا يجب غسل النزعتين وهما
البياضان المكتنفان للناصية اعلى الجبينين كما لا يجب غسل الناصية ولان القصاص غالبا
في حد التسطيح الذي ينفصل به الوجه عن الرأس لان ميل الرأس الى التدوير والنزعتان
والناصية في محل التدوير وكذا في الدروس حيث قال ولا يجب غسل النزعتين وهما

البياضان المكتنفان للناصية في اعلى الجبينين وقال السيد المحقق صاحب المدارك اما النزعتان
وهما البياضان المحيطان بالناصية فلا يجب غسلهما كما لا يجب غسل الناصية وكذا غيرهم من الأصحاب
والظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في ذلك حيث انهم لم ينقلوا الخلاف الا عن الجماع بل الظاهر ان
المسلمين متفقون في ذلك حيث لم ينقل الخلاف من احدهم والله تعالى يعلم وخلفاؤه ومن ذلك
ما اختلفوا في مواضع التحذيف فالظاهر من كلام السيد المذكور صاحب المدارك وجوب
غسله وكونه من الوجه حيث قال ويستفاد من تحديد الوجه من اعلاه بمنابت شعر الرأس
وجوب غسل مواضع التحذيف فانها من الوجه لاشتمال الأصبعين على ما هنالك غالبا
ولو قيل في المتسطيح والواجد وذهب العلامة رحمه الله في المنتهى الى العدم وكذا في التذكرة
حيث قال انه ليس من الوجه لنبات الشعر عليه فهو من الرأس والشافعي وجهان احدهما
انه من الوجه ولذلك تعتاد الغناء ازالة الشعر عنه وبه سمي موضع التحذيف والأولى ان
لا يجب فرضا حيث دخل في المتسطيح والتحديد وكونه منبت الشعر ليس بضائر لعدم القطع
بانه مما يعد من شعر الرأس لكن لما كان ذلك في كونه شعر الرأس وقد علمت ان القدر المشكوك
لا دليل على وجوب الأتيان به في التكاليف اليقينية فالظاهر ههنا ايضا عدم الوجوب
لكن الاولى الأخذ بالاحتياط التام وعدم ترك غسله مع ما عرفت من الخلاف ومن ذلك
البياضان الواقعان بين الأذن والعذار فلا خلاف بين اصحابنا في عدم الدخول ولا يدخلها
الأصبعان قطعا ولا يحصل بهما المواجهة فلا وجوب فيه ولا احتياط ومن صرح بذلك
السيد المذكور صاحب المدارك والعلامة رحمهما الله في المنتهى والمذكرة حيث قال الكل
غسل ما بين الأذنين والعذار من البياض عندنا وبه قال مالك لأنه ليس من الوجه وقال
الشافعي يجب على المأمور والملقى وقال ابو يوسف يجب على المأمور خاصة انتهى تتمة
اعلم ان لهذا الخبر على النقل في الفقيه تتمة وهو قوله قال زرارة فقلت لم اراك ما
احاط به الشعر فقال كل ما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يحولوا عنه
ولكن يجري عليه الماء انتهى واقول اذا قلت لشخص اريت زيدا فانه يقصد
بهذا الكلام سماء الظاهري وهو السؤال عن انه رآه او لم يره والجواب عالما كذا وكذا

يعني كما لا ينقلوا عنهم

وهو المعنى هو المراد هنا فكانه قال اخبرني عن حكم ما احاط به الشعر هل يغسل ام لا على ما ذكر الشيخ البهائي ويقال بحثت عن الشيء والبحث عنه اذا فتشت عنه على ما ذكر الجوهري والجار والمجرور في قوله ع وهو من الشعر متعلق باحاط والجملة صلة للموصول ومن هنا اما تبعيضية بتاويل البعض حتى يكون فاعلا للمفعل او ابتدائية والفاعل حينئذ هو الله سبحانه ويمكن ان يكون بيانية لما والفاعل ضمير له والضمير المجرور للوجه والمعنى اخبرني عما احاط الشعر وستر بشرة الوجه هل يجب غسله بالتخليل واجراء الماء على باطن الشعر لانتقال ع كل جزء من اجزاء الوجه احاط باي نوع من انواع الاحاطة اي الشعر كان من شعر اللحية والتفقفة والسبال والحاجبين والاهداب والخدين فليس يلزم على العباد مطالبة ما تحت الشعر من البشرة والبحث والتفتيش عنه ولكن يجب على ظاهر الشعر الماء الثاني صحيح قوله ع ايطن بتشديد الطاء والمراد يدخل الماء الى باطن لحيته اي الى ما تحتها عما هو مستور لشعرها وقال في النهاية بطنت بالحي اي اقمت في باطنك يقال بطنه الماء يبطنه ويدل على عدم وجوب التخليل بطلقا وربما يخفى بالكثيف فيجب تخليل الخفيف وهو احوط وان كان الاظهر عدم الوجوب وتفصيل في كتب الاصحاب الثالث مجهول او ضعيف وفي النهاية فيه اذا هم اصدكم فليتش على الماء اي فليرث رشاشا قليلا الرابع ضعيف على المشهور قوله ع اساله الظاهر انه حال من فاعل يكيف كتبت ويحتمل ان يكون استيناف بتقدير سؤال ويحتمل ان يكون عطف بيان عن جملة كتبت على قول من جوزه في الجملة كما قيل في قوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم وابن هشام منع منه وان يكون بدلا من كتبت كما في قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب او بتقدير فيها لام كي وان كان تقدير الحرف بعيدا تقدير قوله ع وكذلك الجبينين الظاهر الجبينان ولعله على الحكاية ويحتمل ان يكون المراد ان الجبينين ايضا داخلان في حد الوجه او من جهة الجبينين ايضا الامتداد من الشعر والانتهاء الى آخر الوجه فيكون المراد من اول الشعر في الاول من الجبهة الخامس ضعيف على المشهور قوله ع لكنه انتزلجا ان يفاد هما ويعناها بان يكون المراد بلفظة الى من او المعنى ان

الى تتمة غاية للمحمول اي الغسل فلا يتم الابتداء من الاذن وظهر من السنة ان الابتداء من المرفق ع اقول فالمعنى انه لا يتاتى في الابتداء من المرفق لا انه يتعين وفيه بعد والظاهر انه كان في قراءتهم عليهم السلام هكذا السادس مجهول قال والدشيخنا البهائي رحمه الله تضمن هذا الحديث بداءة كل من الرجل والمراة ولم يذكرانهما في الغسلة الثانية يبتدان بعينه ذلك او بمثله والوجه في كلام المتاخرين الاول ومستندهم غير واضح وقال الشيخ البهائي رحمه الله ثم لا يخفى ان الحديث دال على الوجوب وحمله على الاستحباب بعيد جدا التاسع حسن وقال بعض الاصحاب ان المراد ما يبقى من المرفق ان لم يقطع منه وبعضهم وان قطع منه ايضا وابن الجنيد ما يبقى من العضد والذراع اقاده الوالد العلامة رحمه الله ان السؤال من حكم الاقطع اليد والرجل وانه كيف يصنع بهما فاجاب عليه السلام بانه يغسلها من التغسيل لانهما مضمون مشتملان على العظم لا يخفى لطفه ودقته وتوجيها افاده رحمه الله انه يحتاج غيره الى كلفة في نسبة الفعل الى الرجل اما تغليب المذكر فلا تغفل الثامن صحيح وحمل الوالد رحمه الله بهذا الخبر الصق وفيه اظهر وابين كما لا يخفى التاسع صحيح قوله ع من عضد على مذهب ابن الجنيد من بيانية وعلى غيره تبعيضية لان بعضا من المرفق من العضد قال الشيخ البهائي رحمه الله المراد بما يبقى طرف عظم العضد المتصل بطرف الذراع وهو يدل على ان وجوب غسل المرفق بالاصالة لا من باب المقدمة وقال المحقق الشيخ رحمه الله كان المراد غسل ما يبقى الى المرفق لا ان قطع المرفق يغسل ما فوقه وجمله القول في ذلك انه لا يخلو ان يكون قطع اليد اما من تحت المرفق فيجب غسل الباقي اجماعا او من فوقه فيسقط الغسل ونقل عليه في المنتهى الاجماع وظاهر هذا الخبر يدل على ما هو ظاهر ابن الجنيد كما اومانا اليه من انه يغسل ما يبقى من عضده او من نفس المفصل فمن قال انه من باب المقدمة اسقط الغسل العاشر صوتي كالصحيح باب مسح الراس والقدمين الاول مجهول قوله ع موضع تلك اصابع اي قدر العرض او الطول وظاهره وجوب المسح بتلك اصابع ونسب القول به الى الشيخ في الخلاف والمرتضى في المصباح والصدوق في الفقيه والمشهور الاجتزاء بالمسمى ومنهم من حد بالاصبع ويمكن حمل هذا الخبر على الاجزاء

وجوب غسل المرفق اصالة قال بوجوب غسل راس العضد ومن قال ع

في الفضل وان كان دلالته بمفهوم اللقب وهو ضعيف لكن يفهم من الأجزاء ذلك عرفا
والقائلون بتلك اصابع الظاهر انهم يقولون به في عرض الراس وفي الطول يكتفون
بالتحريك ليصدق المسح وان كان تلك اصابع في الطول والعرض كان احوط الثاني
حسن ويدل على وجوب تقديم الرجل اليمنى على اليسرى كما ذهب اليه جماعة من الأصحاب
بناء على ان الأمر للوجوب الثالث مجهول الرابع كالصحيح قوله ع من اين علمت قرا
سائلا بضم التاء وفتحها اما على قراءة الضم فمعناه انه اخبرني عن يستند علمك اليه
وقولي برنانی جائز بالمدغي غير عالم بدليله واما على قراءة الفتح فمعناه اخبرني عن يستند
علمك وقولك من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ص الذي تستدل به على العامة المذكورين
حتى استدل انا عليهم لأن مباحثة زرارة مع العامة كثيرة كما يظهر من الأخبار واستدلال
زرارة لا يحتاج الى دليل بعد سماعه منه ع لأنه معلوم عندنا ان قوله عليه السلام قول الله عز وجل
لامامته ومعصمته فلا يرد ما ذكره بان هذا ينافي عن سوء ادبه وقلة احترامه للامام عليه السلام
وهو قدح عظيم في شأنه لما قلناه فتدبر وضحكه عليه السلام اما ان يكون من تقرير زرارة
المطلب الذي لأجله شدد فيه بالعبارة التي يفهم منها سوء الأدب لعلم عليه باداب الكلام
او للتقية منه او من العامة بانهم الى الآن لم يفهموا كلام الله تعالى ظهوره في التبعيض
او من تفهيمهم مع الظهور والفهم او من تنبيهه ع فيما بعد بقوله ارأيت زرارة الخ وقوله عليه السلام
ونزل به الكتاب الخ يحتمل ان يكون تأسيسا وان يكون بيانا او تفسيرا للقوله قال رسول
الله صلى الله عليه وآله فعلى الأول يكون معناه بينه رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله او
بفعله ونزل به الكتاب من الله عز وجل لأن الله الخ وعلى الثاني يكون ما قاله رسول
الله صلى الله عليه وآله هو الآية التي نزلت في الكتاب ويكون قول الله وقوله واحدا
فيكون نزل به الكتاب بيانا له وعلى الأول الظهر كما لا يخفى وقوله فعرفنا ان الوجه كله ينبغي
ان يغسل لأن الوجه حقيقة في الجميع والأصل في الاطلاق الحقيقة ولأن البعض لو
كان مراد القيد به لأنه في معرض البيان وقوله ع ثم قال وايديكم الى المرافق اي وكذا عرفنا
ان اليد الى المرفق كله ينبغي ان يغسل بنحو ما مر لتحديدها بالغاية وقوله ع فصل بين الكلامين

آه سماه

آه سماه ثم غاير بين الكلامين بادخال الباء في الثاني دون الأول او بتغيير الحكم لأن الحكم في الأول
الغسل وغيره في الثاني حيث قال واسحوا آه او الأمر وقوله ع فعرفنا حين قال برؤسكم اي
عرفنا من زيادة الباء هنا وعدمها في الأول انه من مطلق الزيادة مع قطع النظر عن الأول كما
ذكره الشيخ رحمه الله ان المسح ببعض الراس لكان الباء ووجوده وهذا ظاهر لجواز التبعيض
مطلقا وفي هذا الموضع كما اشار اليه والذي العلامة وقوله ع ثم وصل آه اي ع عطف الرجلين
على الراس بدون تغيير بفصل في الحكم والأسلوب كما عطف اليدين على الوجه كما ان المعطوف
في الجملة الأولى وهو الأيدي في حكم المعطوف عليه وهو الوجوه في انها ينبغي ان يغسلا باجمعها
فكذلك المعطوف في الجملة الثانية وهو الارجلين في حكم المعطوف عليه وهو الرؤس في
تبعيض مسحها باعتبار كون كل منهما مدخولين لباء التبعيض ثم فسره لك رسول الله صلى الله عليه وآله
قولا وفعلا فضيعوا حكمه بجملته او بعضه كما في بعض النسخ بان يكون استدلال الأئمة
ع بفعل الصحابة ايضا في زمانه صلى الله عليه وآله كما نقل منهم وعلى هذه النسخة يكون حكم التبعيض
مرادا للدلالة المقام عليه ثم قال عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا اقصدوا صعيدا طيبا اي ظاهرا
او خالصا وقوله ع فلما ان وضع الوضوء آه الظاهر ان المراد بالوضوء ههنا معناه اللغوي اعم
من الوضوء والغسل الشرعي بقرينة المقام اي لما اسقط الله عز وجل تكليف الوضوء والغسل
عمن لم يجد الماء اثبت مسح من بعض مواضع الغسل التي هي الوجه واليدين تخفيفا لأنه قال
بوجوه حكم بلفظة الباء التبعيضية ثم وصل بها وايديكم بالعطف الذي يقتضي فتاوى الكون
واما قوله ع منه من ذلك التيمم لأنه علم آه الظاهر منه انه عليه السلام جعل لفظة من في الآية
تبعيضية وجعل الضمير راجعا الى التيمم المستفاد من قوله تعالى فتيمموا بمعنى التيمم بدل الصعيد
الى كون من ههنا تبعيضية ذهب صاحب الكشاف وادعى انه الحق وانه لا يفهم احد من
العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض
وقال الأدعان الحق احق من المراء وبه خالف امامنا ابا حنيفة رضوان الله عليهم وصيدلة
فالظاهر ان قوله عليه السلام آه تعليل لقوله قال والمراد والله تعالى يعلم انا انما اعتبرنا
كون التيمم ببعض الصعيد العالق بالكف او المضروب عليه لأجري على الوجه واليدين في

فعلم انتقل الحال العلوق فالتيمم بالتراب المحض
فيجوز اذا قال كثير من اصحابنا

ببعض الصعيد المضروب عليه اليد الظاهر تعالى
علم ان ذلك الصعيد العالق اليوم

آه سماه

اى يجعل المسح منهما لان ذلك الصعيد يعلق ابتداء على الثاني او يدوم ملوقر على الاول ببعض
الكف والا يعلق كذلك ببعضها واذا كان كذلك فلا يجزى جميع التراب العالق بالكف او
المضروب عليه على الوجه وهذا اظهر ما يمكن ان يفسر به عبارة المخبر به على ما يشهد به الفطرة السليمة والى
هذا مال وذهب المحقق المحرر شيخنا حسين بن عبد الصمد فى شرح الرسالة على ما نقل
عنه ولده الجليل النبيل وجه بدل ظاهرا على اشتراط العلوق على ما ذهب اليه ابن الجنيد من
علمائنا وبعض من العامة وتلقاه الشيخان الجليلان المذكوران بالقبول فظهر ان ما
قاله شيخنا الشهيد فى الذكرى من ان فيه اشارة الى ان العلوق غير معتبر محل كلام
سيجىء ويحتمل بعيدا على تقدير كون من تبعيضية ان يكون قوله عليه السلام علم تعليلا لقوله
اثبت ببعض الغسل مسحا اى جعل بعض الغسول ممسوحا حيث قال بوجوهكم بالباء التبعيضية
لانه تعالى علم ان التراب الذى يعلق على اليد لا يجزى على كل الوجه واليدين لانه يعلق ببعض
اليد دون بعضه وهو فسر بعض شيوخنا هذه العبارة ويحتمل ان يكون تعليلا لقوله قال
بوجوهكم وهو قريب من سابقه وقال شيخنا البهائي فى الحبل المتين بعد تخيير الخبر
بالوجيهين الاخيرين ولا يجوز ان يحمل تعليلا لقوله عليه السلام اى من ذلك التيمم سواء
اريد بالتيمم سعناه المصدرى او المتيمم به اما على الاول فظاهر واما على الثاني اذا جعلت كلمة
من ابتدائية واما اذا جعلت تبعيضية فلان المراد اما بعض الصعيد المضروب عليه او بعضه العالق بالكف وعلى
التقديرين لا يستقيم التعليل بعلم الله ان ذلك باجمعه لا يجزى على الوجه ثم تعليل ذلك
بانه يعلق منه ببعض الكف والا يعلق منه ببعضها نعليك بالتامل الصادق انتهى كلامه
اعلى الله مقامه وانت خبير بانه على تقدير كون من تبعيضية والضمير المتيمم بمعنى التيمم بر يستقيم
العبارة غاية الاستقامة بل هو الظاهر من العبارة وبه صرح شيخنا المحقق حسين ابن عبد
الصمد على ما ذكره نقول لا يستقيم التعليل لا يستقيم لكنه رده بتعدد لذلك ورجع
فى كتاب سرائر الشمس الى ما ذكرناه اولا فتنبه لهذا ثم ان حمل من تبعيضية فى الآية هو احد
الوجوه المذكورة فيها وذهب جماعة الى انها فيها لابتداء الغاية كالعلامة فى النهاية والشهيد
فى الذكرى حيث ذهبا الى عدم اشتراط العلوق لوجوه اقواها استحباب النقض وح

يكون

يكون الضمير فى قوله تعالى منه راجعا اما الى الصعيد او الى الضرب عليه المفهوم من قوله تعالى فتيمموا
ويكون المعنى ان المسح بالوجوه والايدي يبتدئ من الصعيد او من الضرب عليه قال فى الذكرى
بعد ذكر عدم اشتراط العلوق واد لته فان احتج ابن الجنيد لاعتبار العلوق بظاهر قوله تعالى
منه ومن للتبعيض فمعناه يجوز ذكرها لابتداء الغاية مع انه فى رواية عن ابى جعفر عليه السلام
ان المراد من ذلك التيمم قال الامر اعلم ان ذلك اجمع لم يجز على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكف والا يعلق ببعضها وفى هذا اشارة الى ان العلوق غير معتبر انتهى كلامه رفع الله
اعلى مقامه وكان مقصوده من قوله فى هذا اشارة الى آخره ان قوله عليه السلام لانه يعلق ببعض الكف
والا يعلق ببعضها يدل على ان مع عدم العلوق ببعض الكف يجزى التيمم وهو ينافى اشتراط العلوق
فان ظاهر من قال باشتراط العلوق كابن الجنيد انه قائل باشتراط جميع اجزاء الكف
والا يخفى ما فيه وقيل ان من فى الآية سببية والضمير المدلول عليه بالكلام السابق كما
يقال يممت من الجنابة ورد بانه خلاف الظاهر ومستلزم لتقطع الضمير عن الاقرب واعطائه
البعد ومستلزم لجعل لفظة منه تاكيدا لانا سيئا اذ السببية يفهم من الفاء ومن جعل
المسح فى معرض الجزاء قوله عليه السلام قال ما يريد الله ليجعل اه حرف من فى قوله عز وجل
من حرج زائدة اى ما تعلقت ارادة الله عز وجل فى جميع تكاليف العباد خصوصا
فى تكليف الوضوء والغسل والتيمم ليقرر عليكم سيقابل يريد تطهيركم من الاوصاف الظاهرة
والباطنة التى هى الذنوب والحاصل التاليس غرضه تعالى من التكاليف مستكم بل غرضه
ان يعطيكم المثوبات العظيمة ويخلصكم من العقوبات الاليمة ويحتمل ان يكون المراد بما
يريد الله جعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة مثل تحصيل الماء على كل حال بحيث يمكن مع عدم كون
الماء حاضرا او ان كان ممكنا بمشقة كالحفر وغيره بل بنى على الظاهر فتقبل التيمم والكلف فى
التيمم ايضا بان يوصل الارض الى جميع البدن او اعضاء الوضوء بل لم يتكلف الايصال
الى جميع الاعضاء التيمم ايضا ولا كلف ان يطلب ما يمكن ايصاله بل يكفى مجرد وجه
الارض وان لم يكن ترابا وهو مقتضى الرابعة الخامس حسن وقال فى الحبل
المتين يمكن ان يستدل به للشيخ فى النهاية وابن بابويه من وجوب المسح بثلث اصابع

للحدائق

وعدم اجزاء الاقل مع الاختيار ويمكن حملها على الاستحباب عملا بالمشهور بين الاصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة وسلوك سبيل الاحتياط اولى **السادس** صحيح وظاهر وجوب استيعاب الممسوح طولا وعرضا ولعله محمول على الاستحباب جمعا بقل في الجمل المتين وبما تضمنه ظاهر هذا الحديث من وجوب مسح الرجلين بكل الكف لا الوجه به قائلا من اصحابنا ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة الاجماع على الاجزاء بمسمى المسح ولو باصبع واحدة فحمل ما تضمنه الحديث على الاستحباب لا باس به ويكون قوله ع الا بكفه من قبيل قوله ع اصلوا في الحمام المسجد الا في المسجد كما قاله العلامة في المنتهى تبعا للشيخ في التهذيب **قوله ع** الى ظاهر القدم الما بدل او عطف بيان لقوله ع الى الكعبين لبيان ان الكعب في ظهر القدم ويحتمل ان يكون لبيان ان المسح من الاصابع الى الكعبين كان من جهة ظاهر القدم لا من جهة باطنها اي متوجها الى جانب ظاهر القدم والله يعلم **التاسع** مرسل ويحتمل ان يكون راوه مرة هكذا ومرة اخرى هكذا وفي الثانية قال الاولى ع ويحتمل ان يكون في مقام واحد فعلهما معا وقال ذلك او انه ع مسح ظهر القدم وبطنه معا تقية ونحو الخبر الآتي من هذا في الجملة قوله من اعلا القدم المراد من اعلى القدم اصابع الرجلين لانها اعلى بالنسبة الى سائر اجزاء القدم منه ومنها على الاول مسح كما هو المتعارف والمراد منه الكعب بالمعنى المشهور وهو العظم الناتي ومن الكعب المتصل وعلو الكعب اعتباري او تقاسر على سائر اجزاء ظهر القدم فيكون المراد من المسح من اعلى القدم المسح من رؤس الاصابع ويكون الابتداء اضافيا او المراد من جهتهم وكذا في النهاية ويمكن العكس ايضا بان يكون المراد باعلى القدم المفصل وبالكعب الناتي وتوجيهه ما ذكرنا ظاهر وقال في شرح الشمس قوله مقبلا الحال من الماسح او من نفس المسح والمراد منه ما كان موافقا لاقبال الشراي من الكعب الى اطراف الاصابع وبالعكس انتهى والمشهور بين اصحابنا جواز مسح الرجلين مقبلا ومدبرا وبعضهم انكروا الاقبال كالسيد والصدوق على ما هو الظاهر من كلامهما وابن ادريس وجب في الرجلين بخلاف الراس والشيخ جوز في المبسوط في الراس وفي النهاية في الرجلين

ابتداء م
انتهاء م

مبدأ **الثامن** حسن **قوله ع** ثم امررت ربما يفهم منه ان المسح والغسل ليسا بحقيقتين متباينتين تباينا كليا وان كان مع امرار اليد وقصد المسح يكون مجزيا وان حصل الجريان ايضا ويحتمل ان يكون المراد انك ان امررت في نفسك ان ذلك هو المفروض عليك واكتفيت به لم يكن ذلك بوضوء وان سحت قبله او بعده فلا باس **قوله ع** فان بدا لك حمله الشيخ على ان يكون الغسل قبل الوضوء ويكون ان يكون الغسل بين الوضوء فيدل على عدم وجوب المتابعة لكن ظاهره انه اذا مسح ثم غسل لم يمسح ثانيا ويكون الحمل على الاستحباب وقال في شرح الثمانية يحتمل معنيين **الاول** ان يكون المراد انك اذا سحت رجليك ثم بدا لك مسحها للتنظيف ونحوه فامسحهما بعد ذلك مرة اخرى **والثاني** ان يراد انك اذا غسلت رجليك قبل مسحهما فامسحهما بعد الغسل واحمل على هذا المعنى هو الاولى فانه هو المنطبق على قوله ع ليكون آخر ذلك المفترض من غير تكلف وبان المسح لا تكرار فيه والظاهر ان الموالاة لا يفوت بغسل الرجلين في الاثناء اذا اسرع فيه **التاسع** مجهول ويفهم منه ان اوامر القران للوجوب **العاشر** ضعيف ومجهول وظاهرهم عدم وجوب الاستيعاب مطلقا ويمكن حمله على الضرورة **الحادي عشر** ضعيف على المشهور وقال في النهاية الزلك احد سيور النعل التي يكون على وجهها وقال الشيخ رحمه الله يعني اذا كانا عريضين لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب من المسح وقال في المنتقى وهو جيد **الثاني عشر** مرفوع **قوله ع** بشرة راسه ينبغي حمله على ما يشمل الشعر ايضا **باب مسح الخف**

الاول موثق **قوله ع** هل امر رخصة بان يبتدر او يتعمد فوق الخف والمؤلف فهم منه الثاني **الثاني** حسن ويمكن ان يقال في شرح الشمس لانه لا يلزم عدم الترجيح القول بالرخصة فيمكن ان نسند الترك الى عذر آخر في المسح لان الغسل اولى منه ويتحقق التقية به وفي الحج لان العامة يستحبون الطواف والسعي للقدوم فلم يتق بالتقصير وبنية الاحرام بالحج ويمكن انتفاؤهما ويمكن ان يقال الوجه في الجميع وجود المشاركين في العامة **باب الجبائر والقروح والجراحات** **الاول** صحيح وقال في الجمل المتين الكسير بمعنى المفصول والجبيرة الخرقة مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة والفقهاء

يطلقونها على ما يشد به الفرج والخروج ايضا ويا ودون بينهما في الاحكام والغسل
بكسر الغين الماء الذي يغسل به وتجاه بالفم ايضا قوله ع ويدع ما سوى ذلك مما
لا يستطيع مثله ربما يعطي بظاهره عدم وجوب المسح على الجبيرة والمعروف بين الفقهاء
رضوان الله عليهم وجوب المسح عليها وهل يجب استيعابها بالمسح الظاهر ذلك لوجوب
استيعاب الاصل وقال في المدارك لولا الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لامكن
القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها ويتعين القطع بالسقوط في غير الجبيرة
واما فيها فالمسح عليها احوط الثاني صحيح الثالث حسن ويمكن حمل المسح على الاستحباب
لخلو اكثر الاخبار عنه او يقال انه لخروج البلل مع المسح دون الجراحات الا ان يكون في
موضع المسح بان يحمل الجبر الاتي على ظفر الرجلين الرابع حسن وقال الفاضل التستري
الظاهر على القول بانه لا يجب مسح جميع ظهر اليد في التيمم ان الاحوط ان يجمع مع هذا
الوضوء تيمما انتهى ولعله حمله على التيمم وسيجيء بعد باب الشك في الوضوء ومن
لم يدر اوقدم اواخر الا وله موثق او حسن وفي التهذيب نقلا من هنا
الكتاب بهذا الاسناد هكذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا
ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وقد استدل الشهيد رحمه الله في الذكرى على ان من
تيقن الحدث وشك في الطهارة لزمه النظر بهذه الرواية نظرا الى ان مفهوم اذا
استيقنت يدل على اعتبار اليقين في الوضوء وفيه نظر لان مفهوم ما يدل على ان
التحذير عن احداث الوضوء بالشك في الحدث اذا لم تستيقن الوضوء وهو لا يستلزم
المراد من اعتبار اليقين في الوضوء اذ يجوز ان يكفي الشك فيه ايضا لكن يكون احداث
الوضوء حينئذ غير محذور وهو بخلاف ما اذا تيقنه الثاني حسن كالصحيح واختلاف
بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه وبما بعد عند ذكر وفي الشك حال الوضوء
وعدم الحاجة الى الاستيناف وفي عدم اعتبار الشك بعد الوضوء وهل المراد بحال
الوضوء عدم القيام من الحالة التي كان عليها حال الوضوء او الفراغ من افعاله ظاهر
الاكثر الاول ويدل عليه قوله ع فاذا قمت الا ان يقال المراد به الفراغ بناء على الاغلب

ويؤيده قوله عليه السلام وفرغت منه ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده ايجابا سواء كان
في حال الوضوء او بعده لكن نقل عن ابن الجنيد انه قال المريق موضع لم يبتل فان كان دون
الدرهم بلها وصلى وان كانت اوسع اعاد على العضو وما بعده ثم اعلم ان حكم الظن لم يجد
في كلامهم والحاقه بكلا الطرفين محتمل قوله ع فامسح بها عليه قال في مسرق الشين
يدل على ان من شك بعد انصرافه في مسح راسه وقد بقي في شعره بلل فعليه مسح
الراس والرجلين بذلك البلل والظاهر حمل هذا على الاستحباب قوله ع مسح بها عليه هذا
ايضا محمول على الاستحباب قوله عليه السلام ما لم يصب بلة فانه لا يعيد الماء واما الوضوء
عن الصلوة فهو متحقق على التقديرين قوله ع فان دخله الشك لا يتوهم المنافاة بينه
وبين ما مر اذ هذا في صورة عدم اصابة البلة ولما كان مستلزما لقطع الصلوة سقط
استحباب المسح وما سبق في صورة اصابتها وهما ظاهران من العبارة تقدير ويحتمل
ان يكون المراد بالحالة الاخرى غير الصلوة يعني ان دخله الشك بعد الصلوة وقد دخل
في حالة اخرى غير الصلوة قوله ع باستيقان اي البتة فان الامارة حينئذ لا يعبأ بها
ويحتمل ان يكون متعلقا بمحذوف تقديره ان تذكر باستيقان فيكون تاكيدا لقوله
استيقنت الثالث حسن الرابع حسن وفهم منه ومن اشباهه الموالاة بمعنى
المتابعة ويحتمل ان ظاهرها الترتيب الخامس حسن كالصحيح وقال في الجمل والنهاية
المراد بالمتابعة بين الوضوء المتابعة بين افعاله على حذف مضاف اي اجعل بعض
افعاله تابعا اي موضرا وبعضها متبوعا اي متقدما من قولهم تبع فلان فلانا اي
مشى خلفه وليس المراد المتابعة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء اي احدهما في الموالاة
الذي جعلوه متمما لمراعاة الجفاف ثم لا يخفى ان هذا الحديث انما دل على تقديم الوجه
على اليدين وهما على مسح الراس ومسح على الرجلين واما تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى
فمستفاد منه ضمنا وعطفه عليه مسح الرجلين بالواو يراد منه معنى الترتيب وينبغي ان
يقرا قوله ع مخالف ما امرت به بالرفع على ان يكون حالا من فاعل تقدم كما في قوله تعالى
فذرهم في طغيانهم يعمهون او على انها مستانفة كما في قول الشاعر وقال رائدهم ارسوا

نزاولها واما قوله تعجز وما على انه جواب النهي كما في لا تكفر تدخل الجنة فمحل جمهور النحاة لان الجزم في الحقيقة انما هو بان الشرطية مقدرة ولا يجوز ان يكون التقدير ان لا تقل شيئا بين يدي تخالف امرت به الا ترى ان قتيل لا تكفر تدخل النار وهو ممتنع عندهم والاجود بخلاف الكسائي في ذلك **قوله عليه السلام** فامسح على الرأس حمل على الوارد في مسح الرأس **قوله ع** ابدا بما بدأ الله به في الجزء دلالة على لزوم متابعة الترتيب المذكور في الفعل وان الابتداء في الخبر ليس للوجوب الابتداء الحقيقي بل اهم منه ومن الاضافي ثم اعلم انه يمكن ان يكون مراد النبي ﷺ قاعدة في جميع الموارد او في خصوص هذا المقام او يكون استدلالا بقول النبي صلى الله عليه وآله ولعل الاوسط اظهر **السادس** موتن **قوله ع** فاعد غسل رجلك ظاهر الاعادة انه كان غسل الوجه ويمكن ان يكون لمقارنة النية واما الاعادة في غسل الايمن فيمكن ان يكون باعتبار مطلق الغسل او المراد اصل الفعل بمجاز المشاكلة ويمكن حمله على الطلب مدا على الاستحباب لكن لم يذكرها الاصحاب وما يتوهم من بطلان غسل اليمين لكونه بعد غسل الشمال فمنشأه ظاهر **السابع** موتن **قوله ع** حتى يلتف وضوك بفتح الواو اي اجزاء الوضوء وبناء على كون الجنس المضاف مفيدا للعموم يدل على تجميع الاجزاء والتخليل يدل على الاكتفاء بالبعض كالاختلاف بين الاصحاب في وجوب الموالاة لكن اختلفوا في معناها فذهب جماعة منهم المفيد والشيخ في بعض كتبه وكذا المرتضى الى وجوب المتابعة وفرقوا بينها وبين الموالاة والاكثرون على ان الموالاة هي رعاية عدم الجفاف واختلفوا في الجفاف فذهب بعض الى ان جفاف بعض من عضو كاف في البطلان والاكثر على ان جفاف الجميع مبطل وذهب البطلان المرتضى وابن ادريس الى ان جفاف العضو السابق على ما هو فيه مبطل ثم المشهور بين القائلين بالمتابعة عدم بطلان الوضوء الا بجفاف واما بنظر الآتي في ترتيب الامم والشيخ في المبسوط على البطلان **الثامن** مجهول **التاسع** ضعيف على المشهور وقال في الحبل المتين قد ورد في الموالاة خبران احدهما صحيح والاول من الموثقات نقد بالغاء الكثرة والدال المهملة اي نفى ولم يبق منه شيء والوضوء في هذا الحديث بفتح الواو بمعنى الوضوء وكذلك الواقع فاعلا في الحديث الاول

ونظهر من كلام بعض اللغويين ان الوضوء بالضم يجيء بمعنى ماء الوضوء ايضا وقد دل الحديثان على ان الاخلال بالموالاة بحيث يجف السابق موجب لبطلان الوضوء لكن قول الراوي فيجف وضوءه يمكن ان يراد به جفاف كل الاعضاء وجفاف بعضها وكذلك قول الامام عليه السلام في الحديث الاول حتى يتشنش ويضوك ولهذا اختلف الاصحاب في ان المبطل الوضوء هو جفاف الجميع او ان جفاف البعض كاف في البطلان والاول هو الاظهر وعليه الاكثر **باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه الاول** صحيح **قوله ع** الا ما خرج الخ ما اضافي في بالنسبة الى ما يخرج من الجسد كالقيء والرعاف ونحوهما لك ردا على العامة فلا ينافي نقض النوم والاغماء وان كان المراد بالخطاب صنف المخاطب بكون المراد الناقض بالنسبة الى الرجل والانثى لشمل الدماء الثلثة ايضا **الثاني** حسن وفي الصحاح التاسور بالسين والصاد جميعا علة تخرج في نواحي العقعد وفي الثلثة وفي اللغة وهو معرب انتهى وكان الحصر اضافي اي ما يخرج من الاسفلين وكالبول في وجوب الغسل بقرينة السؤال عن التاسور **الثالث** حسن **قوله ع** او تجد بها الريح اما واجبها بالشم او احساس دبرها بالخروج وهو بعيد ولعله محمول على صورة الشك **الرابع** مجهول وجب الفرج دون غيره لان في الامعاء يسمى به لشبهه به قال في الفقيه هذا اذا لم يكن فيه ثقل فاذا كان فيه ثقل فعليه الاستنجاء والوضوء والتقييد بالصغار لكون الغالب في الكبار التلطخ **قوله ع** بمنزلة الغائط يعني كما ان التغوط يحصل من الدبرين والبول من القبل كذلك الاذى **الخامس** مجهول والمن موسى **السادس** حسن **قوله ع** وكل النوم يكره قال في الحبل المتين معناه ان كل نوم يفسد الوضوء الا نوما يسمع معه الصوت فعبر عليه السلام عن الاضداد بالكراهة وهذه الجملة بمنزلة البينة لما قبلها فكانه عليه السلام بين ان النوم الذي يذهب العقل علامته عدم سماع الصوت وانما خالفهم بين المتعاطفات الاربعة وبين الخامس في التعريف واسلوب العطف لاندراج جميعها تحت الوصول الواقع بكاعنر وكون كل منها فما منه واما الخامس فمعطوف عليه وتسميه له وتخصيصه بما يخرج من السبيلين بهذه الاربعة يدل على عدم النقض بخروج الدود والدم والحصاة واما الحصاة واما الدماء الثلثة فلعلهم انما لم يذكروها لان الكلام فيما يخرج من طرفي الرجل

التابع صحيح قوله والمصلي كأنه على الكراهة لما فات من حضور القلب ولئلا يخفى الحدث في الصلوة وربما قيل بالحرمة لكونه حاملا للنجاسة وقال في شرح الشمسين نهيه عليه السلام عن الصلوة قبل اخراج الدواء محمول على الكراهة وهو غير مشهور بين الفقهاء وقد يستفاد من هذا الحديث ان خروج الحقنة غير ناقض الثامن حسن وفي القاموس حبقه أن نفسه ثارت للقيء والتحبق تنفس المعدة التاسع حسن العاشر موثق قوله فلا يقتضي فليتمضمض حمل على الاستحباب الحادي عشر محمول كالصحيح والمسح بالماء محمول على الاستحباب لكراهة الحديد الثاني عشر حسن وعليه اجماع اصحابنا الا ابن الجنيد في الجملة وهو وابن بابويه في نص الفرج قال ابن الجنيد من قبل شهوة للجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة فالاحتياط اذا كانت في محل اعادة الوضوء وقال ايضا ان سال انضم عليه التقبان نقض وضوءه ومن ظاهر الفرج من الغير ان كان لشهوة فيه الطهارة واجبة في المحرم والحلال احتياطا ومن باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من الحلال والمحرم وقال ابن بابويه اذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان نتج احليله اعاد الوضوء قوله والمباشرة كان المراد بها الملاسة ما بين عضو كان رجا على العادة حيث ذهبوا الى انه ناقضة واستدلوا بقوله تعالى او لامستم النساء حملا لها على المعنى اللغوي ويحتمل ان يكون المراد بها الجماع فانه ايضا لا يوجب الوضوء ويحتمل ان نقضه واستدلوا بقوله تعالى او لامستم النساء حملا لها على المعنى اللغوي ويحتمل ان يكون المراد بها الجماع فانه ايضا لا يوجب الوضوء وان نقضه الثالث عشر ضعيف على المشهور الرابع عشر صحيح قوله يستدل عليه قال في الحبل المتين اراد به انه يصير عليه صعوبة قليلة لا تؤدي الى جواز التيمم والا لاستوعبه عليه السلام كله وانما ذكر الوارد يقتضي الوضوء عليه وارد فيه بقوله وهو يطلق تارة بمعنى ان يرخص عليه السلام له في ترك مطلق الطهارة ولعله في ان يكون النوم حال القعود وتكين المقعدة من الارض غير ناقض للطهارة كما ذهب اليه بعضهم وهو ضعيف اذا كانت الطهارة مستقرة وما اقتضاه اخر الحديث من قوله عليه السلام اذا اخفى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء مما استدل به الشيخ في

التهذيب على النقض بالاغماء او النوم وتبعه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشيخ الشهيد في الذكرى وما يخفى ما فيه وقال الجزري وفي النهاية فيه نغفت غفقة اي نمت نومة خفيفة يقال اغفا اغفاءة واغفاءة اذا نام وقلما يقال غفى قال الازهري اللغة الجيدة اغفيت الخامس عشر صحيح وقال في القاموس خفق فلان صرك رأسه اذا نعس السادس عشر مرسل السابع عشر موثق والظاهر من احمد بن الحسن وفي بعض النسخ من احمد بن الحسين وهو تصحيف باب الرجل يطأ على العذرة او غيرها من القذر الاول صحيح قوله نظيفا يمكن ان يستدل بظاهره على اشتراط طهارة الارض لتطهير الارض وان امكن ان يكون المراد طلوقها من عين النجاسة قوله حتة مسرد زاعما لعله لزوال عين النجاسة فانها تزول بها غالبا ونقل عن ابن الجنيد انه اعتبر صلابة التحديد وقال في شرح الشمسين اسم كان يعود بقرينة السياق الى ما بين الكابين والظاهر ان المراد ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة كما يشعر به قوله عليه السلام او نحو ذلك الثاني حسن قوله ان الارض كان هذا للعنبار النجس الذي مس النعل ويحتمل ان يكون لرفع التوهم النجاسة الذي حصل للوطي على العذرة والثاني اولى كما لا يخفى ثم اعلم ان الحكم بتطهير التراب باطن الخف واسفل القدم والنعل متطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم الاتفاق عليه وربما اشعر كلام المفيد باختصاص الحكم بالخف والنعل وصرح ابن الجنيد بالتعميم ومقتضى كلامه في فصول التطهير تسجيها بين الارض من الاعيان الظاهرة وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف عدم طهارة اسفل الخف بمسحه بالارض فانه استدل فيه بجواز الصلوة فيه بكونه مما لا يتم فيه الصلوة ثم ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة ويبوستها بل احوطها ولا اعتبر الشيخ بل يكفي المسح الى ان يذهب العين وقال في الحبل المتين ولعل المراد بالارض في قوله عليه السلام الارض بطريقة بعضها بعضا ما يشمل نفس الارض وما عليها من القدم والنعل والخف وقال في العالم وكان المراد من هذه العبارة بمعونة سياق الكلام الواقعة فيه ان النجاسة الحاصلة في اسفل القدم وما هو بمعناه بملاقاة الارض المتنجسة على الوجه الذي يطهر بالمسح في محل آخر من الارض فتحي زوال الاثر الحاصل من الارض تطهير الها كما يقول الشاه

الغرام

الارض م

مطهر البول بمعنى انه مزيل للأثر الحاصل منه وعلى هذا يكون الحكم المستفاد من الحديث المذكور
وما في معناه مختصا بالنجاسة المكتسبة من الأرض النجسة **الثالث** محمول كالمولود
في التفاح الزنا في السكة ويدل على هذا تخصيص المسجد او دخال النجاسة فيه مطلقا
ويمكن ان يقال العلة للصلوة في تلك النعل لكنه خلاف الظاهر وقال في المدارك قوله عليه السلام
الأرض يطهر بعضها بعضا يمكن ان يكون معناه ان الأرض يطهر بعضها وهو الماس لأسفل
النعل والقدم او الطاهر منها بعض الأشياء وهو النعل والقدم ويحتمل ان يكون المراد ان
اسفل القدم والنعل اذا تنجس بملاقاة بعض الأرض النجسة يطهر البعض الماس الطاهر
اذا مشى عليه فالمطهر في الحقيقة ما يمس البعض الأخر وملاقة بعض البعض مجازا **الرابع**
ضعيف على المشهور وآخر **الخامس** مختلف فيه ويمكن ان يستدل بهذا على اشتراط
الجفاف ايضا الا ان يقال الظاهر الجفاف عن هذه الرطوبة التي من قبيله وهو المذي
الذي سال عن بدن الخنثى **باب المذي والوذي والأول** حسن والمياه
القي تخرج من الانسان سوى البول والمني ثلثة واختلاف بين علمائنا في عدم الانتقاض
بها الا ابن الجنيد فانه ذهب الى الانتقاض بالمذي اذا كان عقيب شهوة وفي ق
والمذي بسكون الذال والمذى كغنى والمذى ساكنة اللام ما يخرج منك عند الملاعبة
والتقبيل والودى بالمهملة ما يخرج عقيب البول ولم يجد بالمعجمة في اللغة لكن ذكر الشهيد
الثاني رحمه الله وبالمعجمة ما يخرج عقيب الانزال وقال المذي انه ماء رقيق لزج يخرج عقيب
الشهوة وعلى ما عرفت لا يظهر لتقييد ابن الجنيد رحمه الله وجه جيد وينبغي ان يحمل البواقي
على ما اذا كان الخارج منها غير الدم او يكون عدم الغسل لزلة معفو عنه لاطهارة او يكون
المراد من قوله تقذره تجدد تقذرا اي يخبثا فيدخل الدم فيه **قوله ع** ان تقذره اي استقذر
طبعك واستنكف عنه **الثاني** موثق ويمكن الاستدلال به على الطهارة **الثالث**
حسن **الرابع** حسن **باب انواع الغسل الأول** مجهول كالصحيح **قوله ع** و
العيدين حد بعض الأصحاب وقتها بالزوال وبعضهم بالصلوة وظاهر هذا الخبر الى
آخر اليوم الا ان يقال المراد بالعيدين صلوتهما وبعض الأخبار يؤيد ما ذكرنا من الامتداد

الى آخر اليوم ولسنا نقول بالوجوب بل العيدين الى الظاهر **قوله ع** تزور البيت الظاهر
ان المراد به طواف الحج ويحمل مطلق الطواف ايضا وفيه دلالة على انه يكفي الغسل ذلك
اليوم ولا تلزم المقارنة **قوله ع** ومن غسل ميتا ظاهر غسل المس لا غسل الميت كما فهمه
الشيخ رحمه الله **الثاني** موثق **قوله ع** في السفر قلة الماء ظاهره اجتماعها ويحتمل ان
يكون كل منهما علة برأسها وفي التهذيب لقلة الماء **قوله ع** وان لم يجزه شامل للقليلة
والمتوسطة لان القليلة خارج بالمنصوص فبقي المتوسطة وهذا هو مستند المشهور
في تثليث اقسام المستحاضة ولا يخفى عدم دلالة على كون الغسل لصلوة الغداة **قوله ع**
للظهر اي واجب ويفهم منه وجوب الوضوء مع الغسل ويمكن حمله على صلوة لم يقارنها
الغسل للأخبار الكثيرة او يحمل على الاستحباب والمشهور ان غسل المولود غسل كسائر
الأغسال لا غسل وايضا المشهور استحبابه وقال ابن حمزة بوجوبه لهذا الأخبار وحمل على
تأكد الاستحباب **قوله ع** وغسل الزيارة واجب الظاهر ان المراد منها طواف الحج و
الأكثر يحملونه على مطلق الزيارة ولا حاجة لنا في الاتيان الى هذا الخبر للأخبار الكثيرة الواردة
باستحباب الغسل لها عموما وخصوصا **قوله ع** في احديهن كذا في التهذيب ايضا وفي
الفقيه احديها وهو الأظهر وعلى الأول ما تجوز في الجمع او باضافة الليلة الأولى **قوله ع**
وغسل الاستخارة ذكر الأكثر انه ليس المراد الغسل لكل استخارة بل لصلوة الاستخارة
المقولة وقد ورد فيها الغسل في الخبر المخصوص ويشكل التخصيص باطلاق هذا الخبر
وحمله على العهد بعيد بل الظاهر ان لا يقيد بصلوتها ايضا ثم لا يخفى ما في هذا الخبرين
بيان اختلاف مراتب الفضل والاستحباب بالتعبير عن بعضها بالوجوب وبعضها بالسنة وبعضها بالاستحباب فتدبر **قوله ع** ويستحب الغسل كان في هذه العبارة سهوا
ويمكن ان يكون المراد ان غسل هذه الليالي لأجل العمل **باب ما يجزي الغسل**
منه اذا اجتمع الأول حسن **قوله ع** والمحتجر وفي بعض النسخ كانها المحاجمة و
المراد لغسل المحاجمة وتطهيرها لا لغسلها وكانها سهو من النساخ ويدل على
تداخل الأغسال اذا كان معها واجب ما بان ينوي الجميع او يقصد الجنابة ويجزي

عنها الثاني ضعيف وقال في المدارك اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا
فاما ان يكون كلها واجبا او مستحبة او يجتمع الامران الاول ان تكون كلها واجبة
والاظهر التداخل مع الاقتصار على نية القربة كما ذكره المصنف رحمه الله وكذا مع ضم
الوضوء او الاستباحة مطلقا او لمعين احد الاحداث فان كان المعين هو الجنابة
فالمشهور اجزاؤه عن غيره بل قيل انه متفق عليه وان كان عين فقيه قولان اظهرهما
انه كالاول الثاني ان تكون كلها مستحبة والاظهر التداخل مع تعيين الاسباب او الاقتصار
على القربة لخبري الاجناد ومع تعيين البعض يتوجه الاشكال السابق وان كان القول بالاجزاء غير
بعيد ايضا الثالث ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا والاجود الاجتزاء بالغسل
الواجب ايضا لما تقدم انتهى وما اختاره رحمه الله قوي كما ظهر من الاخبار **باب وجوب**
الغسل يوم الجمعة الاول حسن واختلف في غسل الجمعة فالمشهور استحبابه وذهب
الصدوق وقال الى الوجوب كما هو ظاهر المصنف حيث قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تاكد
لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح بل الظاهر من الاخبار خلافه ومن قال
بالوجوب يحمل السنة على مقابل الفرض اي ثابت ووجوبه بالسنة لا بالقرآن وهذا ايضا يظهر
من الاخبار **الثاني** مجهول **الثالث** صحيح وآخر مرسل ويمكن حمله على عدم تاكد الاستحباب
لخبر ام احمد **الرابع** حسن على ما قيل نعم على ان الحسين بن خالد هو الحسين بن ابي العلا الخفاف
الممدوح والظاهر انه الصيرفي في المجهول لروايته كثيرا عن الرضا ع برواية الصدوق رحمه الله
في كتبه وقال الفاضل الاسترابادي لا امر فهر على هذا الوجه وان كان هو الحسن بن خالد على ما
يفيد عليه بعض اخبار الفقيه حيث يروي عن الحسن بن خالد عن ابي الحسن الاول
تقدم وتمام الكلام في نحو **قوله ع** وانم وضوءه النافلة في ابواب الزيادات من التهذيب
الفريضة وضوء الفريضة بدل النافلة وفي الفقيه الوضوء بدء ونهاوة فيستدل به
على الاستحباب لكون تقرير ع حجة ويكمل الاستدلال بمجهولي ذلك ولعله ذلك
يصلح للتاييد **الخامس** ضعيف **السادس** مجهول ويدل على جواز التقديم بخوف
قلة الماء وربما يشترط فيه السفر ايضا وهو غير معلوم وقد يقال بالجواز لسائر الاعذار

بالغير وايضا المارة من جواز تقديم اعمال الجمعة يوم الخميس لضيق وقتها يدل على اشكال **التابع**
مرسل وآخر ايضا مرسل وظاهرهما كالمشهور عدم الفرق بين كون الفوات عمدا او نسيانا او لعذر
وقال الصدوق رحمه الله ومن نسي الغسل او فاته لعذر فليغتسل بعد العصر او يوم السبت فرارا من الاخبار
والاكثر الاخبار مطلقا ثم اعلم ان ظاهر الاصحاب استحباب القضاء ليلة السبت والتقديم ليلة الجمعة
والاخبار خالية عنها ويمكن ان يقال يوم السبت ليل الليل لكون احد الطلاقين لكن يشكل الاستدلال
باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال
عند الغسل وعند دخول الحمام عند الغسل الاول صحيح **قوله ع** بذا بكفيك يظهر منه استحباب
الغسل من الوند **قوله ع** ثم تغسل فرجك يمكن ان يستدل بظاهرهما الخبر على وجوب تقديم
رفع الخبث على الحدث واشتراط الطهارة البدن عند الغسل الا ان يقال هذا محمول على الاستحباب على
كل مذهب اذ لم يقل احد ظاهرا بوجوب تقديم رفع الخبث على جميع الغسل بل على غسل ذلك العضو
قوله ع ثم تصب على راسك يحتمل ان يكون المراد به غسل الراس ثلث مرات وان يكون ع اراد
غسله بتلك الكف من غير دلالة على تثليث الغسل وقد حكم جماعة من الاصحاب باستحباب تكرر
الغسل الثلاثي في كل عضو وقد دل هذا الحديث والحديث الاتي على المرتين فيما عدا الراس وحكم ابن
الجنيد بغسل الراس ثلثا واجتزا بالدهن في البدن واستحب الثلث في غسلات اقوال
ويظهر من هذا الخبر وسائر الاخبار عدم وجوب الترتيب بين الجانبين **وقوله ع** مرتين يحتمل ان
تكون المرتان باعتبار الجانبين لكنه بعيد خصوصا مع التصريح في الخبر الثاني **وقوله ع**
واجر على راسك الماء فظاهره يحتمل ان يكون المراد منه محض اشتراط الجريان او مع تبعض
الغسل ايضا بمعنى ان كل عضو يتحقق غسله فهو بحكم الطاهر في جواز المس ونحوه خلافا للمحقق
وغيره ذلك من الاحكام **الثاني** مجهول كالصحيح وظاهره تثليث الصب لا الغسل والمعنى
انه لا يجزيه اقل من ذلك اي من الثلث لتحقق الغسل غالبا **الثالث** حسن **قوله ع** وعلى شعره
لا اكثر ظاهره ان هذا الخبر وارد على الترتيب بين الجانبين لعدم دلالة الواو عليه وعلى تقدير دلالة
الترتيب المذكور عليه فانما يدل على الترتيب في الصب لا الغسل فتامل **الرابع** مرسل **قوله ع**
اللهم طهر قلبي الخ من العقايد الباطلة والاخلاق الذميمة والنيات الفاسدة وذلك على الجعلة

زاكيا نامياً او نواه بدمه ضاعفا او جعله ظاهراً مما يدلسه من النباتات الفاسدة وغيرها واجعل
ما عندك جنبا الى الذي يكون آخر ما تحسن به الى الدنيا واكون الى الارض اذهب حتى الى الدنيا
الخامس حسن والظاهر ان الارتماس يتحقق بخروج جزء من الرأس ولا يشترط خروج جميع
البدن من الماء كما قيل وقال في الحبل المتين الاجتزاء في غسل الجنابة بارتماسة واحدة مما
لا اخلاف فيه بين الاصحاب والحقوا به بقية الاغسال ونقل الشيخ في البسوط قولا بان نوى
بالارتماس ترتيبا حكميا وهذا القول لا يعرف قائله نعم ان الشيخ صرح بانه من علمائنا وفرارا من
مقتضى الترتيب واعتقاده حالة الارتماس واجزى بان الغسل يترتب في نفسه وان لم يلاحظ
الغسل ترتيبه وقال المحقق الشيخ علي بنا للشهيدين فائدة التقدير بن يظهر فيما لو جعلنا الغسل
على الاول وبعضا على الثاني وفي ناذر الغسل مرتبا فيرتبا بالارتماس على الثاني دون الاول
انتهى والتجويز فيه مجال واسع ولا يخفى ان رعاية الترتيب الحكمي بهذين التقديرين يتحقق
مقارنة النية تخرج من الرأس النادر صحيح وقال في مسرق النسبين السوار بكسر السين والراء
بالدال واللام المضمومتين وآخر جيم شبيه بالسوار تلبسه المرأة في عضدها وربما سمي العضد
لعلي بن جعفر اطلق الذراع على مجموع اليد مجازا قوله ع ان علم ظاهره الفرق بين الوضوء
والغسل باشتراط العلم بالعدم في وجوب التحليل في الاول وكفاية عدم العلم في الثاني لكون
الاصل في الغسل العدم ويمكن حمل ما في الوضوء على الوجوب والثاني على الاستحباب او على انه
لما كان الغالب في الاول الاشتمال على القليل عدم وصول الماء يكفي فيه عدم العلم بخلاف
الثاني فانه بخلافه السادس مرسل وظاهره انه يجزيه في الارتماس الاكتفاء بان ينوي كل
عضو وبغسله وان احتمل ايضا وقد اجرى الشيخ في البسوط المعصور تحت الجاري والوقوف تحت
المطر مجرى الارتماس في سقوط الترتيب واليه ذهب العلامة في جملة من كتبه وذهب ابن
ادريس الى اختصاص الحكم بالارتماس الثامن حسن كالصحيح واعلم انه اختلف الاصحاب
في وجوب الغسل الخنثى او لغيره فذهب ابن ادريس والمحقق وجماعة الى وجوب غسل الجنابة
لغيره والراوندي والعلامة وابن حمزة وجماعة الى الوجوب لنفسه ومنهم من كلام الشهيد رحمه الله
في الذكرى وقوع الخلاف في غير غسل الجنابة ايضا من الطهارات وسيتوافيهم اسكان الاستدلال

بهذا الخبر

بهذا الخبر على وجوب الغسل لنفسه انه لا خلاف في استحبابه قبل الوقت فان استدل بانه يلزم
ان يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا اورد عليه بانه على تقدير الوجوب لغيره ايضا يلزم كون بعضه
واجبا لنفسه وبعضه واجبا لغيره والجواب بعدم فساد ذلك مشترك ثم اعلم انهم اختلفوا ايضا
فيما اذا تخلل الحدث الاصغر بين الغسل فقيل يبطل الغسل وقيل يجب اتمامه والوضوء بعده وقيل
لا يجب الوضوء ايضا ورد بان تأييد الاخير هذا الخبر اذ فما يتفك المكلف في مثل هذه المدة من
حدث فتدبر التاسع حسن ويدل على وجوب الترتيب في الغسل بين الرأس والبدن وعلى
انه مرتبا في الغسل يبطل بالاخلال بهما وايضا العاشر مجهول قوله ع ان لا يغسلها ظاهره انه
ان كان وجلده في الطين المانع من وصول الماء اليها يجب غسلها وان لم يكن كذلك بل يسيل
الماء الذي يجري على بدنه على بعضه فلا يجب الغسل بعد الغسل او الغسل ويحتمل ان يكون المراد
انه يشترط في تحقق الغسل عدم كون الرجلين في الماء لعدم كفاية الغسل السابق على النية
وعدم تحقق غسل بعد والظاهر انه تكفي الاستدامة مع النية او المراد انه ان كان يغتسل
في الماء الجاري والماء يسيل على قدميه فلا يجب غسلهما وان كان في الماء الواقف القليل
فانه يصير مستعملا ولا يكفي لغسل الرجلين ولعله اظهر الوجوه الحادي عشر حسن قوله ع ان كان
الماء ظاهره ان هذا تحقق الغسل لا للتطهير وان كان سؤال السائل عنه فانه يظهر منه
جوابا ايضا فتأمل الثاني عشر مجهول قوله ع بدعة ظاهره ان البدعة باعتبار العبادة
ومنهم من حمل على غسل الجنابة ولا حاجة اليد الثالث عشر صحيح والاخير ان مرسلان لم
يظهر من هذا الخبر مع الخبر السابق كون الوضوء مع غسل الجنابة بدعة وقال في المدارك
اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء واختلف في غيره من الاغسال فالمشهور
انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلاة سواء كان قبلها او بعدها وقال المرتضى رحمه الله
لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان قبلها او بعدها وهو اختيار ابن الجنيد وجماعة
من المتأخرين وهو اقوى قوله ع الا غسل يوم الجمعة فانه غير صحيح وان امكن حمله على
تأكد الاستحباب ايضا كما يدل عليه المرسلة بعده الرابع عشر حسن ويحتمل ان يكون
المراد من التحويل هو الادارة وظاهره المغايرة لما في الغسل من المبالغة وعلى التقديرين الظاهر

الاستحباب لتقدم الامر بالمعاودة للنسيان الخامس عشر صحيح ويمكن ان يكون المنع لاجل
التنبيه على ان المعصوم لا يهمل والمتعلم بالنظر الى غيره وقال المحقق القمي وكان فيه
ان من وقع منه حال النسيان ما يحرم لو وقع منه حال التذكر هل يجب تغييره وهو قضية الاصول
وقال الشيخ البهائي رحمه الله فاعل اغتسل في بعض النسخ غير مذكور فقيل يرجع الى الراكب
ويحتمل رجوعه الى الامام عليه السلام فيكون كناية عن شخص انه فعل ذلك فلا يكون حجة ويمكن تاييد
هذا الاحتمال بعصمة الامام عليه السلام اللهم الا ان يقال العلم عرضة التغيير وفيه بعد
ولا يخفى ان ظاهره يعطي اجزاء المسح عن الغسل وقال رحمه الله في مسرقت الشين اللمعة بضم
اللام وهي القطعة الغليظة من الارض المشتبهة اذا يبس عشبها وصارت بيضاء
كانها تلمع بين الخضرة وتطلق على القطعة من مطلق الجسم اذا خالفت ما حولها في بعض
الصفات ويستفاد من هذا الحديث ان من سهى عن شيء من واجبات الطهارة
لا يجب على غيره تنبيهه عليه والظاهر انه لا فرق بين الطهارة وغيرها من العبادات وما ينخ
ما في ظاهره فانه ينافي العصمة ولعل ذلك القائل كان مخطئا في ظنه عدم اصابة الماء
تلك اللمعة ويكون قول الامام عم ما عليك لو سكت ثم مسحه تلك اللمعة انما صدر عنه للتعليم
وقال في حبل المتين لعل اللمعة كانت من الجانب الايسر فلم يفت الترتيب والمسح في قوله
الراوي ثم مسح تلك اللمعة يدل الظاهر ان المراد به ما كان معه جريان في الجملة والا فالمسح
المسح على مثل ذلك مجازا اذ الحق ان المسح والغسل حقيقتان متخالفتان لا يصدق شيء
منهما على شيء من افراد الآخر ويمكن ان يستنبط من هذا الحديث امر آخر وهو ان من
اجنبه شخص باستعمال عبادة على نقض وجب عليه بقول قوله وليس تلافي ذلك النقصان
فان الظاهر ان المراد من قوله عم لم اجنبه تلك اللمعة ما كان عليك لو سكت تلك
لو لم تجر في بعالم ليس بني تداركها فان الناس في سعة ما لا يطيقون فعلى هذا فعل يكون
في وجوب قبول قول المخبر بذلك مطلق نظر صدقه لم لا بد من على الذكر كل محتمل
ولعل الاكتفاء بالاول اولى والله يعلم السادس عشر مرسل ويدل على عدم وجوب
غسل الشعر في الغسل ويفهم من ظاهر المعتبر والذكرى الاجماع على عدم وجوب غسل

الشعر لا يظهر من كلام احد وجوب المعفو لما يفهم من ظاهر عبارة المفيد في المقنعة وقد
اولها الشيخ رحمه الله السابع عشر حسن وفي الصحاح القرن الخصلة من الشعر يقال للرجل
قرنان اي ضفيرتان قوله ع هذه المشطة بالنصب والمضدد والثاني للمهر وقال الوالد العلامة
رحمه الله يعني لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الضفائر بل كن يعرفن اشعارهن
في اربعة امكنة وكان ايصال الماء الى باطن الشعر سهلا والامكان يلزم ان يبالغن حتى
يصل الماء الى البشرة وقال الفاضل المتبحر كان هذه الامكنة مواضع الشعر المجموع وهلما
المقدم والمؤخر والعينان والميادان باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة الاول
صحيح والظاهر ان الضمير في قوله ادخله راجع الى الفرج ويشمل الفرجين للمرأة واما شمول الدبر
للغلام ففيه اشكال لذكر المهر والفرج قوله ع المهر اي تمام المهر او يستقر الثاني صحيح
وفسر اصحابنا التقاء هما بحذاتهما لان الملاقاة حقيقة غير متصورة فان مدخل الذكر
اسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان اعلاه وبينهما ثقبة البول وحصول
الجنابة بالتقاء الختانين اجماعي والظاهر انه لا خلاف ايضا في وجوب الغسل عند موارد
الحشفة مطلقا سواء حصل التقاء الختانين او لا وان كان البائر في الصورة الاخيرة
بالنظر الى الروايات لا يخلو من اشكال وقال في حبل المتين قول محمد بن اسمعيل التقاء
الختانين هو بعينه بتقدير الحشفة من قبيل حمل السبب على المسبب والمراد انه يحصل
بغيبوبة الحشفة الثالث صحيح قوله ع لا ينبغي اليها ظاهره انه لم يقتضها وان
امكن ان يكون بمعنى الازالة فيكون الجملة بعدها تأكيدا لها وكذا الثاني وان كان الثاني
في الثاني الظهر قوله ع المكره وغير المكره الخبر محذوف اي سواء الرابع حسن وقال في
حبل المتين يراد بالمخذمين اصابع فيما بين الفخذين اما من دون الملاج اصلا
او مع الملاج ما دون الحشفة الخامس صحيح ولا خلاف بين المسلمين ظاهرا في ان
انزال المني سبب للجنابة الموجبة للغسل بالاجماع ايضا سواء كان في النوم او اليقظة
وسواء كان للرجل او المرأة الا انه استثنى بعض الجمهور مقارنة الشهوة والدفق
السادس صحيح السابع مجهول الثامن مرفوع واختلف الاصحاب في

وجوب الغسل بولوج دبر المرأة فالأكثرون ومنهم السيد وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه على الوجوب والشيخ في الاستبصار والنهاية وكذا الصدوق وسلار والى عدم الوجوب والمادر الرجل نفيه ايضا خلاف والسيد قائل هنا ايضا بالوجوب ويزيد الشيخ في المبسوط ووجب المحقق هنا الى عدم الوجوب وكذا في وطي البهيمة وذهب السيد رحمه الله الى وجوب الغسل بل ادعى السيد على الجميع اجماع الأصحاب واستدل على الجميع بخبر محمد بن مسلم وكثير من الأخبار ولا يخفى ما في الجميع من المناقشة اذ يمكن حمل الأدخال في خبر ابن مسلم على التعارف وايضا على تقدير عمومه مخصص باخبار التقاء الختانين ولم يفرق في جميع المراتب بين الفاعل والمفعول **باب احتلام الرجل المرأة الأولى** حسن واعلم انه اذا تيقن ان الخارج مني يجب عليه الغسل سواء كان مع العلامات التي ذكرها الأصحاب من مقارنة الشهوة وغيرها ام لا وهذا اجمع عليه اصحابنا وانما اذا اشتبه الخارج ولم يعلم انه مني او لا فقد ذكر جمع من الأصحاب كالمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى انه يعتبر في حالي الصحة بالذة والدفق وفتور الجسد وفي المريض بالذة وفتور الجسد لا غير فيه بالدفق لان قوة المريض ربما عجزت عن دفعه وزاد جمع آخر كالشهيد في الذكرى علامة اخرى وهي قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين اذا كان رطبا وبياض البيض اذا كان جافا **الثاني** مجهول كالصحيح وقال في شرح الشيخ المراد بالاحتلام النوم المتعارف والمراد بالبلل القليل ما ليس معه دفق لقلته وعدم جريان العادة بخروج ذلك القدر فقط من المني **الثالث** حسن **الرابع** حسن **الخامس** صحيح **السادس** صحيح وآخر مرسل فقال الشيخ البهائي رحمه الله لعل مراده عليه السلام انكم لا تذكرون الحق لأنه لا يحصل ذلك الا بسبب وسيلة للخروج الى الكلام مني لكن لم تكن صادقة في ذلك او لم تتحر ربما جوز بعض خفية من اقاربهن فاذا واقعهن اقاربهن يغتسلن وليس لمن يجعل الاحتلام علة لذلك وهذا هو الأظهر وزاد في شرح الحسين وجها آخر حيث قال ويمكن ان يكون مراده انكم لا تعتبرون من ذلك الا ما يخرج ذلك بالطرق عند النوم ويتفكرون فيه فيحصل ان الأغلب ان ما يخرج بسبب الاحتلام حين النوم ويتفكر فيه فانه يراه في المنام وقال وفي

والمحقق م

ل

هذا الحديث دلالة على انه لا يجب على العالم بامثال هذه المسائل ان يعلمها الجاهل بل يكره له ذلك اذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه وقال الفاضل المستدرك رحمه الله كان فيه انه لا يجب تعليم الجاهل وتنبيه الغافل وليس ببعيد اذا لم يعلم تحقق سببه اذ لعله لا يحتلم لبرائته او اعلم حاله فالظاهر هو ما كتمان ما يعلمه للضرورة **السابع** موثق وقال في الدروس واجد اللمس على جسد او ثوب المحقق يغتسل ويعيد كل صلوة لا يمكن سبقها وفي المبسوط يعيد ما علم بعد اخر غسل وانم وصراحتا واحسن ولو استراب الثوب او الفراش فلا غسل **باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ويخرج منهما الشيء بعد الغسل الأول** موثق والاخلاف بين الأصحاب ظاهر في انه اذا اختلط ماء الرجل والمرأة وخرج وعلم ان الخارج مشتمل على ماء المرأة يجب عليها الغسل واما اذا شك فيترتب في الدروس الوجوب وهو مشكل بعد ورود هذا الخبر وتأيد باخبار يقين الطهارة والشك في الحدث **قوله عليه السلام** من ماء الرجل اي يحمل على ذلك لأنه يحتمل والأصل عدم وجوب شيء عليه **الثاني** حسن واعلم ان البلل الخارج بعد الغسل لا يخلو اما ان يعلم انه مني او بول او غيرهما او لا يعلم فان علم انه مني فلا خلاف في وجوب الغسل وكذا ان علم انه بول في عدم وجوب الغسل ووجوب الوضوء وكذا ان علم انه غيرهما في عدم وجوب شيء منهما واما اذا اشتبه فيه اربع صور لان الغسل اما ان يكون بعد البول والاجتهاد معا او بدونهما او بدون البول فقط او بدون الاجتهاد فقط اما الأول فقد ادعى الاجماع على عدم وجوب شيء من الغسل والوضوء واما الثاني فالمشهور وجوب اعادة الغسل وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وان كان في الجمع بين الأخبار القول بالاستحباب اظهر ويظهر من كلام الصدوق رحمه الله الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة واما الثالث فهو اما مع تيقن البول او لا اما الأول فالظاهر من كلامهم وجوب اعادة الغسل حينئذ ايضا ويفهم من ظاهر الشرائع والنافع عدم الوجوب واما الثاني فظاهر المقنعة عدم وجوب شيء من الوضوء والغسل حينئذ وهو الظاهر من كلام الأكثر وظاهر اكثر الأخبار وجوب اعادة الغسل واما الرابع فالمعروف بينهم اعادة الوضوء حينئذ خاصة وقد نقل ابن ادريس عليه الاجماع وان كان من حيث ان الجمع بين الأخبار لا يساعد القول بالاستحباب لشهرة الأصحاب عدم وجوب اعادة ما صلى بعد

بعد الغسل وقبل خروج البلل والجنب القول بالوجوب الى بعض اصحابنا **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** موثق على الظاهر وقال الوالد العلامة رحمه الله ابو داود ميزيد روف ان كان الكليني يروي عنه ولما فالظاهر ان الواسطة احد الحسين بن محمد او محمد بن يحيى او العطار انتهى وبقي حمله على ما اذا لم يستيقن البلول **باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويجتاز فيه** **الاول** حسن كالصحيح والمشهور كراهة الأكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق للجنب والحق بهما بعض الأصحاب الوضوء وظاهر الصدوق عدم الجواز قبل غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والبعيد حمل كلامه على الكراهة والأخبار خالية عن ذكر الاستنشاق ولعل الأصحاب نظروا الى تلازمهما غالبا **الثاني** موثق كالصحيح والمشهور بين الأصحاب جواز قراءة ما عدا العزائم مطلقا وكراهة ما زاد على السبع او الثمانين وفي التذكرة ان ما زاد على السبعين لم يذكره احد وقال في المختلف وبعض اصحابنا لا يجوز الآيتين وبين سبع آيات او سبعين والزايد على ذلك محرمة وقال في المنتهى وقال بعض الأصحاب وغيره ما زاد على السبعين وكان المراد به ابن البراج ونقل عن سلار تحريم القراءة مطلقا وسوء خلاف بين الأصحاب ظاهرا في عدم جواز قراءة الجنب والحايض للسور والعزائم وابعاضها وظاهر الأخبار اباحة السجدة وسجع عدم الظهور وفي محلها احتمالا ظاهرا يمنع الاستدلال لكن الاجماع بجملتها على الأول والله يعلم **الثالث** ضعيف على المشهور وعدم جواز اللبث للجنب في المسجد هو المعروف من مذهب الأصحاب ولم يخالف في ذلك سوى سلار فقد جوز على كراهيته وايضا اطلق الحكم ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما والصدوق اطلق القول بجواز الجواز ولم يستثن المسجدين ولعل الشهيد هذا الأطلاق الى ابيه والمفيد ايضا وذكر الصدوق ايضا نفي البأس ان ينام الجنب في المسجد **الرابع** حسن **الخامس** موثق ونقل في المعتبر والمنتهى اجماع فقهاء الاسلام على حرمة المس على الجنب ولعلهما حملا الكراهة في كلام ابن الجنيد على التحريم او لم يعتد بالخلاف **السادس** ضعيف وذكر الشهيد في الذكرى كراهة الأدهان للجنب **السابع** صحيح فيه تحريف والشيء اللكعس علك الروم المروم والطوامير في بعض النسخ الطوامير بالدال وفي بعضها الظراب ولعله الظهر قال في الفتاح كذا في

انه سليمان بن سفيان ابو داود المنشد المترك وهو ثقة وعلى هذا فالظاهر هم

النسخ كذا اي لم نعثر له على سند وقال العلك الذي يمضغ وقال في القاموس طوامير الروم كصاحب شيء اسود يخلط بالمسك ويمضغ وقال الظرب بالضم كان نفي الناس نظرا الى ان الماء يصل الى ما تحت هذه الأشياء وفي علك الروم اشكال وقال الفاضل التستري في هذه الوقائع والادلة على عدم استعمال العلم بوصول الماء بجميع الجسد ولعل هذا اذا فرغ من الغسل ولا يبعد العمل بالأول اذا كان شيئا يسيرا نظرا الى عفو الشرع وقال الأنصاري لا اعرف به قائلا هنا **الثامن** صحيح وقال في الحبل المنهي عن الوضع محمول عند كل الأصحاب على التحريم وعند سلار على الكراهة والعمل على المشهور والظاهر انه لا فرق في الوضع بين كونه في خارج المسجد او داخله **التاسع** ضعيف وآخر مرسل **العاشر** موثق **الحادي عشر** حسن **الثاني عشر** ضعيف على المشهور وفي الفتاح الوضع تذكية بر من البرس والمشهور كراهة اختضاب الجنب وفهم من ظاهر المعتبر والمنتهى نسبة القول بعدم الكراهة الى الصدوق **باب الجنب يعرق في الثوب او يصيب جسده ثوبه وهو جنب** **الاول** حسن ولا خلاف بين الأصحاب في طهارة عرق الحايض والمستحاضة والنفساء والجنب من الحلال اذا خلا الثوب والبدن من النجاسة واختلفوا في نجاسة عرق الجنب من حرام فذهب ابنا بابويه والشيخان وابناؤهما الى النجاسة بل نسب بعضهم هذا القول الى الأصحاب والمشهور بين المتأخرين الطهارة وقال في المعالم اعلم ان الشهيد رحمه الله قد في الذكرى بعد ان حكى عن المبسوط نسبته الحكم بنجاسة عرق الجنب من الحرام الى رواية الأصحاب قال ولعله ما رواه محمد بن همام باسناده الى الوزير بن يزداد الكفرتوثي انه كان يتولى الوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن عليه السلام وارادان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينا هو قائم في طاق باب الانتظار عليه السلام اذ خرج ابو الحسن عليه السلام عجلة فقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه ثم قال وروى الكليني باسناده الى الرضا عليه السلام في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام وعن ابي الحسن عليه السلام لا يغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه الجنب من الحرام من الزنا الكرخ في طريق الأخيرين ضعف ولا اولى لم اقف عليها في كتب الحديث الموجودة الآن عندنا بعد التتبع انتهى واقول قد اورد في كتاب

بجار لأنوار اخبار اسوافقة للمعروفة المأولى من الخوابج للواوندي ونعين ومع ذلك لا يبعد
حمله على الكراهة والله يعلم **الثاني** حسن وحمل على ما اذا لم يعلم ان حضور الوضع الذي
اصاب النجس يطهر ولم تكن الرطوبة بحد تسري النجاسة اليه بها او على التقية لما علمتهم
في امر البئر كثيرا وكلما في الخبر الثاني وان لم يكن قوله ع اجتنب فيه قوة مرجحا في كون النهي فيه
وفق عليها الاخبار الاخرى قابل **الثالث** ضعيف على المشهور وفي الصحاح نطف رجله
تنطيفا اي عبس **الرابع** مجهول قوله لا يجب الثوب الرجل لعل الوارد الثوب الذي عرق
فيه الجنب قال الوالد العلامة قدس سره اي لا يجنسه بحسب الظاهر فما يحمل على النجاسة
لموافقته لمذهب كثير من العامة من طهارة المني او على العرق القليل الذي لا يدري والنا
على انه النجاسة جبنا حتى يجب عليه الغسل ولا يجب الرجل الثوب اي عرق الجنب ليس بنجس
حتى يجب منه غسل الثوب **الخامس** موثق كالصحيح **السادس** صحيح قوله ع لا بأس اي سبع
عدم العلم بملاقات الجزء النجس من الثوب للبدن الرطب **باب المني والمذي يصيبان**
الثوب والجسد الأول ضعيف على المشهور والخلاف بين علمائنا في وجوب غسل
الجميع لو خفي عليه موضعه كما دل عليه ثلاثة الاخبار **الثاني** حسن قوله ع لم يكن عليك
شيء اعلم الآن كنت بتا لم فلا يبقى اثر او انك اذا علمت ذلك بنفسك كنت
قد ازلت جهلك فلم يفرك اذا رأيت بعد ولعل في الخبر اماء الى جواز الاكتفاء على
الغير في ازالة النجاسة والله يعلم **الثالث** موثق **الرابع** حسن قوله ع فلينضحه اي
استحبابا على المشهور **الخامس** ضعيف على المشهور ويدل على طهارة المذي مطلقا
كما هو المشهور وقال ابن الجنيد بنجاسة ما كان بشهوة **السادس** ضعيف على
المشهور والاستثناء منقطع **باب البول يصيب الثوب او الجسد الأول** حسن قوله ع
فانما هو ماء قال الوالد العلامة رحمه الله كان مقتضى النحوي انه اذا لم يكن ماء احتاج
الى الكر لنجاسة بنجاسة وفيه تأمل لان الظاهر من التعليل انه يكفي الصب ولا
يحتاج الى الغسل والعصر والدلك لانه دفع وعلى الجد تأمل ثم اعلم ان المشهور
بين الاصحاب وجوب غسل الثوب والبدن من البول مرتين واستدل في المعتبر

ما ذهب

الى علمائنا

الى علمائنا واستقرب العلامة في المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل معه الازالة ولو بالمرة و
برجزم الشهيد في البيان وهو مشكل لان فيه الطراحا للروايات الصحيحة من غير معارض
وقال السيد في المدارك لو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بما
لم كان وجها قويا لضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب وفي غير البول خلاف
فذهب جماعة الى عدم وجوب التعدد في غير الولوغ وذهب بعضهم الى المرتين فيما لم يقدر
كالمني والمشهور بين الاصحاب المتأخرين التعدد مطلقا اقول وبعيد القول بوجوب
الغسل مرتين لبول الرجل ومرة لبول الصبي غير الرضيع والصب في الرضيع كما هو ظاهر
الخبر قوله عليه السلام ثم اعصره قال الفاضل الستري رحمه الله لم يجزم في حكم العصر مع
ان العلامة يقولون بوجوبه في صورة الصب على بول الصبي فالاستدلال به على وجوب
العصر في غسل بول الكبير غير مستقيم وبالجملة حيث اشتملت الامر هنا بالصب دون
الغسل امكن ان يكون العصر لدخال الماء في جميع اجزاء الثوب ولا يلزم مثله
في صورة الغسل بالماء الذي ينفصل عن الثوب في الجملة ويدخل في اعماقه من غير
عصر انتهى والمشهور بين الاصحاب وجوب العصر فيما يسع فيه الماء فمنهم من
اعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك واكتفى بعضهم بعصرين الغسلتين وظاهر
الصدوق العصر بعد الغسلتين والمشهور ان العصر في القليل وبعضهم اوجبه
في الكثير ايضا **الثاني** صحيح وقال في القاموس الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر
الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحدة الطنافس للبسط والثياب والحصير من سعف
عرضه ذراع انتهى ونقل العلامة في المنتهى هذا الخبر وقال انه محمول على ما اذا لم تر
النجاسة في اجزائه واما مع رؤيتها فيغسل جميعه ويكتفي بالتقليب والدلك عن
العصر وقال الوالد العلامة رحمه الله يدل ظاهرا على عدم الترابية ويمكن ان يقال
المراد به ان يرفع ظاهرهما ويغسله ويعصره ويوضع حتى يبس او يوضع على الجفاف
بناء على ان مثل هذا الرطوبة لا يتعدى انتهى كلامه رفع الله مقامه **الثالث**
موثق وقال الفاضل الستري رحمه الله لا يخفى ان هذه الروايات تتضمن

الفصل والفصل لا يستلزم العصر في نفسه بل الظاهر انهم يتوضون بمجرد ما يحكمون بعدم الحاجة الى العصر في الغسل في الكثير فان مقتضاه ان حقيقة الغسل يتحقق من دون العصر فحينئذ يجاب بالعصر بالمناسبات العقلية لا سيما العصر بحيث يبلغ يجهد في نزع الماء في غاية التأمل والاشكال في نظرنا **الرابع** حسن والظاهر ان حكم ابن حكيم هو ابو خلاد النقة ويمكن حمله على التقية لذهاب جماعة من العامة الى عدم وجوب ازالة ما لا يدركه الطرف من النجاسات وربما كان عندهم العفو عن طهارة التراب للبول مطلقا وغرابة ذلك ابدا بعض المتأخرين من عدم تخصيص التنجس وحكى العلامة في المختلف عن السيد المرتضى انه قال في جواب المسائل الميافارقيات ان البول قد يعفى عنه فيما يتعذر عند الاستيعاء كوسوسة الجبر ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب في مطلق النجاسات وقال الفاضل المتتبع رحمه الله كان فيه ان ازالة العين مطهر ويحتمل ان يكون نفي البأس لعدم العلم بان العرق انفصل من الموضع النجس انتهى ويمكن ان يكون نفي البأس في الصلوة مع هذه النجاسة لعدم اصابة الماء فلا يدل على ان زوال العين مطهر والتعليم **الخامس** حسن لموثق ويدل على نجاسة بول السنور ويومي الى الاكتفاء في ازالته بمسمى الغسل **السادس** حسن والمشهور اختصاص حكم الرضيع بالغلام دون الجارية مع ان الخبر يدل على سائر انواعها في ذلك **السابع** مجهول ويحمل على عدم سراية النجاسة بالبدن عند الحمل **الثامن** حسن او موثق واخره مرسل ويحمل على الكراهة مع عدم سراية النجاسة الى الاسم المقدس **باب ابوال الدواب وارواثها الاول** حسن وقال في المدارك اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط الا بول كل بحر سواء كان ذلك من انسان او غيره اذا كان نفس سائلة والاخبار الواردة بنجاسة البول محمولة على المستفيضة لان المتبادر منه بول الانسان ويدل على نجاسته من غير المأكول مطلقا حسنة ابن سنان الا ان الاوامر الواردة فلم اقف فيها على نص يقتضي نجاستها على وجه العموم ولعل الوجوب الاجماع في موضع لم يتحقق فيه الخلاف كان في ذلك وقد وقع الخلاف في موضعين احدهما بيض الطير فذهب ابن ابي

وابن ابي عقيل والبعض الى طهارته مطلقا وقال الشيخ في المبسوط بول الطير وزرقها كلها طاهر الا الخفاش وقال البعض في الخلاف ما كل فذرقه طاهر وما لا يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب وثانيهما بول الرضيع والمشهور انه نجس وقال ابن الجنيد بطهارته **الثاني** حسن **قوله ع** ان اصابك منه شيء في التلفيب وان اصابك مع الوا ويحتمل ان يكون المراد انتقاض الوضوء بسبب الاتيان او هي مع الابوال ويحتمل ان يكون المراد بالوضوء غسل البدن منه ويكون ما بعده تأكيدا له واختلف الاصحاب في ابوال البغال والحمير والدواب فذهب الاكثر الى طهارتها وكراهة مباشرتها وقال الشيخ في النهاية وابن الجنيد بنجاستها واجاب القائلون بالطهارة عن الاخبار الدالة على النجاسة بالحمل على الاستحباب وهو سهل لا اشفاء ما يصلح للمعارضة وهذا الحمل في ابوالها فاما ارواثها فقال السيد في المدارك يمكن القول بنجاستها ايضا لعدم القائل بالفصل وابعد الحكم بطهارتها تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وروايتي الحلبي والي بريم اشهى ولعل ما اختاره اخيرا اقوى **الثالث** حسن **الرابع** مجهول وهو جامع بين الاخبار فتحمل الاوامر بالطهارة **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله ع** من ذلك اي من ان يكون الاحتراز منها **السادس** موثق كالصحيح **السابع** ضعيف على المشهور **الثامن** حسن او موثق **التاسع** حسن **العاشر** مجهول **باب الثوب يصيبه الدم والمني وفي القاموس المذي** بالكسر ما يجتمع في المجرى عند الفحل **الاول** موثق والاخلاف بين الاصحاب في العفو عن دم القروح والجروح في الجملة فمنهم من قال بالعفو مطلقا ومنهم من اعتبر السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان على بصر يتسع فترتها لاداء الفريضة والذي يستفاد من الروايات العفو عن هذا الدم في الثوب والبدن سواء شق ازالة الدم او لا كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلوة ام لا وانه لا يجب ابدال الثوب والتخفيف النجاسة والاعصب موضع الدم بحيث يتعسر من الخروج كما اختاره جماعة واستقرب العلامة في المنتهى وجوب الابدال مع الامكان وقال في المدارك ينبغي ان يراد بالتعسر ما يشق من خروج الدم منها وان لم يبد مل اثرها **الثاني** موثق وقال في المعالم ذهب جماعة من الاصحاب

منهم العلامة في النهاية والمنتهى والتحرير الى انه يستحب لصاحب القروح والجروح مسل ثوبه
في كل يوم مرة واحتج له في المنتهى والنهاية بان فيه تظهيرا من غير مستقر فكان مطلوبا
وبرواية سماعة والوجه الاول من الحجة غير صالح لتاسيس حكم شرعي والروايتين في طريقها
ضعف وكان البناء في العمل بها على التسامح في ادلة السنن الثالث حسن واجمع
الاصحاب على ان الدم المسفوح وهو الخارج من دفق النفس الذي ليس اصله الدماء الثلثة
والدم الجروح والقروح ان كان اقل من درهم بغلي لم يجب ازالة للصلوة وان كان
ازيد من مقدار الدرهم وجبت ازالته وانما الخلاف بينهم فيما بلغ حد الدرهم فقال الشيخان و
ابنا بابويه وابن ادريس يجب ازالة وقال السيد في الانتصار وسلار لا يجب ازالة للصلوة وستدل
هما قويان ويمكن حمل الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب لم الروايات انما تضمنت لفظ
الدرهم وليس فيها وصيف بكونه بغليا او غيره ولا تعيين لمقدره والواجب حمله على الكامل سيما
في زماننا هم عليهم السلام وذكر الصدوق ان المراد بالدرهم الوافي الذي قدره درهم وثلث ونحوه قال
المفيد وقال ابن الجنيد انما كانت سعته سعة العقد الاعلى الذي من الابهام ولم يذكروا
تتميمه بالبغلي وقال المحقق في المعتبر والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي
نسبة الى قرية بالجامعين ومنطقها المتاخرون بفتح الغين وتشديد اللام ونقل عن ابن
ادريس انه شاهد هذه الدراهم المنسوبة الى هذه القرية وقال ان سعتها تقرب من بعض
الراحة وهو ما انخفض من الكف والسلسلة توجيه الاشكال لم الاصحاب قطعوا باستثناء
دم الحيض عن هذا الحكم ووجوب ازالة قليله وكثيره كما ورد في بعض الاخبار والمحق الشيخ
دم الاستحاضة والنفاس والحق القطب الراوندي دم غسل العين والكل على تقديم ان
الاحاديث الواردة في هذا الباب انما دلت على العفو عن نجاسة الثوب بهذا المقدار
من الدم وليس فيها ذكر البدن لكن الاصحاب حكموا بانه لا فرق في هذا الحكم بين الثوب
والبدن ولكن لا اعلم فيه خلافا فرق بعضهم من بعض الاصحاب ايضا الرابع ضعيف على المشهور
قوله ما لم يذك اي لا يحتاج الى التذكية من الذبح او النحر في الحل والطهارة الخامس موثق
ويدل على عدم وجوب ازالة البواسير كما هو المشهور السادس ضعيف على المشهور وقال

في القاموس

في القاموس السنق بالكسر والفتح القوة وقال القوة ويحرك طين احمر والظاهر انه لم يكن عين
بالمعلوم بعد ازالة العين ويحصل من رؤية اللون اثر في النفس فلذا امرها عليه السلام بالصبغ
للاتميز ويرتفع استنكاف النفس ويحتمل ان يكون الصبغ بالسنق مؤثرا في ازالة الدم
لونه لكنه بعيد السابع مرفوع وقد اختلف الاصحاب في وجوب ازالة الدم المتفرق
اذا كان مجموعه يبلغ الدرهم فقال ابن ادريس والشيخ في المبسوط والمحقق يجب
ازالته مطلقا وقال الشيخ في النهاية لا يجب ازالته ما لم يتفاحش وقال سلار
وابن حمزة يجب ازالته واختار العلامة في جملة كثيرة من المتفرق بين دم المصلي وغيره خلافا
للمشهور بين الاصحاب ويمكن ان يكون ذلك لكونه جزء من حيوان غير ماكول اللحم فلذا
لا يجوز الصلوة فيه فيكون الحكم مخصوصا بدم ماكول اللحم ويؤيده ان اخبار جواز الصلوة
في ما نقص من الدرهم وعمومها معارض بعموم اخبار عدم جواز الصلوة في اجزاء ما لا يؤكل
لحمه وبينهما عموم من وجه وليست احداهما اولى بالتخصيص من الاخرى فتبقى اخبار عدم
جواز الصلوة في الدم سالمة عن المعارض ومع جميع ذلك لا يبعد القول بالكراهة
لضعف الخبر وارسال الرواية مع تحقق الشك في الحكم ومنع كون الاصل للعموم
ويمكن حمله على ما زاد على الدرهم مجتمعا ويكون المعنى انه اذا كان من جرح او قرح بك فلا باس
به وان كان من غيرك يجب ازالته لكونه زائدا عن الدم ويكون مؤيدا للقول الاخير
والله يعلم الثامن ضعيف على المشهور واخوه مرسل وقال في المدارك طهارة
دم البراغيث لم اقف لاصحابنا على تصريح بحكمه والذي يقتضيه التمسك بمذهب الاصحاب وحكى فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف
والمصنف في المعتبر الاجماع وزاد المصنف من كلام الشيخ رحمه الله في المبسوط والجامل بنجاسة
هذا النوع من الدم وعدم وجوب ازالته وهو بعيد ولعله يريد بالنجاسة المعنى اللغوي
قوله ثم ينضح قال الوالد صفة للوعاء اي يكون الوعاء متعددا ولا يوجد فيه
مقدار درهم مجتمعا ويحتمل ان يكون مبنيا على طهارة الدم القليل مثل راس الابرة كما قال
به بعض العلماء او يكون معفوا انتهى ثم اعلم ان المشهور اختصاص العفو بالدم المتفرق
وحكى العلامة في المختلف عن ابن ادريس انه قال بعفو اصحابنا اذا تنشف على الثوب

بالتخصيص

او اليدين مثل راس الانسان من النجاسات فلا بأس بذلك ثم قال ابن ادريس والصحيح وجوب ازالتها قليلة كانت ام كثيرة **قوله ع** لا يغسل بالريق يمكن حمله على الدم الخارج فانه يطهر الفم في داخل الفم بزوال عينه لكان الريق ظهره او على كان اقل من الدرهم فتكون الازالة بتقليل النجاسة للتطهير وقال ابن الجنيد في مختصره لا بأس ان يزال بالبصاق من الدم من الثوب وندب الشهيد في الذكرى اليه الغول بطهارة الثوب بذلك وحمل العلامة رحمه الله هذا الخبر على الدم الطاهر كدم السمك **التاسع** ضعيف على المشهور وقال الفاضل المتبحر رحمه الله ليس في هذه الاخبار دلالة على الطهارة والنجاسة فان كان الاصل في الدم مطلقا النجاسة ولا استقر لم يمكن الخروج منه بمجرد هذه الاخبار لاحتمالها بمجرد العفو وان كان الاصل الطهارة وعدم وجوب الاجتناب مطلقا فهذه تصلح تاييدا **باب** **حكم ما يصيب الثوب والجسد وغيرهما مما يكره ان يباع** **شيء منه الاول** **الكلب** **مرسل** لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الغسل بملاقي الكلب والخنزير وظاهر الماتن من كلام الصدوق رحمه الله سن الاكتفاء بالولوغ في كلب الصيد وخلاف ايضا في استحباب الوضوء بسؤرهما جافين ويزيد الى الجواز هذه القول بوجوب الوضوء وهو الظاهر من كلام المفيد رحمه الله بل الظاهر من الاخبار ان ظننا ان الظاهر من الامر فيها الوجوب ويزيدها انزجر مع الغسل الواجب وقال في الخلاف يزيد في المختلف الى ابن حمزة ايجاب مسح اليدين بالتراب اذا اصابا الكلب او الخنزير او الكافر بغير رطوبة وقال الشيخ في النهاية وان مس الانسان بيده كلبا او خنزيرا او ثعلبا او ارنبا او فارة او زغرا او سانح ذنبا او ثعلبيا وعلم ذلك بعد الصلاة لم يعد الصلاة ولا يجب عليه غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحه بالتراب وحكي في المعتبر عن الشيخ انه قال في المبسوط كل نجاسة اصابت الجلد وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يجب مسح اليد بالتراب والعرف المسح بالتراب وهو ايا استحبابا او وجوبا **الثاني** حسن **الثالث** صحيح وذهب الشيخ في النهاية والمفيد الى نجاسة الفارة والوزغة واستدل لهم في الفارة بهذا الخبر وفي الوزغ بالاخبار الواردة بالنزح والمشهور بين الاصحاب الطهارة وحملوا الاخبار على الاستحباب

الرابع مرسل وقال في المدارك بهذه الرواية استدل الشهيد رحمه الله في الذكرى على بقاء نجاسة الميتة مع البيوستر وهو غير جيد اذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحيرة ايضا وهو معلوم البطلان والاجود حملها على الاستحباب لضعف سندها ووجود المعارض **قوله ع** ولكن يغسل يده اي وجوبا في بعض الروايات واستحبابا في بعضها **الخامس** مجهول والاخلاف بين الاصحاب ظاهر في نجاسة عينة الحيران دمي النفس السائلة سواء كان ادميا او غيره لكن الادمي لا ينجس الا بالبرد ويطهر بالغسل والاخلاف في نجاسة ما في الميتة رطبا مطلقا واما اذا اباها الجفاف فالمشهور عدم النجاسة وذهب العلامة الى ان ما يلاقيها نجس نجاسة حكمية يجب غسله ولا يتعدى الى العين بل يرد في نجاسة ما يلاقي السمر والوبر منها ايضا **السادس** صحيح **باب** **صفة التيمم الاول** حسن او موثق ويدل على الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم مطلقا واختلف الاصحاب في عدد الضربات فيه فقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اختيار الصدوق وسلار وابي الصلاح وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال المرتضى في شرح الرسالة الواجب ضربة واحدة في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية ونقل عن المفيد في المقنعة ان كان اعتبار الضربتين في الجميع وحكاه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والمختلف عن علي ابن بابويه وظاهر كلامه في الرسالة اعتبار ثلث ضربات ضربة باليدين للوجه وضربة باليسار لليمين وضربة باليمين لليسار ولم يفرق بين الوضوء والغسل وحكي في المعتبر القول بالضربات الثلث عن قوم منا وقال الطيبي في شرح المشكوة في شرح حديث عمار ان في الخبر فوايد منها انه يكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول علي وابن عباس وعمار وجمع من التابعين والاكثرون من فقهاء الامصار الى ان التيمم ضربتان انتهى فظهر من هذا ان القول المشهور بين العامة الضربتان وان الضربة مشهور عندهم من مذهب امير المؤمنين صلوات الله عليه وعمار التابع له وابن عباس التابع لهم في اكثر الاحكام فظهر ان اخبار

الظهر اقوى واخبار الظهرين حملها على التقية اولى قوله ع فمقتضاها استحباب نقض اليدين
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا وقد اجمعوا على عدم وجوبه واستحب الشيخ مسح احد
اليدين بالاخرى بعد النقض ولا اعلم مستنده والمشهور بين الاصحاب عدم اشتراط
علوق شيء من التراب بالكف ونقل عن ابن الجنيد رحمه الله اشتراطه قوله ع جبينه
ظاهره انه يكفي مسح طرفي الجبهة بدون مسحها ويمكن ان يراد بها الجبهة منها بان تكون
الجبهة نصفها مع الجبين الايمن ونصفها مع الايسر والاتيان بهذه العبارة لتاكيد
ارادة الجبينين كانها مقصودة بالذات ثم اعلم ان مسح الجبهة من قصاص شعر
الرأس الى طرف الانف اجماعي واوجب الصدوق مسح الجبينين والحاجبين ايضا
وقال ابو يعلى مسح الوجه باجمعه والمشهور في اليدين ان حدهما الزند وقال علي ابن بابويه
امسح يديك من الموفقين الى الاصابع وذكر العلامة ومن تابعه انه يجب البداءة
في مسح الكف بالزند الى اطراف الاصابع واجمعوا على وجوب تقديم مسح الجبهة على اليد
اليمنى واليمنى على اليسرى وايضا نقل الاجماع على وجوب الموالاة فيه والواصل بالمتابعة
بالا يعد تفريقا عرفا لم يضر قطعا وان طال الفصل امكن القول بالبطلان وذكر جمع
من الاصحاب ان من الواجبات طهارة محل المسح وهو اصوب مع القدرة قوله ع مرة واحدة
الظاهر انه متعلق بالمسح ويمكن تعلقه بالضرب ايضا على التنازع الثاني مرسل ويمكن ان
يكون المعنى ان المراد هنا في الاية ما يقوله العامة في القطع ويكون ذكر الاتيين لبيان
ان اليد سماوي تعددة وقوله ع وما كان ربك نسيا اي ان الله تعالى لم يهمل احكامه
بل بينها بحجج عليهم السلم فيجب الرجوع اليهم ولعل الاظهر ان هذا استدلال منه عليه السلم
بانه تعالى لما ذكر اليد في القطع لم يحدها وفي الوضوء حدها بالمرافق وقد تبين
من السنة ان القطع من الزند فتبين ان كلما اطلق تعالى اليد اراد بها الى الزند و
لذا قال ع وما كان ربك نسيا اي انه تعالى لم يبن احكامه بل بينها في كتابه
على وجه يفهمها حجج عليهم السلم وفيه ان موضع القطع عند اصحابنا اصول الاصابع
فهو مخالف للمشهور وموافق لما ذهب اليه بعض اصحابنا من ان التيمم من موضع القطع

ويمكن ان يقال هذا الزائد على العادة موضع القطع عندهم الزند ونقل ابن ادريس عن بعض
اصحابنا ان المسح من اصول الاصابع الى رؤسها في التيمم وهذا الخبر يصلح مستندا لهم
الثالث حسن وقال في الحبل المتين ما تضمنه هذا الخبر من مزيد اسلم بيده على البساط
لا اشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رحمه الله من جواز التيمم بغبار البساط ونحوه
قوله عليه السلم احدهما لعل المراد كلاهما الرابع صحيح وسند الثاني حسن وقال
في الصحاح تمعكت الدابة اي تمرغت والشيخ البلاس وفي بعض النسخ النخ بالسين بالكسر
المهملة المفتوحة والنون الساكنة واخره جيم سرب سنك والمراد به حجر الميزان و
قيل له صنجه بالصاد ايضا ودجاجيقوا بالياء الثناة من تحت والحاء المهملة و
المراد به ضرب من البرد او عباءة مخططة والاشعار فيه على التقدير الاول بجواز التيمم
على الحجر واعلى الثاني بجوازه بغبار الثوب لما عرفت وقد يقرأ بالباء الموحدة قوله ع
فوق الكف كان فيه عدم وجوب استيعاب ظهر الكف وشمله اتى ابن بابويه في
بيان التيمم للجنابة ويحتمل ان يكون المراد انه مسح الكف وابتداء من فوق الكف
اي من الزند او من فوق الزند من باب المقدمة الخامس مجهول ويدل على
الكراهة التيمم من موضع يطأه الناس بارجلهم السادس مجهول باب الوقت
الذي يجب التيمم به من تيمم في وجه الاول صحيح واجمع الاصحاب على عدم جواز التيمم
للفريضة الوقتية قبل دخول الوقت كما اطبقوا على وجوبه مع تضيقه واتسعه
وانما الخلاف في جوازه مع السعة فذهب الشيخ والسيد المرتضى وجمع من الاصحاب
الى انه لا يسع الا في آخر الوقت ونقل عليه السيد الاجماع وذهب الصدوق رحمه الله
الى جوازه في اول الوقت وتواه في النهى واستقرب في البيان وقال ابن الجنيد
ان وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت او غلب الظن فالتيمم في اول الوقت اعجب
الى واستجوده المحقق في المعتبر واختاره العلامة في اكثر كتبه وفي قوله فان فاتك
الماء اشعار برجاء وجود الماء الثالث حسن ويدل على وجوب الطلب عادما
الوقت باقيا وعدم تقدره بقدر وسيأتي القول فيه الثالث حسن وقال في

المدارك من تيمم تيمما صحيحا وصلى لم لخروج الوقت لم يجب عليه القضاء قال في المنتهى وعليه
اجماع اهل العلم ونقل عن السيد المرتضى رحمه الله ان الحاضر اذا تيمم لفقدان
الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ولم نقف لهم في ذلك على حجة والمعتمد سقوط القضاء
مطلقا ولو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت فان قلنا باختصاص
التيمم باخر الوقت بطلت صلوته مطلقا وان قلنا بجوازه مع السعة فالاصح عدم الاعادة
وهو خيرة المصنف في المعتبر والشهيد في الذكرى ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي
عقيل القول بوجوب الاعادة وهو ضعيف والاخبار محمولة على الاستحباب انتهى
وما اختاره جيد **الرابع** حسن كالصحيح وفي التهذيب صحيح **قوله ع** فيصلي بتيمم واحد
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وقال بعض العامة ينتقض التيمم بخروج الوقت لانها
طهارة ضرورية فتتقدر بالوقت كالمستحاضة والاريب في بطلانه **قوله ع** فان اصاب
الماء وربما اخلاف فيه بين الاصحاب **قوله ع** فان اصاب الماء وقد دخل قال
في المدارك اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فلا صور احدها ان يجد قبل
الشروع في الصلوة فينتقض تيممه ويجب عليه استعمال الماء فلو فقد بعد التمكن
من ذلك اعاد التيمم قال في المعتبر وهو اجماع اهل العلم والطلاق كلامهم يقتضي انه
لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما تسع الطهارة والصلوة وعدمه
وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق ان من اخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب
عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمم والاداء وثانيتها ان يجد بعد الصلوة
ولا اعادة عليه لما سبق لكن ينتقض تيممه لما يأتي قال في المعتبر وهو وفاق ايضا
وثالثتها ان يجد في اثناء الصلوة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ
في المبسوط والخلاف يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو اختيار المرتضى
وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابن
بابويه والمرتضى في شرح الرسالة انتهى ولعل الاول اقوى **الخامس** ضعيف على
المشهور وقال في المدارك اجاب العلامة رحمه الله في المنتهى عن روايتي زرارة

وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالدخول في الصلوة الشروع
في مقدماتها كالاذان وبقوله لم يركع لم يتلبس بالصلوة وبقوله وان كان ركع
دخوله فيها الطلاق لاسم الجزء على الكل ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وشدة
المخالفة للظاهر اما الاول فلا بأس به ويمكن الجمع بين الروايات ايضا بحمل المطلق على
المقيد الا ان ظاهر قوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم ثم توضأ بالماء حين يدخل
في الصلوة يأباه اذ المتبادر منه اول وقت الدخول وكذا التعليل المستفاد من رواية
زرارة فانه شامل لما قبل الركوع وبعده وفيما مباحث **الاول** اذا حكمنا باتمام الصلوة
مع وجود الماء فهل يعيد التيمم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلوة ام لا فيه قولان
اظهرهما عدم الاعادة **الثاني** لو كان في نافلة فوجد الماء احتمل مساواتها للفريضة وبه
جزم الشهيد في البيان ويحتمل قويا انتقاض تيممه لجواز قطع النافلة اختيارا **الثالث**
مختلف فيه والصحة اقوى وقال في المدارك اجمع عليها اكثر العامة على ان من كان
عذره عدم الماء لا يسوغ له التيمم لاجل الطلب اذا امل الاصابة وكان في الوقت سعة حكى في
المعتبر والمنتهى والاباضي في ذلك رواية داود الرقي ويعقوب بن سالم الضعيف سندها
والاشعار بها بالخوف على النفس او المال ونحن نقول بهما واختلف الاصحاب في كمية الطلب
وحد فقال الشيخ في المبسوط والطلب واجب قبل ضيق الوقت في رحله وحد يمينه ويسرة
ليسار وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف وخوف قال في النهاية ولم
يفرق بين السهلة والحزنة وقال المفيد وابن ادريس بالسهمين في السهلة وسهم في الحزنة
ولم يقدره السيد المرتضى في الجمل والشيخ في الخلاف بقدر وحسن في المعتبر الفرق
بوجوب الطلب ما دام الوقت باقيا والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجى فيها الماء
بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء **الثالث** حسن وفي الصحاح الوكيدة البئر وجمعها
وكى وقال الشيخ البهائي رحمه الله الظاهر ان المراد بها ما اذا كان في النزول اليها
مشقة كثيرة او كان مستلزما لانهيار الماء والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة فلو
امكنه بل الطرف مما مد ستلام عصرها والوضوء بانها لوجب عليه وهذا ظاهر **قوله ع**

لعدوب الارض لتعسر ان يكون المراد بالصعيد الارض ويجوز التيمم بالجص فتقدير الثامن ضعيف
على المشهور وفي التفاح التنزيه على النفس على المزور وقد عزر تعسر تعزيرا وتعزرة التاسع
مجهول كما في صحيح وفي التهذيب صحيح قوله ع ولا يفسد اي بالغسل بناء على ان اغتسال الجنب
موجب للنزح او بالنجاسة لازالة العين فيه او بان يموت ويفسدها القوم او بان يخالط بالحماة
والطين او بالاستقذار لحاصل لنفس المتيمم بعد العلم بعد الاستعمال وعلى التقادير
يكون ان يكون المنع لعدم رضاء المتيمم باستعمال سائهم العاشر سوئق وقال في المدارك
لو اغل بالطلب وضاق الوقت تيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب فالاظهر انه كغيره وقيل
بوجوب الاعادة بناء على رواية ابي بصير وهي مع ضعف سندها معارضة برواية
ابي بصير وبحالة المسئول انما يدل على الاعادة اذا بقي الماء في رحله ولم يتيمم بعد وصلى ثم ذكر في الوقت وهو خلاف محل النزاع قوله ره قال نعم قال في المدارك اعلم ان
الظاهر من كلام الاصحاب استواء الحال في كيفية التيمم وهو الظاهر من كلام المفيد في
المقنعة فانه لم يذكر التيمم بدلا من الوضوء واستدل له الشيخ رحمه الله بخبر ابي بصير وبعار
قال في الذكرى وخرج بعض الاصحاب وجوب تيمم على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء
هناك وليس بواضح وغيرانه غير ناف منه لجواز التفويت في الكيفية لا الكيفية والذكر
احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد باب الرجل يكون معه الماء القليل
في السفر يخاف العطش الاول حسن وقوله ع اعب اي يشعر بجواز الغسل ايضا
ح والمشهور عدمه الثاني ضعيف على المشهور قوله ع نصف الظهر اي حيل
عليه مع نصف اعضاء الوضوء تخفيفا والامر بالوضوء مع احتياجه الى الماء ينافي
التخفيف الثالث حسن والمشهور بين الاصحاب كراهة امامة المتيمم بالمتوضئين بل
قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا ما حكي عن مجاهد الحسن الشيباني في منع
من ذلك ولو لا التجيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز الامامة
على هذا الوجه من غير كراهة الرابع حسن مقطوع وقال الوالد العلامة قدس سره رواه
في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع وفي الموثق

كالصحيح عن عبد الله عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في سماء والظاهر ان
عبد الله نقل في كتابه فتوى الرواية وقال في المحل المتين يستفاد منه عدم جواز التيمم
بالارض الوطيئة مع وجود التراب وانها معتمدة على الطين وانه يجب تحري الجاف منها عند
الاضطرار الى التيمم بها وربما يستنبط من تعليقه عليه السلام الامر بالتيمم بها على فقد الماء و
التراب عدم تشويع التيمم بالجر الوطيء الجامع فقد التراب لشمول اسم الارض للجر ولو قلنا
بعدم شموله له ففي الحديث دلالة على تقديم التراب على الجر الجاف كما هو مذهب الشيخين
في النهاية والمقنعة وسلار وابن ادريس وابن حمزة وسلار ان الارض الوطيئة
لما كانت معتدة عليه كما يقتضيه انتفاء ثم على قوله ليس بها ماء والتراب دون
ان يقول ولا حجر فالتراب مقدم عليه بطريق اولى باب الرجل تصيبه الجنابة فلا
يجد الا الثلج او الماء البارد الاول صحيح قوله ع يتيمم استدل به سلار على التيمم بالثلج
ولا يخفى ان الظاهر التيمم بالتراب كما فهمه الشيخ وعلى تقدير عدم ظهوره لا يمكن
الاستدلال به لم انه ذهب الشيخ في النهاية الى تقديم الثلج على التراب كما يظهر من
بعض الاخبار ويمكن القول بالتفصيل بانه ان حصل الجريان فالثلج مقدم والا فالتراب
وقال في المختلف لو لم يجد الا الثلج وتعذر عليه كره واستحبه قال الشيخان ومنع
بديه عليه باعتماد حتى تتعذر بالتيمم وتوضأ بتلك الرطوبة بان يمسح بدن على وجهه
بالمداوة وكذا بقية اعضائه وكذا في الغسل فان خشي من ذلك اخر الصلوة حتى
يمكن من الطهارة المائية او الترابية وقال الراوندي اذا لم يجد الا الثلج مر بيديه
وتيمم بعد اوته وكذا قال سلار ومنع ابن ادريس من التيمم بره والوضوء والغسل
منه وحكم بتاخير الصلوة الى ان يجد الماء او التراب والوجه ما قاله الشيخان
قوله ع ولا ادري ان يعود فيه دلالة على ان من صلى بتيمم فصلوته لا تخلو من نقص
وان كانت بعزيمة للذمة وانه يجب عليه ازالة ما تقضى من صلوته المستقبلة
بالخروج من محل الاضطرار الثاني مرفوع وقال في المدارك من عدم الماء مطلقا
او تعذر عليه استعماله بحيث لم يرتفع لعدم وجوب الطهارة المائية عليه ولو كان معه

ما يكفيه للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت اما بعده فجزم العلامة في المنتهى بتحريمه لانه يفوت الواجب وهو الصلوة بالمائية وفيه نظر وقال الحلاق النفس وكلام اكثر الاصحاب يقتضي انه في تيمم المريض بين متعمد الجنابة وغيره ويؤيده ان الجنابة على التقديرين غير مرخصة اجماعا كما نقلناه في المعتبر فلا يترتب على فاعله عقوبة وبارتكاب التغرير بالنفس عقوبة وقال الشيخان ان اجنب نفسه مختارا لم يجز له التيمم وان خاف التلف او الزيادة في المرض واستدل عليه في الخلاف بصحيحة عبد الله بن سليمان وصحيحة محمد بن مسلم واجاب منهما في المعتبر بعدم الصراحة في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفا ولان قوله ع على ما كان ليس حجة في محل النزاع وان دل باطلاقه فدفع الضرر المظنون واجب عقلا لا يرتفع باطلاق الروايتين ولا يختص بما عدم فيه الحرج وقوله الثالث مرسل وقال الشيخ رحمه الله من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد واحتج بخبر جعفر بن بشير وعبد الله بن سنان وقال في المدارك هما لا يدلان على ما اعتبره من القيد والاجود حملهما على الاستحباب كما مثل هذا المجاز اولى من التخصيص وان كان القول بالوجوب لا يخلو من رجحان **باب التيمم بالطين** الاولى صحيح واخر مرسل وقال في المدارك ومع فقد الغبار يتيمم الوحل والمستند في ذلك بعد الاجماع روايتا ابي بصير ورفاعة ولو امكن تجفيف الوحل بحيث يصير ترابا او التيمم به وجب ذلك وقدم على الغبار نظما واختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل فقال الشيخان انه يضع يديه على الارض ثم يرفعهما ويتيمم وهو ضعيف المعتبر وقال آخرون يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به واستوجه في المذكرة ان لم يخف فوت الوقت وهو بعيد وقال اذا انتقل التراب وما في معناه وجب التيمم بغبار الثوب او عرق الحوابر او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار قال في المعتبر وهو مذهب علمائنا واكثر العامة وانما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه الشيخ واكثر الاصحاب وربما ظهر من عبارة المرتضى في المحل جواز التيمم مع وجود التراب ايضا وهو بعيد لانه لا يسمى سعيدا بل يمكن المناقشة في جواز

التيمم مع امكان التيمم بالطين لان الاصحاب قائلون بتقديم الغبار على الوحل وظاهرهم الاتفاق عليه **قوله ع** سعيد طيب قال الفاضل التستري رحمه الله كان المعنى ان الطين مركب من الصعيد الطيب ومن الماء فلا يدل على ان الطين صعيد بقوله مطلق ويحتمل ان يكون المراد ان الله تعالى امر بالصعيد وبالماء الصعيد هنا حاصل فيستفاد منه ان الطين صعيد **باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتضميدهم** الجنابة الاول صحيح الثاني حسن الثالث مرفوع الرابع مجمل **قوله ع** فكوكذا في اكثر النسخ وفي بعضها فكذا قال في الصحاح الكن الستر وقال الكز بالضم وعاء تاخذ من شاة البرد وقد كز الرجل فهو مكوز واذا انتفض من البرد **قوله ع** دواء النوم في الصحاح عي لزم الرجل لوجهه يحتمل ان يكون صفة شبهة من عي لغا عجز والحالم يهتدي الى العلم بالشيء وان يكون مصدرا وقال في شرح المصابيح الحي بكسر العين وتشديد الياء التحير في الكلام والمراد بهنا الجهل يعني لم تسالوا اذا لم تعلموا شيئا فان الجهل داء شديد وشفاءه السؤال والتعلم من العلماء وكل جاهل لم يستح من التعلم وتعلم يجد شفاءه **الخامس** حسن وفي بعض النسخ ابن سكين وهو ثقة وهو في بعضها ابن سكين وهو مجهول ولا يضر ذلك لانه يروي مرسل ابن ابي عمير ولو كان فاضل قال في قوله وروى ابن ابي عمير كما هو الظاهر لكان حسنا ايضا ولعله في الكسير محمول على عدم امكان الجبيرة ويحتمل التخيير ايضا او تخصيص الجبيرة بالوضوء والاوسط الظهر **باب النوادر الاول** ضعيف **قوله ع** نوجرانت يحتمل ان يكون استفهاما وقوله عليه السلام واوز ان الجملة خالية وعلى ظاهره يدل على ان الجاهل يثاب على فعل يراه حسنا ويكن حمله على الكراهة ولا يكون المعاودة على المكروه مكروها او يكون مكروها من جهة ومندوبا من جهة وقال الشيخ البهائي في حبل الله استدل العلامة في المنتهى وغيره بهذه الرواية على كراهة الاستعانة والظاهر ان المراد الصب على بضع العضو وهو التولية المحرمة كما يرشد اليه قوله على يديك ولم يقل في يديك كما قيل عليه **قوله ع** واوز انا اذا واوز في المكروه فالاستدلال بها على كراهة الاستعانة محل تامل وقال الباقر في عبارة ربه ظريفة والتفسير المشهور لحن لا يتر ولا يجعل احاشيركما مع ربه في العبودية فلعل

ابن سكان ظ

بدل

كلا المعنيين مرادفان للامام عليه السلام لم يف ذلك التفسير هذا ولا يخفى ان الغير في قوله
ع وهي العبادة وقوله ان غير الكبير فيها راجعين الى الصلوة والغرض منع الشركة في الوضوء
فكانه لعدم تحققها به دونه او بدل لكل الجزء منها والبعيدان يجعل الباء في الآية السببية
وكذا في قوله ع فيها وحينئذ لا يحتاج الى تكلف جعل الوضوء كالجزء من الصلوة فتدبر
الثاني ضعيف على المشهور وكاد غير دال على استحباب عدم الفاصلة كثيرا بين
الوضوء والصلوة للظاهر ان الغرض بيان عدم الاشتراط الثالث مجهول قوله ع من المعتزلة وفي
بعض النسخ المغيرية وهو الظاهر فان في الملل والنحل المغيرية اصحاب المغيرة بن سعيد
العجلي ادعى ان الامام بعد محمد بن علي بن الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن وكان المغيرة
مولى لعبد الله بن خالد القسري وفي القاموس كدح في العمل كمنع سعى وعمل لنفسه
خيرا او شرا الرابع ضعيف الخامس مجهول والظاهر يوسر كان ليلته وكانه من
الناسخ او الرواة بقرينة انه نقل هذا الخبر عن سماعه بعد ذلك بزيادة وهما في اكثر النسخ
يوسر وفي ثواب الاعمال في بيان الاكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وعلى ما في اكثر نسخ الكتاب يحتمل ان يكون المراد الليلة
السابقة او يكون الظرف متعلقا بالكفارة فيكون المراد جميع الذنوب والله يعلم السادس
ضعيف قوله ع بيننا امير المؤمنين ع اصل بيننا وبين فاشبعت الفتحة وتفاقمت
الغايتان بيننا وبينهم اجروا الوصل مجرى الوقف واثبتت الالف المشبعة
وصلا مثلها وقفا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى الجملة من فعل وفاعل
ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والاقصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ
اذا وقد جاء اقل الجواب كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه وانا
دخل عليه على ما ذكره الجوهري وبينا هنا مضاف الى جملة ما بعده وهي اسير المؤمنين ع
جالس والخبر بين جزئي الجملة الظرف المتعلق بالخبر وقدم عليه توسعا واما كلمة ذات
فقد قال الشيخ الرضي رضي الله عنه في شرح الكافية واما ذا وذات وبانتصرف منهما
اذا اضيفت الى المقصود بالنسبة تنابها فيها قريب من التاويل المذكور اذ معنى جئت

ذا صباح اي وقتا صاحبا هذا الاسم نوا من الاسماء الستة وهو صفة موصوف محذوف
وكذا جئته ذات يوم اي مدة صاحبة هذا الاسم واختصاص ذا بالبعض وذات البعض
الاخر يحتاج الى سماع واما ذا صبوح وذا غبوق فليس من هذا الباب لان الصبوح والغبوق
ليسا زمانين بل ما يشرب فيهما فالمعنى جئت زمانا صاحبا هذا الشراب فلم يضف المسمى الى
اسمه انتهى وقيل ان ذا وذات في امثال هذه المقامات مختصة بلا ضرورة داعية اليها
بحيث يفيدان معنى زيادة حاصل قبل زيادتهما مثل كاد في قولهم ما كاد وما يفعلون و
الاسم في بسم الله على بعض الاقوال وظرف المكان المتاخر اعني مع متعلق بجالس ايضا
واختلف في اذا الفجائية هل هي ظرف مكان او ظرف زمان فذهب المبرد الى الاول
والزجاج الى الثاني وبعض الى انها حرف تعمل المفاجاة او حرف تعمل وعلى القول بانها
ظرف مكان قال ابن حي عاملها الفعل الذي بعدها لانها غير مضافة اليه وعامل بينا وبينهما
محذوف خبره الفعل المذكور وفي الفقرة المذكورة في الحديث قال امير المؤمنين ع بينا اوقات
جلوسه يوما من الايام مع محمد بن الحنفية وكان ذلك القول في مكان جلوسه وقال
سلوني اذ مضافة الى الجملة فلا يعمل فيها الفعل وما في بينا وبينهما ان الاصل اليها في
المضاف والاضافة اليها عاملها محذوف يدل عليه الكلام واذ بدل منهما ويرجع الحاصل الى ما ذكرنا
على قول ابن حي وقيل العامل ما الى بينا على انها مكفوفة عن الاضافة اليه كما يعمل ما الى اسم الشرط فيه
والحاصل فيه حينئذ اسير المؤمنين ع جالس مع محمد بن اوقات يوم من الايام في مكان قوله يا محمد
آه وقيل بين خبر لمبتدا محذوف والمصدر المسبوك من الجملة الواقعة بعد اذ مبتدا والمعنى
حينئذ ان بين اوقات جلوسه ع مع ابنه قوله يا محمد الى آخره ثم حذف المبتدا ومدلوله اعني
بقوله قال يا محمد آه وعلى قول الزجاج وهو كون اذا ظرف زمان يكون مبتدا خبره جالس الظرف
خبره بينا وبينا فالمعنى حينئذ وقت قول امير المؤمنين ع حاصل بين اوقات جلوسه
يوما من الايام مع محمد بن الحنفية قوله ع ابتغي يدل على ان طلب بمعنى الماء ليس من الاستقا
المكروه قوله ع فصيد في التهذيب وغيره فاكفاه وقال الجوهري كفاءت الاناء كببته و
قلبته وهو مكفوء ورغم ابن الاعرابي ان اكفاته لغة انتهى وبظهر من الخبر على هذه النسخة ان اكفاته

لغة فصيحة ان صح الضبط **قوله ع** بيده اليمنى كذا فى اكثر النسخ المعتمدة والمهذب ايضا وفى بعض نسخ المهذب وغيره بيده اليسرى على ان اليمنى وعلى كلتا النسختين لا اشكال اما على الاستنجاء او لغسل اليد قبل ادخالها الاناء والاول اظهر ويؤيده استحباب الاستنجاء باليسرى على النجاسة المتسلسل وعلى الاخرى يمكن ان يقال الظاهر ان الاستنجاء باليسرى انما يتحقق بان تباشر اليسرى العورة واما الصب فلا بد ان يكون باليمنى فى استنجاء الغائط واما استنجاء البول فان لم تباشر اليد العورة فلا بعد كون الافضل الصب باليسار وان باشرتها فالظاهر ان الصب باليمين اولى **قوله ع** الحمد لله فى المقنعة وغيره بسم الله الى مستحبين اولى اتركه باسم الله تعالى واحمد **قوله ع** طهورا اى مطهرا كما يناسب المقام وكان التاسيس اولى من التاكيد ولم يجعله عينا اى متنا من النجاسة او بعضا فانه لو كان نجسا لم يكن لاستعماله فى ازالة النجاسة وجه والعلم عند الله تعالى فى الموانع منسلخا من معنى التراخى كما قيل فى قوله تعالى ثم انشأناه خلقا آخر والمراد تخصيص الفرج بستره وصونه عن الحرام وعطف الاعفاف عليه تنبيه على الاعفاف عن الشبهات والمكروهات وقال الشيخ البهائى ره عطف العورة من قبيل عطف العام على الخاص فان العورة كل ما يستحيى منه انتهى وكان الاولى ان يقال عطف الستر من قبيل عطف الخاص على العام فلا تغفل وحرجها اى العورة بالمعنى الاخص او الفرج وفى بعض الروايات حرجها باعتبار لفظى الفرج والعورة وان اتحد معناهما او يقرء عورتى بتشديد الياء **قوله ع** ثم استنشق اقول الروايات فى سائر الكتب بتقديم المضمضة على الاستنشاق كما هو المشهور بينها وفى الكتاب بخلافه بالعكس ولعله من المشائخ والمشهور استحباب تقديم المضمضة وذهب الشيخ فى المبسوط الى عدم جواز تاخير المضمضة عن الاستنشاق وقال فى الذكرى لهذا اسبغ قطع المتاخرين باعتقاد مرجوحية التغوير امعا فلا شك فى تحريم الاعتقاد ولا عن مرجوحية واما الفعل فالظاهر انتهى والاستنشاق اجتذاب الماء بالانف واما الاستنثار فلعله مستحب آخر ولا بعد كونه داخلا فى الاستنشاق عرفا وليم بفتح الميمين من ألم يلم يظهر من الفيروزابادى انه يجوز الضم فيكون من باب نصر والوجع الرائحة وفى المقنعة وغيره ريحها وروحها وطيبها وقال الجوهرى الروح نسيم الريح ويقال ايضا يوم روح

اى طيب وريحان اى رحمة ورزق واول الدعاء استعاذة من ان يكون من اهل النار فانهم لا يجدون ريح الجنة حقيقة ولا مجازا او المضمضة تغرير الماء فى الفم كما ذكره الجوهرى والدعاء فى المقنعة والكافى كتب الدعاء والحديث هكذا اللهم لقنى حجتى يوم القاك والملك لسانى مذكورك وفى بعضها مذكوراك والملقين التفهيم وهو سؤال منه تعالى لهم يسألهم يوم لقائه ايضيء سبيا لمكالمة ربهم من النار كما قال تتجافى جنوبهم تتالى النهار كل نفس تجادل عن نفسها وقرئ بتخفيف النون من التلقى كما قال تلقاه نضرة وسرورا والاول اظهر ويوم الملتقى اما يوم القيمة والحساب الاول الدنيا والسؤال او يوم الورود او الامام وانطاق اللسان عبارة عن توفيق الذكر مطلقا وبياض الوجه وسواده اما كنايتان عن بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والخجلة او المراد بهما حقيقة السواد والبياض وفرحا الوجهين قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ويمكن ان يقرء قوله ع تبيض وتسود على المضارع الغائب من باب الافعال فالوجوه مرفوعة بها بالفاعلية وان يقرء بصيغة المخاطب من باب التفعيل مخاطبا اليه تعالى فالوجوه منصوبة فيهما على المفعولية كما ذكره الشهيد الثانى رفع الله درجته والاول هو المضبوط فى كتب الدعاء المسموع عن المشائخ الاجلاء ثم الظاهر ان التكرير للاهتمام فى الطلب والتاكيد فيه مطلوب فى الدعاء فانه تعالى يحب الملحين فى الدعاء ويمكن ان تكون الثانية تاسيسا على التنزل فان ابيضاض الوجوه تنور فيها زايدا على الحالة الطبيعية فكانه يقول ان لم تنورها فابقها على الحالة الطبيعية ولا تسودها والكتاب كتاب الحسنات واعطاؤه باليمين علامة الفلاح يوم القيمة كما قال تعالى فاما من اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا **قوله ع** والخلد فى سائر الكتب والخلد فى الجنان بيمارستان يجعل وجهها الاول ان المراد بالخلد الكتاب المشتمل على توقيع كون الخلد فى الجنان على حذف المضاف وباليسار اليد اليسرى والباء صلة اعطى كما روى امير المؤمنين ع انه قال يعطى كتاب اعمال الصالحين باليمانهم وبراءة الخلد فى الجنان لايمانهم وهو اظهر الوجوه الثانى ان المراد باليسار اليسر خلاف العسر كما قال تعالى فسنيسره لليسرى فالمراد هنا طلب الخلود فى الجنة من غير ان يتقدمه عذاب النار واهوال يوم القيمة او سهولة الاعمال

الموضع له الثالث ان يراد باليسار مقابل الايمان اى الميزان بالطاعات اى اعطى الخلد
فى الجنان بكثرة طاعاتى فالباء للسببية فيكون فى الكلام ايهام التناسب وهو الجمع بين
المعنيين المتناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما يقال فى قولهم والشمس والقمر
بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما نجم من الارض اى يظهر والساق ما قام
كالبقول وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى الكوكب
يناسبها وهذا الوصف لطف لا يخلو امن بعد والرابع ان الباء للسببية اى اعطى الخلد بسبب
عمل يناسب وعلى هذا فالباء فى قوله بيمينى ايضا للسببية ولا يخفى بعد الاستغناء فى اليمين
لان العطاء الكتاب مطلقا ضرورى وانما المطلوب بالاعطاء باليمين الذى هو علامة
الفائزين اقول فى سائر الكتب بعد قوله بيسارى وحاسبنى حسابا يسيرا او قال الشهيد
الثانى قدس الله روحه لم يطلب دخول الجنة بغير حساب هنا لمقام المقامه واعترافا
بتقصيرى عن الوصول الى هذا المقدس من القرب لانه مقام الاصفياء بل طلب سهولة
الحساب تفضلا من الله تعالى وعوضا عن المناقشة بالتحقيق وتحرير الحساب بالعرض
ويدل على ذلك اعتراف بجميع الحساب ضمنا الى الآخر فى باخذ الكتاب وذكر
بعض احوال يوم الحساب وقوله اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى الى قوله سبحانك
فاما من اوتى كتابه بشماله فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا وقوله ولا تجعلها مغلولة الى عنقى الى قوله من وراء
ظهرى الى المشتهى كما فى غير نسخ الكتاب ولا تجعلها مغلولة الى عنقى الى قوله من وراء
ظهرى يعنى كتابهم من وراء ظهورهم بشمائلهم حال كونها مغلولة الى اعناقهم قوله ع
من قطعات النيران قال الجزرى القطع من الثياب كل ما يفصل ويخاط من ثوب و
غيره انتهى وهذه اشارة الى قوله تعالى قطعت لهم ثياب من نار فاما ان تكون جبة وقميصا
حقيقة من النار مثل الرصاص والحديد او تكون كناية من لصوق النار بهم كالجبة
والقميص ولعل المراد كون ثياب النار مقطعات او التشبيه بها كونها اشد اشتمالا
على البدن من غيرها فالعذاب بها اشد وفى بعض نسخ الحديث والدماء مقطعات
بالغاء والظاء المعجمة جمع مقطعة بكسر الظاء من قطع الامر بالضم قطاعة اى هو قطيع اى شديد

شنيع وهو ضعيف والاول موافق للاية الكريمة حيث يقول فالذين كفروا قطعت لهم
ثياب من نار والتغشية التغطية والبركة النماء والزيادة وقال فى النهاية فى قولهم
وبارك على محمد وآل محمد اى اثبت له وادم ما اعطيته من التشريف والكرامة وهو من برك البعير
اذا ناخ فى موضع فلزمه وتطلق البركة ايضا على الزيادة والاصل الاول انتهى ولعل الوجه با
لنعم الاخروية اخص كما ان البركة بالدنيوية انسب كما يفهم من موارد استعمالها ويحتمل التعميم
بهما وقال الوالد قدس سره يمكن ان تكون الوحة عبارة عن نعيم الجنة وما يوصل اليها والبركات
عن نعيم الدنيا الظاهرة والباطنة من التوفيقات للاعمال الصالحة والعصمة عن الحلول من سخط
غضب الله وما يؤدى اليه قوله ع من كل قطوة اى بسببها او من عملها بناء على تجسم الاعمال
والتسبيح والتقديس يتراد فان بمعنى التنزيه ويكرر للتقديس المتضمن بالذات والتسبيح با
لصفات والتكبير بالافعال وقوله ع الى يوم القيمة الماضى يكتب ان يخلق او بهما وبالاضافة
الاربعة على التنازع التاسع صحيح على الظاهر وان قيل باشتراك محمد بن قيس الناس
ضعيف على المشهور ويحتمل ان يكون المراد بالشطر الجزء والنصف وعلى التقديرين يمكن
ان يراد بالايمان الصلوة كما قال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم او الايمان المشتمل
على العبادات لانها اصدق الملاقاة فى الاخبار التاسع مرسل وظاهره الاعم من التجديد
العاشر مرسل ويحتمل الوضوء بعد الغسل بل الغسل بعد الغسل ايضا ولم ار التقريح
بها فى كلامهم الحادى عشر ضعيف على المشهور والظاهر انه محمول على التقية ويحتمل ان يكون
التراب على هذا بدلا للتقية الثانى عشر ضعيف على المشهور والمشهور بين الاصحاب
عدم جواز التوضى والاغتسال بالمضاف مطلقا وخالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث
بماء الورد ولم يعتبر المحقق خلافه حيث ادعى الاجماع على عدم حصول الرفع بالمعلوم بسببه
لنسبه او لانعقاد الاجماع بعده والمعتمد المشهور احتجاب ابن بابويه بهذه الرواية وقال فى
المدارك هو ضعيف لاشتمال سنده على سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن يونس وقد
نقل الصدوق من شيخه ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وحكم
الشيخ فى كتابى الاخبار بشذوذ هذه الرواية وان العصابة اجمعت على ترك العمل

تخصيص

بظاهرها ثم اجاب عنها باحتمال ان يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف او ان يكون المراد
بماء الورد والماء الذي وقع فيه الورد دون ان يكون معتصرا منه وهذا شانه فهو بالاعراض
عنه حقيق ونقل المحقق في المعتبر اتفاق الناس جميعا على ان ابراهيم جوز الوضوء بغير ماء الورد من
المائعات الثالث عشر مجهول قوله ع اذا جاز سعته كافر لذهاب الدسومة التي تكون في
العظم والمراد بالعظم عظم الميتة المحرمة من الحيوانات او الميت الذي لم يغسل ويحتمل ان يكون
السؤال باعتبار غسل الس الرابع عشر مرفوع قوله ع فاحتلم اي رأى في المنام ما
يوجب الاحتلام قوله ع فليتيمم قال في المدارك هذا مذهب اكثر علمائنا ومستنده صحيحة ابي
حمزة ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف وقيل الجانبين كالجنب في ذلك
لم نر من عبر محمد بن يحيى وانكر المصنف في المعتبر الوجوب لقطع الروايتين وكلام السيد لها الى
الطهارة بخلاف الجنب لحكم بالاستحباب وكان وجهه ما ذكر وحمله الله من ضعف السند
وما استشهد بهم من الفتاوى في ادلة السنن قوله ع والاجماع ان الظاهر ان المراد به مطلق
الكلف بقرينة المقابلة الخامس عشر موثق قوله ع ظهيرة حمل على الاستحباب للسم السادس
صحيح واستدل به الشيخ على ان تمام اكثر الطهر من الدم الحيض القليل والشهور خلافه و
حملوا هذا الخبر على ان علم اصابة الدم الاناء وشك في الوصول الى الماء بقرينة السؤال الثاني
التابع عشر صحيح قوله ع وما يشتري بذلك وفي بعض النسخ ليشتري وفي بعضها
ليشتري وعلى النسخة الثانية ما موصولة اي الذي ليشتري بهذا المال مال كثير من التراب الحرزي
فلا يبالي بكثرة المال وكذا على النسخة الثالثة ليشتري اي ما يصير سببا للسرور في الآخرة بسبب تلك التراب
تراب عظيم والمراد بسروري ان اشتري به ذلك بالكثير والحاصل ان كثرة الثمن اصلا لا يمنع ان
يكون نافية والباء للعوض اي اليشتري ان يفوت عني بهذا وبكون لي مال كثير وعلى النسخة الثالثة
يتعين ان تكون نافية ويحتمل بعيدا ان تكون موصولة مجرورا ما من التقريب كتاب
الحيض باب المحيض الاول ضعيف على المشهور الثاني حسن وظاهر
هذا الخبر يخالف الكلام كافة الاصحاب ولكثير من الاخبار ويمكن حمله مع بعد على ان الوتيرة
والاختلاط يحصل بهذا القدر وان لم يترتب عليه الحكم للتكرر في الايام او المراد ثم تجاوز

الشهر عن العادة بحصل الريبة المقصودة من الايام بخالبا والله اعلم باب ادنى
الحيض واقصاه وادنى الطهر الاول مجهول والحكم ان اجاءيان الثاني حسن كالصحيح الثالث
حسن كالصحيح الرابع صحيح والقرء بمعنى الطهر وهذا بيان وتوضيح لما سبقه قوله ع فاذا رأت الطاهر
انه معطوف على الفاعل في قضاها او قوله اقل الى خاتمة ابتداء وخبره والجملة تسعة الجملة السابقة
وقال الشيخ البهائي رحمه الله الفاء في قوله عليه السلام فاذا رأت صحيحة اي فالقرء ما زاد ويكون مبتدأ
مبتدأ واقل مبتدأ ثانيا وعشرة خبره والجملة خبر المبتدأ الاول وقال في الحبل المتين اي اذا كان كذلك
فالقرء ما زاد على اقل من عشرة وقوله ع اقل لا يكون عشرة الخ لعله اما ذكره للتوضيح ورفع احتمال ان
من ان المراد بالقرء معناه اللغوي والمتبادر من لفظ ان يكون تامة وعشرة بالرفع خبر اقل الخامس مرسل قوله ع
تركت الصلوة لاخلاف في ان ذات العادة الوقتية تترك العبادة بمجرد رؤية الدم اذا زادت في ايام
عادتها قوله ع فاذا استمر بها الدم اختلف الاصحاب في استمرار التوالي في الايام الثلثة فقال
الشيخ رحمه الله في الحبل اقل الثلثة ايام متواليات وهو اختيار المرتضى وابي ابويه وقال في النهاية
ان رأت يوما او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وان لم ير حتى يمضي عشرة
فليس بحيض واحتج عليه برواية يونس وهي ضعيفة مرسلة ويظهر من رد من الجمهور انه على القول
بعدم استمرار التوالي لو رأت في الاول والخامس والعاشر فالثلثة حيض اخيرة ومقتضاه ان
ايام النقاء حيض وظاهر وقال في المدارك وهو مشكل لان الطهر لا يكون اقل من عشرة اجماعا وايضا
فقد صرح المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من الاصحاب بانها لو رأت العاشر كانت ثلثة ثم رأت م
الايام الاربعة وما بينهما من ايام النقاء حيضا والحكم في المسئلتين واحد واختلف الاصحاب في الحد
المراد من التوالي فظاهر الاكثر الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الايام الثلثة ولو قليلا عملا بالعموم
وقيل يشترط اتصاله في مجموع الثلثة الايام ورجح بعض المتاخرين اعتبار حصوله في اول الاول
وآخر الآخر وفي اي من كان من الوسط وهو بعيد قوله ع من يوم طهرت اي من يوم كانت اخره
طاهرة قبل الحيض او آخر جزء من ظهرها السابق او المراد يتم لها من يوم طهرت مع ما رأت من الدم
قبله عشرة فالمراد حصول تمة العشرة من ذلك اليوم قوله ع تام العشرة اي تمة العشرة مع الدم
السابق والنقاء المتخلل والظاهر انها ذات عادة كما يظهر من اول الخبر وحمله بعض الاصحاب على ما

اذا صادف الدم الثالث جزء من العادة وليكمل حينئذ الحكم بكون العشرة مطلقا حيضا الا ان يحمل على كون مادتها عشرة والأولى حملها على غير ذات العادة او على انها تحمل على الحيض الى العشرة استظهارا كما ذهب اليه المرتضى رحمه الله **باب المرأة ترى الدم قبل ايامها او بعدها على الأول** حسن ويمكن ان يكون مبدأ العشرة الأولى اول الحيض وسواء العشرة الثانية منتهاه وان يكون مبدأها في الموصفين مبدأ الحيض فالمراد بكون ما من الحيضة الثانية انها من منتهاها انها يحكم عليها انها حيض وان يكون مبدأها منتهاه فالمراد بكونها من الحيضة الأولى انها من توابعها التي نشأت منها **الثاني** موثق ويدل على ان اكثر الاستظهار ثلثة وتقل في المعتبر اجماع الأصحاب على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم اذا كانت عادتها دون العشر بترك العبادة واختلف في وجوب الاستظهار استحبابا فالمشهور بين القدماء الأول وبين المتاخرين الثاني واختلف ايضا في عدده فقال الشيخ في النهاية تستظهر بيوم او يومين بعد العادة وهو قول الصدوق والمفيد وقال المرتضى رحمه الله الى العشرة والظاهر من الاخبار التخيير بين اليوم واليومين والثلثة واختاره صاحب المدارك وقال ايضا فيه ذكر المصنف وغيره ان الدم متى انقطع على العاشرة بين كونه الجميع حيضا يجب عليها قضاء صوم العشرة وان كانت قد صامت بعد انقضاء العادة لتبين فساده دون الصلوة وان تجاوز العشرة تبين ان ما تجاوز من العادة طهر كما يجب عليها قضاء ما اخلت به من العبادة في ذلك الزمان ويجزيها ما اتت به من الصلوة والصيام ليقين كونها في ايام الطهر وعندي في هذه الاحكام توقف لعدم الظفر بدليل عليها من النصوص والمستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة وانه لا يجب قضاء ما فاتها في ايام الاستظهار مطلقا انتهى وهو جيد **الثالث** مرسل **باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده الأول** حسن كالصحيح وهو من الاخبار وخبر يونس المتقدم تدل على ان الاستظهار لا يكون الا اذا كان الدم عبيطا اسود فلا تنقل **الثاني** حسن او موثق قوله عليه السلام وان كان بعد الحيض يريد لعل المراد به ما تراه بعد يوم الاستظهار ويكون المراد بقوله عليه السلام قليل من الحيض انه ليس ظاهرا منها وان كان مع الانقطاع يحكم بكونه حيضا **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع**

ضعيف **الخامس** صحيح مقطوع **باب اول ما تحيض المرأة الأول** موثق قوله عليه السلام وتدع الصلوة ظاهره ان الحيض يكون اقل من ثلثة وهو مخالف للاجماع فيمكن ان يكون المراد انها تحيض في الشهر يومين ثم تنقطع نتراه قبل العشر وقيل فيه تاويلات بعيدة **قوله ع** عن ايام سواء يفهم منه ان العبرة باستواء الايام كما وقع في كلام السائل فتامل **الثاني** حسن او موثق وهو مخالف لما اجمعوا عليه من كون اقل الطهر عشرة ويمكن ان يكون المراد انها ترى الدم بصفة الاستحاضة ثلثة او اربعة في ضمن العشرة التي تلي ايام الطهر متصلا بامارة في الثلثة او الاربعة بصفة الحيض وان كان بعيدا جدا والظاهر ان هذا حكم المبتداة في الشهر الاول كما ذهب اليه بعض الاصحاب والعمومات مخصصة به **الثالث** مرجح والمراد بالنساء اما اقران البلد او الاقارب ولم يظهر عند التعريف والتفصيل الذين ذكرهما الاصحاب ويحتمل ان الظاهر من هذا التخيير بين الثلثة والعشرة او الى العشرة وان لم يكن الظهر ما ذكره الاصحاب من كون الثلثة في شهر والعشرة في اخر فلا يكون الاستدلال به على مطلوبهم كما لا يخفى **باب استبراء الحيض الأول** مرسل وفي الشحاح العبيط الدم الخالص الطري وعلى الاكثر ذلك الخصوصيات على الاستحباب وعلى الاحوط الاتيان بها كما ورد في الخبر **الثاني** صحيح وهذا شامل لما كان في العادة او بعدها في العشرة وحمل على ما بعد العادة بل الاستظهار ايضا **الثالث** ضعيف ويمكن ان يكون خرج جزاء الشرط وان يكون الجزاء محذوفا وقال في المدارك الحائض متى انقطع دمها ظاهرا دون العشرة وجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها للعلم النقاء او عدم رؤية الظاهر حصولها باي كيفية اتفقت لاطلاق قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على حايط او شبهه وتستدخل القطنة بيدها اليمنى لرواية شرحبيل **الرابع** صحيح والظاهر انهن كن ينظرون في الفرج وكان ع يعيب ذلك ويقول ما كان لنساء النبي او للنساء في زمنه ع يصنعن ذلك بل كن يتخذن الكرسف وكان الليل لان نور السراج فيه الظهور عليه ينبغي حمل الخبر الثاني ايضا قوله ع انها قد تكون الصفرة والكدرة اي انها انظهر ان السراج في الفروج ويحتمل ان يكون المراد من الخبر الثاني مطلق الملاحظة في الليل سواء كان على

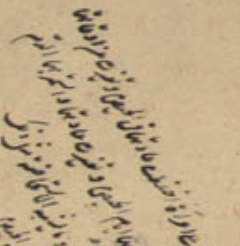

الكوسج او في الفرج لان الصفرة الضعيفة لا تظهر فيها لكنه بعيد الخامس حسن المتادس
مرسل مجهول قوله ثم لا اعتبر وهو الظاهر ان الضمير راجع الى الدماء العامة ويحتمل على بعد ان يكون
المراد مطلق الدماء باب غسل الحائض وما يجزيها من الماء الاول
حسن وقال في الصحاح القرامل ما تشد المرأة في شعرها وقال المسكة بالكسر واحدة المسك وهي
لجار العظام قوله ثم انما يمشطن القادم اي لكي يجمعن فلا يمنع من وصول الماء لبسهولة نقضه
بقدر اي بجنابة وقال في المنتقى قوله اذا اصابهن الغسل تقدم معناه بترك الشعر على حاله ولا ينقض
قال في القاموس عاد يعود ركد وبقاء كعاد وعاد اه المراد ويؤيده ما سنذكره من التنصيح بالبقاء والزوال كما ذكرنا قوله
تنقض المشط نقضا محمول على الاستحباب لان الجنابة الكبرى وقوما من الحيض والنفاس لكل مرة
لا يخلو اكثر من مرة ويخرج بخلاف الحيض فانها في الشهر مرة وايضا الجنابة الحاصلة من الحيض اكثر
مما من الجنابة تتامل الثاني محمول وحمل على الندب كما ذكره الصدوق وقد ورد به خبر مرسل
ايضا وكثير من الاخبار يدل على ان معناه مقدار الماء للحيض اكثر من الجنابة الثالث ضعيف
على المشهور ويدل على الخيار الغسل للاجماع اما وجوبا او استحبابا وعلى جواز التيمم بدلا منه
فيه الرابع صحيح ويدل على ان النتف والاحراق على الاستحباب الخامس مرسل ومحمول على
اول الزعفران او على الزعفران القليل الذي لم يمنع من وصول الماء ولم يغيره تغييرا كثيرا
مضافا باب المرأة ترى الدم وهي جنب الاول حسن واستدل بعض المتاخرين على ان
غسل الجنابة واجب لغيره ويمكن حمل النفي على عدم تضيق الوجوب او على ان الغسل لا يتضيق
بالنظر الى الاحداث بل الوضوء رفع الحدث مطلقا كالوضوء فاذا احدث بهذا الحدث لا يجوز
الغسل لرفع الجنابة دونه الثاني صحيح وقال الوالد العلامة قدس سره الذي يظهر منه ان المراد
انه يكفي غسل واحد بعد طهرها لجنابتها وحيضها فلا تحتاج الى اعادة تغتسل الآن غسل الجنابة
او المراد انه بعد الطهر لا يحتاج الى تعدد الغسل فانهما واحد في الكيفية وكل واحد منهما يجزئ عن
الآخر الثالث محمول ويؤيده ما ذكرنا في الجنب الاول احيانا باب جامع في الحائض
والمستحاضة الاول مرسل كالصحيح قوله ثم تترك ايامها التي وقتها من الشهر قوله ثم
او قدر حيضها حمل على ما اذا لم ينقطع على العشرة قوله ثم عرفت كذا في اكثر النسخ بالواو

والفاء قال في القاموس عرقت نفسي عنه وعرقت فيه وانعرقت منه وفي بعض النسخ عرق وروي
في الكل كذا كما ذكر وليس بحيض بالعين المهملة والواو المهملة والقاف وقال الطيبي
معناه ان ذلك دم عرق وليس بحيض وقال في شرح المصابيح معناه ان ذلك دم عرق انشق وليس
بحيض بمنزلة القوة المولدة باذن الله من اجل الجنين او بغير فاعل الرحم في مجاري العادة ويخرج فيه و
لذلك ليس حيضا من قولهم استحيضت الماء اي اجتمع فاذا كثر واعتاد الرحم ولم يكن جنين او كان
كثيرا ما يحتمله ينسب عنه قوله عليه السلام ان تغتسل اي غسل الانقطاع وفي التصحاح استفرغ الوبل
بئره اذا ورد طرفه بين رجليه الى خرزته قوله عليه السلام غابر قال في الصحاح غبر اخرج بالكسر غبرا انظر
على فسادم ينتقض بعد ذلك ومنه سمي العرق الغبر بكسر الباء لانه لا يزال ينتقض وفي روايات
العامة عاذ قال في النهاية من حديث المستحاضة انه عرق عاذ شبه بالعاذة لكثرة ما تخرج منه على
خلاف عادته وقيل العاذ الذي لا يرقى انتهى وقال في الصحاح في حديث الاستحاضة انها ركضة من
الشيطان يريد الدفعة وقال في المغرب قوله في الاستحاضة انما هي ركضة من ركضات الشيطان
فانما اضطها كذلك لانه آفة عارض من الغرب والبلام من اسباب ذلك وانما اضيفت الى
الشيطان وان كانت من فعل الله لانها ضرر وسيئة والله تعالى يقول وما اصابك من
سيئة فمن نفسك اي بفعلك ومثل هذا يكون بوسوسة الشيطان وقال في النهاية والمعنى
ان الشيطان قد جعل بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امورها وطهرها وصلوتها حتى انتابها
عادتها قوله ثم وان سال اقول هذا على القلة بعيد مع ان الظاهر ان الاغتسال للانقطاع
والكل صلوة يتعلق بالوضوء فتوجيهه اما بان يحمل على الكثرة ويعلق قوله لكل صلوة بكل من الغسل
والوضوء والمراد اما في وقت كل صلوة لان الصلوتين تقعان في وقت واحد والمانع الغربي
او المراد من قوله وان شاء ان ليس بحيض وان سال لا انه يتوضأ لكل صلوة وان سال فتامل
وفي الصحاح ثعبت الماء ثعبا فجرته والمثعب بالفتح واحد مثاعب الجياض قوله ثم ان الاستحاضة
قال في المغرب استحيضت بضم التاء اصابها الدم قوله ثم ليس ذلك بحيض الظاهر ان
حالها كان كما ذكر عليه السلام اولا اي اغفلت ونسيت عددها وموضعها من الشهر او انها
زادت ايامها على العادة ونقصت عنها مرتين او اكثر على خلاف حتى انتقضت عادتها

واو لم تنقها تأمل وقال الطيبي قوله اذا اقبلت حيضتك يحتمل ان يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيكون ردا الى العادة وان يكون المراد به الحال التي يكون للحيض من قوة الدم في اللون و الخواص انتهى والمراد الثاني كما افاده بقوله وقال في الفتاح الركن بالكسر اجانة تغسل فيها الثياب وروى في المكوة عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا الخ اقول يظهر من هذا الخبر ان جلوسها في المركن كان لاستعلام وصفة الدم انها صفرة او استحاضة ام لا قوله ع لانها تعرفها كان استدلال ع باعتبار ان هذه العبارة لا تطلق الا اذا استدام الدم كثيرا والاغلب انها ترى في هذه الحالة تمني المرأة عادتها وقال في المغرب والمادم عرق في فم الرحم فشبه به الدم الذي يخرج منه وهو غشاء وهذا من تغييرات النسب ومن الضيق نحو دم الحيض ادم الاستحاضة وقال في القاموس البحر عرق في الرحم والباضع الدم الخالص الحمرة ودم الرحم كالبحراني وقال في النهاية وقيل نسب الى البحر لكثرة مرسته وفي القاموس حتى نبعت بحبس صاحبه وقال في الصحاح بنجب الماء انجب نجبا اذا سيلته وقال الجام ايضا استدت الحايض وفي الحديث تلجي اي تدخلي جاما وقال في المغرب اللجة سند الجام واللجة وهي قرحة تخرج بفخذ طويلة تشد الوانة في وسطها من احد طرفيها ما بين رجليها الى الجانب الآخر وذلك اذا غلب سيلان الدم والافال اجتشي قوله ع وكانت ايامها عشرا والاكثر لعل الاكثر محمول على ما اذا زادت في الشهرين او كانت ترى اكثر وان كانت استحاضة قوله ايامها صلوة مفعول للفعل او ظرف لقوله تحيضي بتقدير او قوله تحيضي ايام حيضتك بيان للجملة السابقة قوله ع فذكان لها اي كان كونه في علم الله مخصوصة بها لان المراد اختصاصه بعلم الله دون علمنا وظاهر ان علم هذا مخصوص به تعالى لانه يعلم ان كل احد اي الايام يختار لحذ افتال قوله ع وانقضى طهرها اي صلاة او في جانب القصان بتقدير قوله ع حيضتان ضاعدا يدل على ان اقل الجمع اثنان لا ان يقال الفرض نفي الاعتداد بواحد والاثنان فقد علم من خارج وفي الصحاح الدرة كثرة اللبن وسيلانه الثاني مجهول كالصحيح قوله ع وزادت الدم وثب

ورئة قوله اذا اقبلت حيضتك وانما لم يقل اذا حاضت لان الحيض هو الخروج والاقبال نظرا الى الطرف الآخر

كتابخانه مجلس شوراى ملى

المفيد رحمه الله الى الاكتفاء بالوضوء من الغسل وعدم وجوب الوضوء للصلوة الثانية واختصر الشيخ في النهاية والمبسوط على الاغسال وكذا المرتضى وابنا بابويه وابن الجنيد ونقل عن ابن ادريس انه اوجب مع هذه الاغسال الوضوء لكل صلوة وذهب المبدعا المتاخرين وقد بالغ المحقق في المعتبر في نفي هذا القول والتشنيع على قائله وقال لم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا وظاهر الاخبار عدم وجوب الوضوء مطلقا والخلاف في وجوب الاغسال الثلثة في الكثرة وظاهر الخبران حكم المتوسطة حكم الكثيرة قوله ع وانحشى اي وانحشى ظهرا كثيرا محافظة ان تسيل الدم وقيل انه مأخوذ من الحياء وفي بعض النسخ وانحيي اي كما تصلي حيية المسجد وتضم تحفظها في المسجد وساير جسدها خارج ليكون موضع الدم خارجا عنه لئلا يتعدى اليه ويمكن ان يكون المراد بالمسجد مصلاها الذي كانت تصلي عليه وقال الشيخ البهائي رحمه الله في بعض نسخ التهذيب المضبوطة المعتمدة تحشى بالشين المعجمة المشددة وفي بعضها تحتبي بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة والمنقول عن العلامة في الثانية تحتبي بالياتين اي لا تصلي تحية المسجد وفي بعض النسخ انحتي بالنون وحذف حرف المضارعة اي احتفب قوله ع ولا ثابتها بها الظاهر من البعان ان القرء هنا بمعنى الطهر او ايام رؤية الدم مطلقا بقرينة قوله ع وهذه ثابتها بها المشهور لكن الاصحاب حملوها على الحيض بدلالة ساير الاخبار الثالث كالصحيح قوله ع واستظهر قال في النهاية استظهار للمستحاضة ان تستدخل قطنا او نحوه في فرجها بعد ان تستنجي وتتوضأ ثم تشد عليه وسطها بما يمنع من نفوذ الدابة التي تجعل تحت ذنبها وفي بعض النسخ لتستدخل فرقال في القاموس الذفر محركة شدة ذكاء الريح كالذفرة والظاهر انها نسخة الجمع والبول بقرينة التفسير او يكون في الكتاب الذي اخذ المصنف الخبر منه النسختان معا ففسرها او ذكر احدهما استظهارا او الظاهر انه كان في هذا الخبر بالذال وفي الخبر السابق بالتاء ففسرها بهما قوله ع الذفرة وفي بعض النسخ الدثرة بالدال المهملة آخره اختصار بحكم الغسل بصلوة الفجر والذي ظهر لي من الاخبار ان دم المستحاضة اذا سال فهو حدث يوجب الغسل والوضوء وانه ينقض السيلان فاذا لم يسل من وقت صلوة الى وقت اخرى لم يجب الغسل لها وان خرج من القطنة او خرجها

كتابخانه مجلس شوراى ملى

وهذا ظاهر كان الزيد ان الزيادة اذا كانت كثيرة بحيث تخرج الدم من الصلوتين او اقل فانها لا توجب الغسل بعدها ما دام على حاله ولا ينتقل بعدها ما دام على حاله وهو ظاهر ما ذكره المصنف في المعتبر حيث قال ان الزيادة اذا كانت كثيرة بحيث تخرج الدم من الصلوتين او اقل فانها لا توجب الغسل بعدها ما دام على حاله ولا ينتقل بعدها ما دام على حاله وهو ظاهر ما ذكره المصنف في المعتبر حيث قال ان الزيادة اذا كانت كثيرة بحيث تخرج الدم من الصلوتين او اقل فانها لا توجب الغسل بعدها ما دام على حاله ولا ينتقل بعدها ما دام على حاله

وسال وجب الغسل فعند الغسل المذكور لابد من ان تغير الخرقة في اليوم والليلة مرة فصيلا الدم تغتسل اولا ان الغالب ان مثل هذه القراة يخرج دمها في اليوم والليلة مرة من وراء الكرسف اذا كان دما عبيطا فتظم فاقد التقييد بالعبيط وكذا في الوجه الاول اذا الغالب في الصفرة اتفاقا اخراج القطنة ايضا الا قليلا ثم اعلم انه وكان المراد ان القراة اذا كانت كثيرة الدم بحيث يخرج الدم بين الصلوتين او في اثناء الاولى من الخرقة تغتسل بينهما اذا وجوبا مطلقا كما هو ظاهر الخبر او مع التفريق وعدم الجمع كما هو مذهب الاصحاب او استحبابا وانما حملنا على خروج الدم من الخرقة لظاهر قوله ع حتى يخرج الدم والا على الدخل الليلة فانا المراد انها تتوضا بالاغتسال الذي وقت بين الصلوتين قوله ع والاستدلال الظاهر من كلام المولف لا الاولى الرابع موثق ويدل على حكم المتوسطة في الجملة لكن لا يدل على خروج الدم بل ظاهره خلافه يدل على وجوب تغيير القطنة في هذه القليلة وتغيير هاتين القطنة في الخرقة هم الاخيرين وعلى تعميم العفو عن هذا الدم وهو ايضا لا دليل عليه ويظهر من العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على تغيير القطنة ولعله المجزوا اما الوضوء لكل صلوة فقال في المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم وقال ابن ابي عقيل يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل ثم انه لم يذكر احد من الاصحاب في هذا القسم وجوب تغيير الخرقة ويظهر من المفيد رحمه الله في المقنعة وجوبه ولعل مراده الاستحباب استظهارا الخامس حسن وظاهر في النهاية فيه من صام رمضان ايمانا واحتسابا اي طلبا لاجر الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن يتوخى بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فعمل حينئذ ان يحتسبه فعل في حال مباشرة الفعل كان يعتد به والمشهور في المتوسطة انها تغتسل للصبح وتتوضا لسائر الصلوات ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما سويا بين هذا القسم وبين الكثيرة في وجوب الغسلين اثناء وبه جزم في المعتبر ورجحه في المنتهى والى هذا ذهب بعض المتاخرين وهو الظاهر من اكثر الاخبار ويظهر من بعض الاخبار انها كحكم القليلة ثم اعلم ان الظاهر من كلام الاكثر ان المتوسطة هي التي تجاوز الدم الكرسف ولم يسل منها الى الخرقة

الخرقة هنام

والكثيرة

والكثيرة هي التي تتعدى دمها الى الخرقة واما ذكروا تغيير الخرقة في المتوسطة لوصول رطوبة الدم اليها بالمجاورة وكلام المفيد رحمه الله في المقنعة يدل على لزوم وصول الدم الى الخرقة في المتوسطة وسياتي الى الخرقة في الكثيرة وكذا رايت في كلام المحقق الشيخ رحمه الله في بعض حواشيه ويظهر من بعض الاخبار ايضا كما يومي اليه ما مر من ضبر الحلبي والاول اظهر واشهر وذهب جماعة الى جواز وطيها الماجد بدون تلك الافعال واختلفوا في وطيها فذهب جماعة الى اشتراط جميع ذلك في حل الوطي وذهب بعض الى عدم اشتراط شيء من ذلك فيه وبعض الى اشتراط الغسل فقط كما يظهر من كثير من الاخبار وبعض الى اشتراط الوضوء ايضا السادس مجهول كالصحيح قوله ع تغتسل اي لانقطاع الحيض ويحل بضرة ما بعده قال في المدارك اعتبار الجمع بين الصلوتين انما هو ليحصل الاكتفاء بغسل واحد فلو اوقعت كل صلوة بغسل جاز قطعا وجزم في المنتهى باستحبابه السابع مرسل ويدل على ان اقل الاستظهار يوم وليلة ولا يكون العادة اقل من عشرة قوله ع فان استمر الدم اي بعد الاستظهار قوله ع تحيض اي بعد ان كانت عادتها سبعا او ثمانية تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم على خلاف العادة قوله ع ثم يعود الدم اي قبل انقضاء ايام العادة قوله ع ترى الدم يوما وتطهر يوما اي بعد الثلثة او مطلقا بناء على عدم اشتراط التوالي والاول اظهر والغسل في الاطهار المتخللة بناء على اتصال استمرار الطهر ايضا في الحكم بكونه حيضا بعد رؤية الدم في العادة فاذا رات الدم اي بعد العادة والانتظام بمعنى التنظم قال في القاموس انتظم بالوجه اتصل او هو لازم وفاعله امرها والتانيث باعتبار المضاف اليه او باعتبار الهم والمستفاد من الاضافة والاول اظهر باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة الاول حسن قوله ع لدفع اي شدة وسرعة عند خروجه وفي الصحاح اندفع الفرس اي اسرع في سيره والمشهور بين الاصحاب ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان لم يكن بتلك الصفات وعملوا بتلك الاخبار الدالة على صفات الحيض في المبتداة او المضطربة اذا تميزت به الدم وقال صاحب المدارك رحمه الله هذا الحكم مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كذلك وقال في المعتبر انه اجماع وهو مشكل جدا من حيث تركهم العمل بتوبته

تعويلا على مجرد الامكان وذا الظهر انا نحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة الحيض او كان في العادة انتهى كلامه ولا يخلو من قوة **الثاني** مجهول كما في الصحيح وقال الشيخ البهائي وصداقه المراد بعدم خروج الدمين من مكان واحد ان مقر هما في باطن المرأة متحد القدر فخروج كل منهما من موضع غاير الثالث سوائي **قوله ع** انا نرهب الاستقبال ودرج في روايات اخر كما سيجيء ان هذا التعليل الاخير منهم ع وانهم اجابوا هنا مجملا واعرض عن التفصيل لعلمهم كما قيل في قوله تعالى قل لي سواء الآية وقال في الصحاح المقعدة واحدة المقاعد من جلد وقد تقعد اذا اخر تبهر وقال المرزباني في الخيل وسمي بذلك فتسمى بل اي للبستة المربلة **قوله ع** تختلف عليها يمكن ان يكون هذا ابتداء حيضها ولم تستقر لها عادة لاختلاف الدم وان تكون لها عادة فنسيت للاختلاف واختلفوا في الاولى على هي كالثانية مضطربة او الاولى في حكم المبتدأة ولا اختلاف في حكمها في انها تجلس ابدا الى التميز مع حصول شرائطه وهي كون اقل الطهر الفاصل بينه وبين ما قبله عشرة وكون اكثره ثلثة او اقل من عشرة وهل يعتبر وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مبدأ النقاء اقل الطهر خلاف **باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة الاول** صحيح وقال في الصحاح المقصرة الجارية اول ما ادركت وحاضت يقال قد اعصرت كانه دخلت في عصر شبابها والبلغة تقال هي التي ثابت الحيض لان الاعصار في الجارية كالمراهقة في الغلام وقال في النهاية ايام كم نور والمربعد هواة الرجل الحداة والحدق السكون من الحركات اي بعد ما يكون الناس من المشي والاختلاف في الطوق وفي الصحاح القسط طبيب من شعر وفي القاموس انه قضة الذنب **قوله ع** ولستونا اي الاعداد الامر والمراد مسئل الفرج وقال في القاموس نهد لعقد وجهد اليد اي قصد **قوله ع** ثم عقد بين المبرى قال في النهاية فيه فيتحيض في علم الله يوم من ردوم يا موج مثل اين وعقد بين ستين ردت الثلثة ردوما اذا سددتها وعقد الستين من مواضعات الحساب وهو ان تحتبل راس الابهام اليسرى في اصل الابهام وتضمها مع الاربعين بينهما الانملة الاولى وقال في شرح التسعين اراد به انه عليه السلام وضع راس نخض مسبحة اليسرى على المفصل الاسفل من ابهامها والعلة انما عقد بالمبرى مع ان العقد باليمنى اخف واسهل بتها على انه ينبغي للمرأة اذا خالفت العلة ما سوى الليد اليمنى من مزاولة امثال هذه الامور كالاستنجاء بها وفيه

ايضا دلالة على ان ادخالها يكون بالابهام سوى المسبحة من ذلك بقي هنا شيء لا بد من التنبيه عليه وهو ان هذا العقد الذي ذكره الراوي انما هو عقد ستمائة لا عقد ستين لان اهل الحساب وضعوا عقود اصابع اليد اليمنى للآحاد والعشرات واصابع اليسرى للمئات والالوف وجعلوا عقود المائة بينها على صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق كما تقدم رسالهم المشهورة فعلى الراوي وهي في التعبير او ما ذكره اصطلاح اخر في العقود غير مشهور وقد وقع مثله في حديث العامة روى مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وآله وضع يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين وقال شراح ذلك الكتاب ان هذا فيما ينطبق على الاصطلاح عليه اهل الحساب وان الموافق لذلك الاصطلاح ان يقال وعقد ستة وخمسين **قوله ع** مطوقا قال الشيخ البهائي رحمه الله وجدت دلالة تطوق الدم على كونه دم عذرة ان الاقتضاض ليس الا خرق البكارة الرقيقة المنتشجة على فم الرحم فاذا خرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض **الثاني** صحيح **الثالث** مرفوع وقال في القاموس الغني الشاب الجمع فتيان وهي الفتيات الجمع فتيات **قوله ع** اصبعها الوسطى يمكن ان يقال انما ذكر سابقا ادخال الابهام وهنا ادخال الوسطى لان المقصود هنا كان تميز الحيض والعذرة ولم يكن لوصول القطنة الى قعر الرحم مدخل في ذلك وكان الابهام اقوى فلذا اختارها والمقصود في هذا الخبر تميز الحيض من القرحة وايضا في ذلك الابهام لا يصال القطنة الى قعر الرحم والوسطى طول الاصابع فلذا اخصرها بالذكر والله يعلم **قوله ع** من جانب الايسر قال الصدوق رحمه الله من علامات الحيض الخروج من جانب الايسر وكذا الشيخ واتباعه وعكس ابن الجنيد واختلف كلام الشهيد رحمه الله في هذه المسئلة فافتى في البيان بالاول وفي الذكرى والدروس الثاني ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية فانه في الكافي موافق لفتوى الذكرى والدروس وفي التهذيب موافق للفتوى في البيان قيل ويمكن ترجيح رواية التهذيب بان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط حضورا سمع فتواه بحضور في النهاية والمبسوط وبهما نظريين يعرفهما يقف على احوال الشيخ ووجوه فتواه ثم يمكن ترجيحها بافتاء الصدوق في كتابه بحضوره مع ان عادته فيه نقل متون الاخبار ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقدمه وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي هو جملة مسلمة وبان

الشهيد رحمه الله ذكر في الذكرى انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي في ظاهر
كلام ابن طاوس ان نسخ التهذيب القديمة كما صرح به ايضا وقال السيد في المدارك
وكيف كان فالاجود اطراح هذه الرواية كما ذكره المحقق في المعتبر لضعفها وارسالها
واضطرابها ومخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين والاولى
الرجوع الى حكم الاصل واعتبار الاوصاف بقي شيء وهو ان الرواية مع تسليم العمل
بها انما يدل على الرجوع الى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة وظاهر كلام المحقق وغيره اعتبار
الجانب مطلقا وهو غير بعيد فان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب المراعاة
والا فلا **باب المجلة من ذوات الدم الاولى** صحيح **قوله ع** اذا رأت الحامل الدم اختلف
الاصحاب في حيض الحامل فذهب الاكثر الى الاجتماع وقال الشيخ في النهاية ما تراه المرأة
الحامل في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما طهر من الحيض
وقال في الخلاف انه حيض قبل ان يستبين الحمل لا بعده ونقل فيه الاجماع وقال المفيد
رحمه الله وابن الجنيد ليجتمع حيض مع حمل ومن في قوله من الوقت ابتدائية وفي قوله من الحيض
تبعيضية **قوله ع** ويستفاد من استثناء الكلب اذا دخل فريسته بين مختلفين والمراد به
ان تعمل الفريسة طويلة تشد احد طرفيها من قدام ويخرجها من بين مختلفيها وتشد طرفها
الآخر من خلف وظاهره عدم وجوب الوضوء اصلا **قوله ع** ثم لتنظر قبل العشرة في قلة الدم
وكثرته باوقات الصلوات وهو غريب الشهيد في الدروس وقيل انه كغيره من الاحداث
متى حصل كفى في وجوب موجبه وعليه الاكثر وذكر الشهيد رحمه الله ان خبر حسين
ابن نعيم يدل على اعتبار وقت الصلوة ولا يخفى انه يدل على خلافه وتظهر فائدة القولين
فيما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة فعلى الاول لا يجب الغسل وعلى الثاني يجب ثم ظاهر
هذا الخبر ان زمان اعتبار الدم من وقت الصلوة الى وقت صلوة اخرى وقال في المدارك
لم يتعرض الاصحاب لبيان زمان اعتبار الدم وامتداد القطنة مع ان الحال قد تختلف
بذلك والظاهر ان المرجع فيها الى العادة فتدبر **قوله عليه السلام** مما تطرح الكرسف ظاهره
ان الغسل في الكثيرة باعتبار خروج الدم لا نه حدث فصاحبة القليلة اذا رفعت

الكرسف وسال فهي محكم الكثيرة يجب عليها الغسل ويمكن حمله على انه اذا كان مع عدم
الكرسف والصبر بين الصلوتين زمان يسيل البتة فهذا تقدير بعيد **قوله ع** وجب عليها الغسل
قال في المدارك استدل بها على ان على المتوسطة غسلا واحدا والجواب ان موضع الدلالة
فيها قوله ع فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وهو غير محل النزاع
فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان مع انزال الشعار في الخبر يكون الغسل
للخبر فيحمل على ذلك تحكم ولا يبعد حمله على الجنب ويكون تمام الخبر كالمبين له **قوله ع** صبا
وفي بعض النسخ صبيبا قال في القاموس الصبيب الماء المصبوب وقال رقاء الدمع جف
وسكن **الثاني** مرسل وكان المصنف رحمه الله جمع بين الاخبار المتنافية الواردة
في هذا الباب بانه اذا كان دم الحامل بصفة الحيض لونا وكثرة ولا يتقدم ولا يتاخر
كثيرا فهو حيض والا فاستحاضة وهذا وجه قريب حسن **الثالث** صحيح **الخامس** صحيح
السادس صحيح **التاسع** حسن **باب النفساء الاولى** حسن واختلف الاصحاب
في اكثر ايام النفاس فقال الشيخ رحمه الله في النهاية ولا يجوز لها ترك الصلوة والصوم
الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك ولا يكون حكم نفاسها اكثر
من عشرة ايام وهو قال في الجمل والمبسوط وقال المرتضى رضي الله عنه اكثر ايام النفاس
ثمانية عشر يوما وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه وقال ابن ابي عقيل في كتاب المهذب
اياما عند الرسول عليهم السلام ايام حيضها واكثر احد وعشرون يوما فان انقطع دمها
في تمام حيضها اغتسلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بسبعة
او بيومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت وصلت وذهب جماعة
منهم العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى ان ذات العادة المستقرة
في الحيض تتحفظ بقدر عادتها والمبتدأة بعشرة ايام واختار في المختلف ان ذات
العادة ترجع الى عادتها والمبتدأة بقدر ثمانية عشر يوما ويمكن حمل اخبار الثمانية عشر
على التقية او على الرخصة والمسئلة لا تخلو من اشكال **الثاني** حسن او موثق
قوله ع واسجد فيه الى هذا الموضع من كلام السائل حيث يقول اجرى بن عبد الملك

قيل يظهر انه مع حمل الكرسف

وزوجته فقور عليكم بما امره عبد الملك بان هذا موافق لما امر به رسول الله صلى الله عليه
وآله وامير المؤمنين ثم وصار امرها سببا الرفع العلة عن المرأتين لم سال عم السائل هل
انتفعت المرأة بما امرها به عبد الملك وارتفعت علتها ام لا قال لا ادري الثالث
مرفوع قال في المدارك ويمكن الجمع بين الأخبار بحمل الأخبار الواردة بالثمانية عشر على
المبتدأة كما اختاره في المختلف او بالتخيير بين العمل بعد انقضاء العادة والصبر الى ثمانية
عشر كيف كان فلا ريب في ان للمعتادة الرجوع الى العادة لاستقامة الروايات
الواردة بذلك وصراحتها وانما يحصل التردد في المبتدأة خاصة من الروايات الواردة
بالثمانية عشر ومن ان مقتضى رجوع المعتادة الى العادة كون النفاس حيضا في المعنى
فيكون اقصاه عشرة وطريق الاحتياط بالنسبة اليها واضح الرابع صحيح اعلم انه قد
اختلفت عبارات الأصحاب في بيان المتوسطة والكثيرة كما اوانا اليه لما سبق فيظهر من بعضهم
اشتراط التجاوز عن الكرسف في المتوسطة والخرقة في الكثيرة ومن بعضهم ظهور اللون خلف
الكرسف وان لم يصل الدم الى الخرقة فان وصل فهي كثيرة ولا يخفى ان هذا الخبر على الأخير
اظهر ويمكن ان يكون المراد بغسل واحد غسل انقطاع الحيض اي يكفيها ذلك الغسل ولا يحتاج الى غسل
آخر ويكون المراد بتجاوز الكرسف تقدير الخامس موثق الثاني موثق كالصحيح باب
النفساء تظهر ثم ترى الدم قبل ان تلد الأول موثق ومحمد بن ابي عبد الله هو محمد بن جعفر بن عون
الأسدي على الظاهر ويقال انه غيره الثاني صحيح والأمر بالغسل انما يحمل على غير الفضيلة او عليها
ايضا استحبابا ولعل الخبر الأول محمول على ما اذا صادف العادة او كان بصفة الحيض وهذا يدل
عدم وهذا مما يدل على ان قول الأصحاب كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ليس على عمومه كما
اوانا اليه سابقا والله سبحانه اعلم الثالث موثق وعليه عمل الأصحاب باب ما يجب على الحائض
في اول اوقات الصلوة الأول حسن ويدل على عدم جواز غسل الجمعة للحائض وعلى بجواز
الوضوء لها في اوقات الصلوات وذكر الله بعد الصلوة وذكر الله بعد الصلوة كالطهر
غني والمشهور فيها الاستحباب وظاهر المصنف الوجوب كما نقل عن ابن بابويه ايضا
الحسن زرارة وهو مع عدم مراعاته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة

ولم يكن من الوضوء نفي مشروعيته التيمم لها فتدبر الخبر فيها العدم الثاني محمول كالصحيح ويدل على
امر وعلى استحباب الوضوء عند الأكل ايضا ويمكن ان يراد بالوضوء عند الأكل غسل اليد الثالث
حسن الرابع حسن كالصحيح والفراغ بمعنى القصد جاء متعديا باللام ايضا قال في المدارك فرغ
له والية قصده ويمكن ان يكون الفراغ بمعناه المشهور واللام سببية وان تكون تفرغ فحذفت
منه احدى التاءين يقال تفرغ اي تخلى عن الشغل وقال في المنتهى ينبغي ان يراد من اللام في محاجتها
معنى الى ليتنظم مع المعنى المناسب هنا للتفرغ ومعنى تقصد في القاموس فرغ اليه قصد باب النفساء
تحيض بعد خروج وقت الصلوة قبل ان تغتسل او تظهر قبل دخول وقتها قدر الغسل الأول
موثق ويدل على اناط القضاء ادراك وقت الفضيلة كما ذهب اليه بعض الأصحاب ويظهر
من المصنف ايضا اختياره هذا القول والمشهور ان الحكم منوط بوقت الأجزاء في الأول والأخر
وهو احوط قوله ع والمراد انه منها العوض رفع الاستبعاد من الحكم بانه كيف يقتضي الظهر مع انه
يمكنها الاتيان بها والعصر الى الغروب مرارا فاجاب ع بان مدار الوجوب والقضاء على حكم الشارع
كما انه حكم بعدم قضاء ما فات في ايام الحيض مع كثرة فكذا حكم بعدم قضاء ما لم تدرك بقدر الخ وقت
فضيلتها طاهرا ويدل على انه يكفي لوجوب قضاء الظهر ادراك مقدار الطهارة والصلوة من اول
الوقت بل الأبدال من خروج وقت الفضيلة وهي ظاهر ع انه كان لها التأخير ما دام وقت الفضيلة باقيا فيه نظر
فلا يلزمها القضاء لعدم التفريط بخلاف ما اذا خرج وقت الفضيلة فانها حينئذ تفرط بالتأخير عنه
فيلزمها القضاء فتدبر الثاني محمول وفي بعض النسخ سمرة بحيى ظاهر صحيح وقال الفاضل
الفتوني رحمه الله لعل هذا عند تضيق الوقت بحيث لم يبق وقت الا لمقدار الطاهرات فقط الأجزاء موسع الثالث محمول الرابع حسن قوله ع ودخل وقت صلوة اخرى يكون حمله على
وقت الاختصاص لكون ظاهر هذه الأخبار كالمتها وقت الفضيلة كما عده المصنف رحمه الله الخامس
حسن وعلى مضمونه الصدوق رحمه الله قال العلامة رحمه الله في المختلف والتحقيق في ذلك انها
ان فرطت بتأخير الصلوة في الموسعين وجب عليها قضاء الصلوة فيهما وان لم تفرط لم يجب عليها
شيء في الموسعين والموالاة متأولة على من فرطت في المغرب دون الظهر وانما يتم قضاء الركعة
بقضاء باقي الصلوة ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا باب المواعدة

تكون في الصلوة فتحل الحيض الأول لصوتي ويدل على عدم بطلان الوضوء بمس الفرج وعلى الزوم استئناف
حالها اذا انقطت جريان الدم ويمكن حملها على الفضل لجواز البناء على الصلوة التي شرعت فيها صحيحة
بالوضوء العمل بالجواز وان لم تكن صحيحة **الباب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة الأول**
ضعيف على المشهور وهذا حكم اعني قضاء الصوم دون الصلوة اجماعي منصوص من عدة اخبار
والفارق النص وقال في المدارك الظاهر عدم الفرق بين الصلوة اليومية وغيرها واستثنى
من ذلك الزلزلة الآن وقتها العمر وفي الاستثناء نظر من التعليل **الثاني** ضعيف وكان
استفاده ذلك من قياس الصلوة بالصوم فلذا اجابهم بمنع القياس **الثالث** حسن وكان
المراد امر على الاستحباب والا كان يأمرها اذا تأمر النساء المؤمنات بذلك لانها عليها السلام
كانت مبرأة من الحيض كما ورد في الاخبار انها كانت كالحورية لا تدع الدم **الرابع** ضعيف
على المشهور ويحتمل ان يكون المحرر في زمنهم عبادات مخصوصة تستوعب جميع اوقاتهم فلو كان
عليها قضاء الصلوات التي فاتتها لزم التكليف بالايطاق ويحتمل ان يكون باعتبار اصل
الكون في المسجد فانه عبادة ايضا وهذا الظهر من العبارة كما لا يخفى ويمكن ان يكون هذا الزاما
على المخالفين بما كانوا يعتقدونه من الاستحباب والا يمكن ان يقال انا سقط قضاء المفروضة
ويمكن ان يقال لما كان بناء استدلالهم على الحكم بوجوب قضاء كل عبادة فاتت عن المكلف
فعدم ورود هذا السؤال لا يتوجه المنع على السند وقال بعض الافاضل يحتمل انه كان في
تلك الشريعة يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصلوة في محل الفوات او على من كانت في
خدمة المسجد كما هذه من عرفهم من محل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي حرمت وفيها
عليها ان تكون المدة في المسجد فان هذا الكلام كما ذكرته فهو في معنى قول المشهور
لاجل القضاء وفيه ان يحتمل ان تكون المدة في المسجد مع عدم مانع كالحيض وهو خلاف ظاهر اعتبار مثل وقت
الفوات في هذه الشريعة عند من يعتبره ودون هذا الاحتمال احتمال عدم جواز فعل مثل
القضاء في المسجد مع الحدثة فانه يمكن اعتبارها في تلك الشريعة على وجه لا يجوز او لا يسع معها
القضاء قيل ويحتمل ان يكون الكون في المسجد مفروضة على وجه لا يحصل معه الا الصلوة
المؤداة لا المقضية فلا وقت لقضاء ما فات مع ذلك ويحتمل ان يكون ذكر قصة مريم

ذر
الاستحبابات

خارج المسجد او كيف تبقى خارجه
بعد الطهر لاجل القضاء

لفائدة

لغاية ان الله سبحانه لم يكلف الحائض بقضاء الصلوة لهذه العلة ثم انه يظهر من بعض الاخبار
انها عليها السلام لم تكن ترى الدم كفاطمة ثم يمكن ان يكون الفرض الزام صغيرة بما كان يعتقده
في ذلك والله يعلم **باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن الأول**
محمول كما صحيح وقال في المدارك لا خلاف في قول المحقق الرابعة يجوز لها قراءة شيء من القرآن و
يكره لها ما عدا ذلك الكلام في هذين الحكمين كما تقدم في الجنب ويستفاد من العبارة كراهة
السبع المستثناة للجنب واستحسنه الشارح لاستثناء النص المحقق للتخصيص وهو غير جيد
بل اللازم اباحة قراءة ما عدا العزائم من غير كراهة بالنسبة اليها مطلقا لاستثناء ما يدل على
الكراهة بطريق الاطلاق او التحريم حتى يحتاج استثناء السبع الى التحقيق ورواية ساعة
التي في الاصل في كراهة قراءة ما زاد على السبع مختصة بالجنب فتبقى الاخبار الصحيحة المتضمنة
لاباحة قراءة الحائض ما شاءت سالمة عن المعارض انتهى وهو جيد **الثاني** حسن
الثالث صحيح والمشهور بين الاصحاب انها لو نسيت السجدة لو سمعتها يجب عليها التجرد
وخالف في ذلك الشيخ رحمه الله فحرم عليها التجرد وبناه على استراط الطهارة فيه ونقل
عليه في التهذيب الاجماع والظاهر عدم الاشتراط عند كما باطلاق الامر الحالي عن التقييد
وحضور هذه الرواية ورواية ابي بصير **الرابع** محمول كما صحيح وكان محمول على الاستحباب
للتعظيم ويظهر من عدم حرمة استعمال مثل هذه الظروف من الفضة التي لا يتأتى
عرفا والحديد وان كان فيه كراهة لكن لا يأتي في ذهاب كراهة حمل النقود ونحوها وتخفيفها
لسبب ذلك والله اعلم **الخامس** حسن وأصرح مرسل ولا يخفى عدم دلالة الخبر على جواز
الكتابة والقراءة للقرآن للحائض لان النقود يذاع منه الآن ليستدل بمجموعها والملاة
وفيه دلالة على المنع من مس الادعية والاسماء وسائر ما يجعل تعويذا وفي الكل على المشهور
محمول على الكراهة فتامل **باب الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئا الأول**
صحيح والنهي عن الوضع محمول عندنا كغيره من الاصحاب على التحريم وعند سلار على الكراهة
والحمل على المشهور وذكر الاكثر ان الفرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد او داخله
كما يقتضيه اطلاق الخبر **باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود ويعد الناس انه الحيض**

الأول الحسن صحيح وظاهره ترك الصلوة بمجرد الرؤية يمكن حملها على ما اذا عادت في العادة الثاني ضعيف على المشهور واصح من مثل الثالث صحيح وظاهرها بانضمام الخبر السابق ان القرشية تباشر لستين ولم اجد رواية بالحاق النبطية بالقرشية وفي شرح الشرايع انه لم يوجد لها رواية مسندة وقال في المدارك المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار في نظايره ويحتمل الالحاق بالاولى لان الحامد ذلك في اغلب الاحيان بسبب تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت الحالات وباتفاق في البداة واما النبطية فذكر ها الشيخ ومن تبعه مترددين بعدم النقل عليها ظاهرا واختلفوا في معناها والاجود عدم الفرق بينها وبين غيرها وتداخل الدماء وغيرهم على ان ما ترا ه المرأة بعد اياس لا يكون حيضا وانما الخلاف فيما يحتمل ان يكون كذلك وقد اختلف في كلام المصنف هنا فقد فرض هنا باعتبار ربع الستين مطلقا واختار في باب الطلاق من هذا الكتاب اعتبار الخمسين كذلك وجعله في النافع اشهر الروايتين ورجح في المعتبر الفرق بين القرشية وغيرها واعتبار الستين منها خاصة والاكتفاء في غيرها بالخمسين واحتج عليه برسالة ابن ابي عمير وهي مع قصور سندها لا تدل على المدعى صريحا والاجود اعتبار الخمسين مطلقا الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال في المعتبر ورواه ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وقد ورد بالستين رواية اخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج ايضا عن الصادق عليه السلام وفي طريقها ضعف فالعمل بالاولى ستين ثم ان قلنا بالفرق بين القرشية وغيرها فكل امرأة علم انتسابها الى قريش وهو النضر بن كنانة وانتفى عنها ذلك او اشتبه نسبها كما هو الغالب في هذا الزمان من عدم العلم بنسب غير الهاشميين فالاصل يقتضي عدم كونها قرشية ويعضده استصحاب التكليف بالعبادة الى ان يتحقق المسقط الرابع مجهول كالصحيح باب المرأة يرقع طهرها من علة بقطنة الدواء السعوط منها الاول صحيح الثاني صحيح قوله لا تفعل ذلك لاحتمال كونه من الحمل قوله ولو كان الظاهر ان مراد السائل انه لو كان به حبل ايضا لعالم يجز اكن من يشرب الحبلى يعلم عند انسان حتى يكون سقي الدواء موجبا لقتل انسان بل هو تقييم بنطفة كالعزل

فاجابه بالفرق بينها بان النطفة عند العزل لم تستقر في الرحم واما اذا استقرت فتصير سببا للسواد حتى تخرج تصويرا ويمكن ان يكون مراده ان الحمل لو كان فانما هو من نطفة ضعيفة سريعة الزوال فاستقر قليلا منها في الرحم بان يكون قد علم ان مواقعها السابق كان يعزل منها والجواب حينئذ ان القليل والكثير اذا استقرت في الرحم تصير سببا للسواد فيحرم لذلك والاعتبار بعد فاعل الثالث صحيح وكان الاولى ذكره في كتاب البيع باب الحايض تختضب الاول حسن والمشهور الكراهة وعدم البأس بابقائها الثاني صحيح وفي بعض النسخ بعد قوله عن محمد ابي حمزة عن علي ابن ابي حمزة فالخبر ضعيف على المشهور باب غسل ثياب الحايض الاول حسن وعليه عمل الاصحاب الثاني مجهول الثالث مجهول والظاهر انه لما لم يكن عين بالون بعد ازالة العين وحصل من رؤية اللون اثر في النفس فلذا امرها عليه السلام بالصبغ لئلا تتميز وترتفع استكاف النفس ويحتمل ان يكون الصبغ بالمشق مؤثرا في ازالة الدم وان لم يكنه بعيد والمشق بالمين احمر باب الحايض تناول المخرة والمائة الاول كالصحيح وقال في الصحاح المخرة بالضم سنجادة صغيرة من سعف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايز

باب حال الموت وان المؤمن يموت بكل ميتة الأول

مرسل وقال في الصحاح يقال عبطت الناقة واعبطتها اذا نحرتها ولم تيبها اذا علة وقال ابن فارس عبطت فلانا عبطة اي صحيحا شابا وقال في النهاية المرض البرسام مع الحمى وقال البرسام ورم حار يعرض للحجاب وقال البرسام بالكسر علة يهذي فيها **قوله ع** بعد الفاء اي سائر الأمراض **الثاني** مختلف فيه **قوله** يبرف بها اي يدوف قبله يهيئ امره بالموتة وغيرها ويمكن ان يكون قوله يوجر بها الميت في الخبر السابق شاملا لذلك ايضا فانه يوجر بسبب اسهل الوزن وبسبب ما يصير الوزن سببا لايقاعه من الأعمال الصالحة والموتة والتوبة وغيرها واما ادراكنا ذلك لان الرواية في الخبرين واحد والقصة واحدة وسائر القضايا مشتركة **الثالث** مجهول وفي الصحاح الوابل الفأس يسل في طلب الكلاء انتهى والمراد انها تأتي لتهيئة منزل الموت واعلام الناس بزوال كما ان بقدوم الوافد يستدل الناس على قدوم القوم **الرابع** مجهول وفي الصحاح النيد المفازة تياه فيها **الخامس** ضعيف **قوله ع** واخذة اسف اي اخذة يجب تاسفه ويمكن ان يقرأ بكسر السين قال في النهاية في حديث موت الفجأة راحة للمؤمن واخذة اسف للكافر اي اخذة غضب وغضبان يقال اسف يأسف اسفا فهو اسف اذا غضب **السادس** ضعيف وفي القاموس البطن محركة داء البطن وفي الصحاح نتل ذريع اي سريع انتهى والمراد هنا الاسهال الذي يتعذر الدفع فيه فيقتل او الأعم منه ومن الأدواء التي تحدث بسبب كثرة الأكل كالحيضة والقولنج واشباههما **السابع** مرسل وفي القاموس فار العرق فورانا هاج انتهى وكون فوران جهنم لعله على المجاز اي لشدتها كانها فوران جهنم او انها تنبعث من الخطايا التي توجب النار فلذا قال انها حظ المؤمن من النار ويحتمل ان يكون مخرج جهنم مدخل في حدوث الحمى في الأبدان **الثامن** مجهول او حسن ولعله محمول على المؤمن الكامل **التاسع** موثق **قوله ع** ولا تصيب اي القاعة او يحمل ما ذكر العاشر ضعيف على المشهور وورد بعض المضمون اخبار كثيرة اوردناها في كتابنا الكبير واما استعاذ المتكلمين بالله كيف يسلط الله ابليس على انبيائه مع انه تعالى قال ان عبادي ليس لك عليهم

سلطان لكن الأبرياء محمولة على التسلط في الوسوسة والأضلال كما ورد به الأخبار وقال علي بن ابراهيم ايضا وتسلط ابليس على اديانهم التربص لهم بما يعدون من تسلط كثرة الناس عليها بالقتل والقطع وانواع التعذيب مع ان جميع ذلك بوسوسة هؤلاء اللعين وكذا الاحسن رد الأخبار الواردة بما يوافقها انتهى بلايا اخرجه الناس من القرية ونفوا منه بان موجب للتغيير وهو مناف لغرض البعثة اذ لو صح ذلك لكان في اول البعثة فاما ظهور امرهم واتمام حجتهم فاذا ابتلى اقتضتا بعضهم ببعض البلايا فتشديد التكليف عليهم وعلى امهم ثم ازال ذلك بما يوضح ويكشف عن كمال منزلتهم وعلو قدرهم عند ربهم ويصير حجتهم بذلك اتم فلا دليل على نفسه ولا يجدر الجزم بسببه لان الأخبار المعتبرة مجرد استبعاد الوهم ليس من طريقة الحكمة **باب ثواب الحبس الأول** صحيح **قوله ع** في مسالك قال في الحبل المتين اي وجدناه وجمعها عن افعاله الأرادية كالمربوط بالحبال **الثاني** ضعيف وقال في القاموس نشط كسمع نشاطا بالفتح فهو ناشط ونشيط طابت نفسه للعمل وغيره **قوله ع** حتى يرضى اعله الحمل على المثال ويكون او جاء ضيق يضر الى المرض ويفضيه الى المريض ويكون المراد بعيني او لا يخفى بعده فان قيل كيف يكتب الشر على الكافر مع انه لم يعمله قلنا لاستبعاد في ان يكلفه الله بترك العزم على الشر وبما انه عليه عقاب اصل الفعل فان قيل ورد في الأخبار ان في تلك الأمة لا تكتب السيئة للشرور والمعاصي قلنا الحمل ذلك مخصوص بالمؤمنين لا مطلق الأمة **الثالث** حسن والمراد بالملك الجنس او اثنان وهما ان كاتب الخير صاحب اليمين كما سيأتي **الرابع** حسن **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله ع** في حبس اي حبس عظيم قاله الشيخ البهائي رحمه الله لعل المراد بالحبس الأول الفرد وبالحبس الثاني النوع **السادس** ضعيف **السابع** ضعيف **قوله ع** ما كنت تكتب ظاهر تلك العبارات عدم تبدل ملكة الأيام كما يظهر من بعض الأحاديث وغيرها وربما يظهر من بعض الأخبار ان في اليوم السابق كل صباح ومساء يأتي ملكان غيرهما كما انا في اليوم السابق بل يتعددان في الصباح والمساء ايضا يمكن حمل تلك الأخبار على اجراء النوع

التنوين على قول من يجعله عوضا عن المضاف اليه وعلى الأول الاضافة لفظية

بالأخبار الشاذة وفيها دور والبعض الآخر كما لا يخفى

م

وجه والله يعلم

برء الشخص اى امكان يكتب شخص من نوبته الثامن مجهول قوله م باشتراء مال كثير
مقلبا باشر الستين ثم لزيق نقص اى تحت بعض الخصوصيات الواردة ما لم يصر الفائدة
ولم يبادر وايضا الانكار كان لم يجر دائما يعلم وفى الصحاح الاشر البطر وهو شدة
الفرح وفى بعض النسخ بصيغة الفعل يكون خاليا عنه الثامن ضعيف ويمكن حمله على
ان العبادات لما كانت ارتفاع الدرجات وتكفير السيئات ولما لم يكن لم
سيئة يقدر بسبعين سنة يكفر به ذنوب ابويه او يكون المراد قبول عباداته وحمله
بعض المعاصرين على ان العبادات لما كانت مختلفة بالنظر الى الاشخاص ثم الفضل
فان لم يكن لم سبعون فبم يقاس فالجواب انه يقاس البقية بعبادات ابويه وما يخفى
فيه وربما يقرأ بعدل على بناء التفعيل يعنى يجعل عبادة ثلاث سنين مضاعفة كاملة
خالية من النقص والافراط والتفريط ويمكن ان يقال العلة فى مضاعفة الثالثة
اكثر من الثانية بكثير ان فيها تخرج من محل اليوم ويحتاج صاحبها الى الطبيب ويخشى الا
الهلكة التاسع مجهول ويمكن ان يكون اختلاف الثواب باختلاف الامراض او
الاشخاص او مراتب الصبر والرضا باب ما يفيد الاول ضعيف قوله م و
لا تكتب له اى تغفر ذنوبه السابقة الا ان لا يكتب له ذنب بعد ذلك الثانى
موثق قوله م خيرا من محراب لم يكتب عليه عقاب اى لا يكتب بسببه وبالقوة التى
تحصل منه سيئة موبقة مثلا او الى الاية والتنكير للتنويع او للتحقير بدليل الاول الثالث
مجهول وفى الصحاح البشر ظاهر جلد الانسان الرابع مرسل الخامس
مجهول قوله م فاذا اصبح هذا يمكن ان يراد به الشكر الثامن حسن ولعل المراد انه يرتفع
لا اخبار م عنها كم الذنب واستحقاق العقوبة كما ورد فى الكيم والمراد باب فضل
الشكاة قال الشيخ البهائى رحمه الله الشكاء على وزن الصلف مصدر بمعنى الشكوى
الاولى وكان هذا بتفسير للشكاية التى تحبط الثواب والا فالافضل ان لا يخبر بها
كما يظهر من الاخبار السابقة ويمكن حمل هذا الخبر على الاخبار لغرض كاخبار الطبيب مثلا
باب المريض يؤذن به الثامن الاول حسن فى مستطرفات السرائر من كتاب ابن

محبوب وصباح بن سنان قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام الى اخر الخبر وقال الشيخ
البهائى رحمه الله لفظ فى بمعنى السببية والمشى مستعار بمعنى المشى الثانى صحيح
الثالث مجهول او ضعيف ويحتمل ان يكون الضمير المرفوع فى قوله ليسأله عليه الى العايد
والى المريض وعلى الاول تكون دعائه مثل دعائه الملكة فى الاستجابة لانه مغفور
مكفر عن ذنوبه وعلى الثانى فباعتبار مشابهة الملكة له فتأمل باب فى كم يعاد المريض وقدر ما
يجلس عنده وتمام العيادة الاول ضعيف على المشهور قوله م لعيادة اى لانا كيد
فى عيادته او لكن عيادته وربما يحمل بانه يتضرر بذلك بسبب ما يستحيى بعض التاس
من الطبيب او بغيره او بانه لا يمكنه رؤيتهم والاستيناس بهم او لانه من الامراض المعدية
قوله م عليهم ولا يكون الظاهر ان المراد لا ينبغى ان يعاد المريض من اول ما يمرض الى الثلثة
فاذا براء قبل تمامها او اليوم ويوم او اوان اقل العيادة ان يراه فى كل ثلثة ايام وقد
يظهر منه ان رؤيته فى كل يوم افضل مطلقا فلذا قال فاذا وجبت الخ او ان
اقل العيادة ان يراه ثلثة ايام متواليات وبعد ذلك يوما فيوما قوله فيوم اى
يوم ويكون ويوم لا يكون والتاسع فى مثل ذلك ان يقال يوم يوم بفتحهما الثانى
حسن والظاهر ان الشك من الراوى ويحتمل كون الابهام والتخيير وقع من الامام
عليه السلام وقال فى الصحاح الفواق والفواق ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب
ثم تترك الناقة سويعة ترضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا
وفى الحديث العيادة قدر فواق ناقة الثالث مجهول وقال الجوهرى اللعقة بالضم
ما تأخذه الملعقة وبالفتح المرة الواحدة الرابع ضعيف على المشهور ولعل وضع يده على
ذراعه عند الدعاء قال فى الدروس ويضع العايد يده على ذراع المريض ويدعو له
وفى القاموس النزل بالضم والفتح الحمى وهذا نزل به والجمع نوازل كسكرى الخامس
مجهول السادس ضعيف قوله م ان يضع كان هذا على سبيل التمثيل والمراد
اظهار الحزن والتأسف على مرضه فان هذان الفعلان متعارفان بين الناس لاظهار

لاظهار الحزن والتحزن وارجاع ضمير يديه وجيبته الى المريض بعيد جدا (باب الاول
مرفوع قوله ع ذون الاربعين اى سنة وفى الصحاح اخترمهم الدهر وتخرمهم اى اقتطعهم
واستأصلهم الثالث مجهول باب ثواب عيادة المريض الاول ضعيف
على المشهور وقال فى النهاية فيه عايد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع المخارف جمع مخرفة
بالفتح وهو الحائط من النخل اى العايد فيها يجوز من الثواب كانه على نخل الجنة يجتنى
ثمارها وقيل المخارف جمع مخرف وهى سكة بين صفين من نخل يجتنى من ثمارها اى يجتنى
ويقال المخرفة الطريق اى انه على طريق يؤديه الى الجنة وفى حديث اخر عايد المريض
فى مخرفة الجنة الخرافة بالضم اسم ما يجتنى من النخل حين يدرك وفى حديث اخر عايد المريض
له خريف فى الجنة اى مجتنى من ثمرها فعيل بمعنى مفعول انتهى والحمل المراد هنا تنظم
من الجنة تجترف ويقتطع له كما يدل عليه الخبر الآتى ويحتمل ان يكون تسمية خريفا
من قبيل تسمية المحل باسم الحال الثانى موثق الثالث حسن يرجع الى منزلة يستلق
والاستغفار سافلا بيانى استمرار والاستغفار نقط الى تلك الساعة من الغداة
والصباح والى اليوم الليلة مع انه يحتمل ان يكون ذلك عمرا على اختلاف العاملين فى
بيانهم وكيفية عيادتهم وغير ذلك كما انه عليه يحمل الاختلافات الآخر الثالث مجهول
الرابع مرسل الخامس صحيح وفى الصحاح مشيه مشيا الى جاء قوله اى
منزله قوله صلوتهم اى ذكرهم وتشبيههم لانه مكان صلوتهم او استغفارهم ودعائهم
السادس ضعيف على المشهور وقال فى الحبل المتين يدل على ان عيادة المريض تقضى
النهار واضرابه سواء فى ترتب الاجر وربما يستفاد من ذلك ان ما شاع من ان المستحب
ان يعاد المريض فى الساعة الاخيرة به السابع مرسل الثامن صحيح التاسع ضعيف
قوله من عيادة المريض يحتمل ان يكون كلمة من زايدة ويحتمل ان تكون سببية والضمير
المرفوع فى بلغ راجعا الى الانسان ومفعوله الضمير الراجع الى ما ومن فى قوله من الاجر
بيانية العاشر ضعيف والمتن مصدر ميمى قوله ع بثواب اى لسبب ثواب
باب تلقين الميت الاول حسن الثانى حسن قوله ع انكم اى من عندكم

من العامة يكتفون فى التلقين بالشهادة بالتوحيد ونحن نضم اليها الشهادة بالرسالة او
نكتفى بذلك لتضمنها الشهادة بالتوحيد ايضا او لان اهل البيت عليهم لا يغفلون عن
التوحيد ويحتمل ان يغفلوا عن الرسالة لشدة قربهم بالنبى صلى الله عليه وآله وربما يقال
انكم تلقنون امرى فى صورة الخبر تقية لانهم يكتفون بالتهليل للخبر الذى ورد من كان
آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ونحن نحتاج الى التقية ولا يخفى بعد ما سوى الاول
الثالث حسن المرابع حسن قولها ما سيجئ من بنفسى لزوما كانه بالبناء للمعلوم من
باب منع وعلم او على البناء للمجهول من باب التفعيل نقلت فلانا اى احملك او اطلت
اوراك فلانا اى احرك الخامس ضعيف على المشهور وقال الشيخ البهائى رحمه الله سكوم بكسر السين
واسكان الكاف وكسر الواء فتية تابعى كان مولى ابن عباس مات سنة سبع ومائة قوله ع
انظر وفى على بناء المجرد بمعنى الانتظار او على بناء الافعال بمعنى الامهال قوله ع فلعنوا يحتمل ان
يكون هذا التقريع باعتبار انه اذا كان ينفع الكافر فالمسلم بطريق اولى او انه لما كان
نافعا للاعتقادات فلعنوا لئلا يذهب الشيطان بدينكم وشهادة الرسالة داخلة
فى الولاية التاسع ضعيف السابع ضعيف على المشهور الثامن ضعيف على المشهور و
حمل على عدم معاينة احوال الآخرة التاسع حسن قوله وهو يقضى على بناء المعلوم من قوله ع
لهم من يقضى تجهيزه ويحتمل المجهول ايضا اى يقع عليه قضاء والاول هو الاظهر قال
الجوهرى قضا فلان اى مات ومضى العاشر ضعيف ولعل البياض مقابلة واعمال الحسنة
والسوداء اعمالا وفى بعض الاخبار انه قال ذابت ابيضين واسودين يمكن ان يكون الابيضان
الملكان والاسودان شيطانان يريدان اغواءه او انا الملكة بصور حسنة وقبيحة
اذا صادفتا فى من السعداء توجه اليه ملكة الرحمة وان كان من الاشقياء توجه اليه ملكة الغضب
باب اذا مات على الميت الموت واستحباب التنزع الاول حسن والظاهر ان التغسيل ليس غسل
الميت بل المراد الغسل من النجاسات او غسل استحبابى لذلك ولم يذكر الاصحاب
الثانى صحيح ويدل على ان التقريب من المصلى ايضا كاف فى ذلك الثالث حسن
قوله ع فيه او عليه اى المكان الذى يصلى فيه او الثوب الذى يصلى عليه والحمل على التردد

الصحاح م

الراوي بعيد الرابع ضعيف على المشهور وينبغي حمل الخبر الأول على هذا الصحيح استشهاد م
بقوله لا من الصحابة ولعل الاستشهاد بقبل اهله بعيد الخامس صحيح وفي القاموس يحيث
الميت تحنيطة اذا مددت عليه ثوبا قوله م اذا نزل به البناء للفعول ايضا اي اذا حضر
الموت وفي بعض النسخ اذا نزل به الموت فهو على البناء للفاعل ثم اعلم ان تخصيص الصائم
لتجهيل الفرع وإنما في استحباب قراءة يس عند الميت وان كان اكثر الأخبار الواردة
في ذلك عامة ويؤيد العمومات الواردة في بركة القرآن مطلقا وعند تلك الحالة باب
توجيه الميت في القبلة الأول حسن قوله ع ويحمل تذييله الظاهر ان هذا
بيان الاستقبال بالوجه ويحمل ان يكون الاستقبال برفع رأسه حتى يستقبل بجميع بدنه
الثاني موفق من ظاهر الخبر وما قبله وما بعده التوجيه بعد الموت وحمله على الأكثر على حال الاحتضار
ويكون تعميمها بحيث تشمل الحالتين والله يعلم الثالث حسن قوله ع مستحب قال الشيخ البهائي
رحمه الله كناية عن توجيهه اليها يقال قعدت تجاه زيد اي تلقاءه والظاهر ان المراد بترك
الغسل الحقنة التي تجتمع فيها ماء الغسل والمستقبل بالبناء للفعول يحتمل الاستقبال
وقد دل الحديث على وجوب التوجيه الى القبلة حال الغسل ايضا وكثير من الأصحاب
على استحباب ذلك باب ان المؤمن لا يكون على بعض دوابه الأول مجهول قوله أدأ
حقه التردد من الراوي وليس في بعض النسخ كلمة او فيحتمل ان يكون لما تقدم والرجحان مختلف
الحقيقة ويكون ان يكونا مجاورين مجاورين لمن الطائفتين فتأمل يحتمل اهله وماله وأولاده
لربما يعلم انها لا تنفعه فهي المنسية وروية النبي والأئمة صلوات الله عليهم وكثير من
الجنة فهي المنسية وفي الصحاح سخت يضحى عن الشيء اذا تركته الثاني ضعيف على
المشهور وقال في القاموس الستل انتزاعك الشيء واخراجه في رفق كالاستلال
انتهى والتمثيل بالأجساد المثالية لمن مضى منهم صلوات الله عليهم والامام الحي بجسده
المقدس بحيث لا يراه غير الميت كما نقل مثل ذلك في كثير من المعجزات والاستكمال
بانه يتفق في وقت واحد موت جماعة كثيرة فلا وجه له اذ يمكن ان لا يتفق ذلك في
زمان واحد وعلى تقدير التسليم وزمان الاحتضار ممتد فلا يمكن ان يحضر واعندهم

جميعا على التعاقب على ان يكون ان يروهم في مكانهم او يحضر واياجسادهم المثالية كثيرة في جميع تلك الساعات
وما قيل من ان المراد تسلطهم في الحس المشترك فيظنون انهم يرونهم كالمبرسم فلا يخفى بعده
والظاهر ان الايمان الاجمالي بامثال ذلك احوط واولى والله يعلم قوله ع والحوق بالمناداي
على بناء الفاعل ويحتمل بناء المفعول اي المناداي من محمد واهل بيته عليهم السلم والجنة
باب ما يعين المؤمن والكافر الأول ضعيف على المشهور قوله ع دين يدين اصل المراد
ان ديني انما يستقيم اذا كان تابعا لدينك وموافقا لما تعتقده فاذا ذهب ديني لسبب
عدم علمي باعتقادك كان ذلك اي الخسران والخلان والعذاب الأبدي فذلك
اشارة الى ما هو المعلوم مما يترتب على من فسدت عقيدته ثم قال لا يتسلل السؤال
عنك كل ساعة فالفرصة في تلك الساعة مغتنمة وفي محاسن البرقي هكذا الناداي
مع دين فاذا ذهب ديني كان ذلك فالمراد بالدين الحيوة مجازا اي لا تترك الطلب
الدين ما دمت حيا فاذا ذهب ديني اي مت كان ذلك اي ترك الطلب او المعنى
انك انما يمكنني تحصيل ما دمت حيا فقوله فاذا ذهب جوابه استفهام انكاري
اي بعد الموت كيف يمكنني طلب الدين قوله ع لهم البشرى يحتمل ان يكون هذه
البشارة من بشرى الدنيا وان يكون من بشرى الآخرة وبشرى الدنيا المنامات
الحسنة واما لها والاول اظهر وايضا في ذلك ما ورد في الكتاب والسنة من
البشارات والمبشرات للصالحين والمؤمنين فان هذا اعم افراده وايضا لا
ينفي اعداءه وكلمات احد من اعيانه ومنهم في الاخبار بالأئمة الأطهار عليهم السلم
الثالث مجهول وفي الصحاح رشح يرشح رشحا اي عرق قوله ع الى الجنة اي جنة الدنيا
ويحتمل الآخرة قوله ع فاكتف بها اي بتلك الشروع في الأعمال المتعلقة بالاحتضار ولا
يمكنه سبحانه تخلف عند الموت او في العلم بانه قد حضر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة
ان مات بعد ذلك كذا قيل قوله ع منتبر من عليها اي على النفوس الجسد او الوضع الى الدنيا
وهو الظهر كما مر من عليه اي على الشخص او الروح والمذكر باعتبار الشخص او لعدم بنائه
عن البدن يعلق القاموس الغدم بضمتين أمام أمام وفي النهاية نظر وقوله أمامه لعل الوجه

من ان بشرى الدنيا المنامات المبشرة وما قيل انه ما ورد في

ولم يبين قوله فيحتمل ان يكون كناية عن حضورها واطلاعها مع انه يحتمل الحقيقة
عند ورود الروح الى ودكيد لعدم الاحتياج الى ردها الى قدميه ويكفي في الجلوس والسؤال
عنه وجوابه وربما يقال انه كناية عن ان تعلقها تعلق ضعيف وهو تكلف غير محتاج
اليه قوله ثم يسئل اما يعلم على بناء المعلوم او المجهول اي ايجب ان يصلح الفتح ما ذكره لما
في الموضع الذي يكون فيه الروح في البرزخ ونسب الى القبر لاتصاله منه اليه او انه
يراه كذلك كما يرى النائم والاول اظهر قوله اما على المحتضرين لا يخفى ان الجمع بين هذا
الخبر وخبر فاطمة بنت اسد لا يخلو عن اشكال ولا يمكن الجمع بحمل هذا على المؤمن
الكامل لانها كانت من اهل البيت وكانت مرضية كاملة كما يظهر من الاخبار الا
ان يقال انها كانت في ذلك الزمان فنسخت وارتفعت تلك على هذه الامة او يقال
فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك لها لزيادة الاحتياط والاطمينان وخبر سعد بن معاذ اشكل
من جهة اخرى قوله ولبتك اي قربت منك من الولى بمعنى القرب او قرأت امرك الثالث
موثق وابانا سابور واحد هاذكر يا كما سيأتي والاخير مجهول كما سيأتي في اخر وسيأتي ما فيه
في الروضة او بسطام او زياد او حفص قال النجاشي بسطام بن سابور ابو الحسين الواسطي
مولى ثقيف واخوه ذكريا زياد وحفص ثقات كلهم رووا عن الصادق والكاظم عليهما السلام
قوله فابتعني اي الصادق ثم بعد قوله محمد او بالاجاز وهو اظهر وفي القاموس اخبت خشع
وتواضع الرابع ضعيف على المشهور قوله ان يغتبط اي يصير مغبوطا محسودا
اي يصير بحيث لو علم اصحاب الرامة ورجاه واغتبط وهو كناية عن حسن حاله قال في
القاموس الغبطة بالكسر حسن الحال والمسرة وقد اغتبط قوله اخذتنا استعفاره
لكمال الرقة اشارة الى قوله تعالى رقيقة وفيه اخبار كثيرة بالاثر اذ به تنفك
الرقاب من النار وامان براءتك اي ما يصير سببا للامان والبراءة من النار وقوله
في الجنة الدنيا تتعلق بالافعال الثلثة على التنازع قوله الخبر بالسلف اي مرافقة
السلف الصالح النبي والائمة في خبر اخر وسيأتي ما فيه في الروضة او بسطام او زياد
او حفص قال في فقوله مرافقة بدل او عطف بيان للسلف الصالح ويمكن ان يقرأ مرافقة

بالتنوين ليكون تمييزا ورسول الله مجرورا لكونه بدلا او عطف بيان للسلف وعدم ردها
للكفن والحنوط لعدم رؤية الملئكة والجن لكونهم اجساما لطيفة يراهم بعض دون بعض
وربما يركب فيه التجويز ورضوى اسم الموضع الذي فيه جبل الدنيا وفي القاموس رضوى كصبور
جبل بالمدينة وموضع قوله ليتزين اي السيد اجابة لما سلم او للترغيب تعالى قال في القاموس
الزمزمة بالضم الضوء والجماعة وقال رجل محل منتهك للحرام او لا يرى الشهر الحرام حرمة وقال
الحضر بالضم ارتفاع القرية وعلوه كالاحضار والفرس محضير لا حضار او لجيد
وقال في الصحاح فرس محضير اي كثير العدو ولعل المراد من الاستعجال في طلب الفرج شيأ
فشيأ على التسليم والاعتراض على الناصب اي هلك المستعجلون وربما يقرأ بالصاد المهملة
من حصر النفس وضيق الصدر كما قال تعالى حصرت صدورهم ويحتمل المتروكون بفتح الواو
فاعم اصل التسليم والانقياد لا يتوقفون على الله تعالى فيما يقضي عليهم او بكسر الواو اي
الذين يتولون الفرج قريب ولا يتسلطون قوله وسيعاد الطاهر ان النبي صلى الله
عليه وآله يرجع ايضا في الرجعة كما تدل عليه اخبار اخر ووادي السلم النجف
يحتمل ان يكون تلاقي الارواح هناك بعد مفارقة الابدان فانه ورد في الاخبار
ان هناك مجتمعهم والاول اظهر وقال السيد في الدعاء الفيح سطوع الحر وفور الغضب
ويقال بالواو وقال في القاموس اللهب والتلهب اشتعال النار اذا خلص
من الدخان الخامس مجهول السادس حسن الثامن مرسل مختلف فيه والمراد
بالنفس نفس المؤمن او مطلقا فالمراد بقوله وما اتاك اي من امور الدنيا فلا
ينافي خوف الكافر من عذاب الاخرة فيكون الغرض ياسه من الدنيا بالكلية
الثامن مرسل كالحسن قوله ابدا اي هذا دائما لازم للموت قوله وهو
اعظم ذلك يحتمل ان يكون هذا كلام مم والمراد ان الميت بعد ذلك امر اعظم منها
او من كلام الراوي والمراد انهم اعظم كلاي واستغرب ما قلت لمن جواز
الرجوع الى الدنيا بعد رؤية ذلك وهو اظهر التاسع ضعيف على المشهور
العاشر ضعيف على المشهور قوله الملك اي استلمي او انظر اليهم الحادي عشر

ضعيف على المشهور وقال في الصحاح الشدق جانب الفم يقال تشدق في مشيه وقال الزبيدي بفتح الماء والمهملة والفضة وغيرها أو زيد شدق فلان وتزبد بمعنى الثاني عشر ضعيف الثالث عشر مجهول قوله ع ذلك الملك اي ملك الموت قوله ع بفتح ذلك اي هذا الكلام او دعوى المؤمن الرابع عشر صحيح الخامس عشر موثق قوله ع عز وجل قلوا اذا لجئت الحاقوم اي النفس وانتم حينئذ تنظرون حالكم والخطاب لمن حول المحتضر والواو للحال وبعض اقرب اي لعلم اليه اي الى المحتضر منكم بمن حوله العلم بالقرب الذي هو اقوى سبب الاطلاع ولكن لا تبصرون اي لا تدركون كنه ما يجري عليه قولوا ان كنتم غير مدينين اي عزيزين يوم القيمة او مملوكين مقهورين من دانه اذا اذله واستعبده واصل التركيب للذل والانقياد ترجعونها النفس الى مقرها وهو ما مال الظرف والمختص عليه بلولا الاولى والثانية تكرير للتوكيد وهي ما في حيز دليل جواب الشرط والقوان كنتم غير مملوكين مجزيين كما دل عليه عجزكم انفاً الله وتكذبكم بالبناء ان كنتم صادقين في تفضيلكم فلولا ترجعون الاولى والى الابدان بعد بلوغها الحاقوم الثامن عشر ضعيف على المشهور وقال في النهاية تحدر في البصر ارتفاع الاجفان الى فوق وتمدد النظر الى ما بعد قوله قد مخض في بعض النسخ مخض قال في القاموس مخض الجرح وانمخض سكن وذهب ومخض البطن سلئه اللبن فلا و قال الغامض المطمئن من الارض وقد غمض المكان غمضا وكرم وعلى التقديرين المراد ظهور الضعف في الوجه وانضاءه وفي بعض النسخ محض بالحاء المهملة والضاد المعجمة وهي بنية الوجه عبوسه والعلة الظهر قوله ع فاعلم اذا اي من اهل النار او اعم منهما باب اخراج روح المؤمن والكافر الاول حسن قوله ع بامر ملك الموت قبل المراد امر المؤمن بان يريه مقعده من الجنة ثم يرد عليه روحه ليرضى بالموت لذلك وزمان تزعمون بفتح العين الناس انه سدد عليه والكافر يعرف عنه اي هذا الوجه واقول الاظهر ان يقال المراد انه يرد عليه روحه مرة بعد اخرى وينزع عنه ليخفف بذلك سيئاته واعلم الناس انه سبب للتخفيف والكافر بخلافه في ذلك سيئاته واعلم الناس وما قيل من ان قوله ترجعون

ترجعونه

عنه جملة

عنه جملة دعائية من كلام الراوي اي يعرف عنه السوء فلا يخفى بانه وقيل يعرف عنه جملة استينافية موكدة لقوله وذلك تهوين من الله اي يعرف الله السوء عن المؤمن و يحتمل ان يكون المراد انه يرد الروح الى جسده بعد قرب النزع مرة بعد اخرى لملائكة يشق عليه مفارقة الدنيا ومنهم من عليه والكافر يعرف عنه ذلك والله يعلم وقال في الصحاح السوء بالفتح الحدة التي يسمى بها اللهم الثاني مرسل قوله ع وادبر اي سكان الخيام من الجن والشر وقال الشيخ البهائي رحمه الله لعل المراد بتصفح ملك الموت انه ينظر الى صفحات وجوههم فقد الموكب لحلول اجالهم والمشتظ الذي يده سجاز فيهم قوله ع روح بعوضة قيل هذا يدل على ان قبض روح الحيوان انما يكون بقبض الدم وفيه نظر فتامل قوله ع لفته اي عند الموت الثالث ضعيف وقال في القاموس عينه تفل بالكسر والفتح قرة وبضم وقوة دارت وانقطع بكاؤها ودارت بالكلمات منوقة اليد قوله ع وهي بعيدة لا يخفى ان كثيرا من هذه الاخبار يدل ظاهرا على تجسم الروح وباب التاويل واسع لمن اراد قوله ع من عتب وفي بعض النسخ من عتى قال في النهاية عتبه يعتبه عتبا وعتب عليه يعتب ويعتب عتبا والاسم المعتبة بالفتح والكسر من الموجدة والغضب واستعتب طلب ان يرضى عنه ومنه الحديث وان بعد الموت من مستعتب او ليس بعد الموت من استرضاء والعتبى الرجوع عن الذنب والاساءة انتهى و لعل المعنى اذا علم ذلك وتم عليه فلا ينفعكم الاستعتاب والاسترضاء او ليس لكم ملجا من عتاب او ليس لكم ان تطلبوا منا الرجاع ميتكم الى الدنيا والثاني انما هي على النسخة الاولى باب تعجيل الدفن الاول الاول ضعيف قوله ع الا القين وفي بعض النسخ الا القين اي الا اجدن وعلى النسختين يحتمل الاخبار والانشاء قوله ع لا استظهروا عجونا كم اي لا تؤخروا تجهيزهم لكراهة الصلوة في هذه الاوقات او غير ذلك قوله ع فرحك الله اي استجيب دعاءنا فرحك الله والظاهر انه كان في بعض النسخ بدل يرحمك الله فجمع بينهما بقرينة انه ليس في بعضها فرحك الله وليس التكرار في شيء وفيه ايضا الثاني ضعيف على المشهور قوله ع فلا يقيل من القبولة

المعتبة

قال في القاموس قال ابتلاه وفالة وتبلوا ومقبلا وتقبل نام فيه فهو قائل **باب نادر**
الأول مجمل ضعيف على المشهور وكان المراد تغلب الشيطان ارسال الحيوانات والديدان الى جوفه
ويحتمل ان يكون المراد بقوارعوت حال الاحتضار والى تلاعب الشيطان في خاطره بالقاء
الوساوس والتشكيكات **باب الحائض تمرض المريض الاول** صحيح وقوله وهي
خالص حال عن ضمير الفاعل في تنقد وفي عد الموت من المرض الاول وقوله ومن
مريضا اذا قلت عليه في مرضه انتهى والامر بالتحي محمول على الاستحباب على المشهور **باب**
غسل الميت الاول حسن ويدل على لزوم ستر عورة الميت واستحباب غسل يدي
الميت الى الزندين قبل الغسل والظاهر ان غسل الرأس هنا من الغسل لا من مقدماته وكذا
غسل الفرج **قوله ع** فلفها قال في الحبل المتين ما تضمنه من لف الغاسل خرقة على
يده لا حلاله في زجاجة عند غسل فرج الميت قال شيخنا في الذكرى وعلى يجب يحمل ذلك
لان السكل لا تطول اقوى ومن ثم شرعت المضامضة دون الشرب اما باقي بدنه فلا يجب
الخرقة قطعا وعلى يستحب كلام القادق عليه السلام كيفية يده **قوله ع** وبقي من حنوط
لعل ان المراد بالحنوط هنا القدر قال في القاموس الحنوط كالصبور وكتاب
كل طيب يخلط للميت **الثاني** صحيح **قوله ع** باء وسدرا استفيد منه استحباب
ماء كل من الخليطين على الاطلاق كما هو مقتضى اطلاق لفظ الماء واستدل العلامة
على ذلك بان القرض هو التنظيف والمضاف غير مطهر وقال الشهيد رحمه الله ان السدر
رحمه الله قد السدر برجل ومخره وابن البراج برطل ونصف واتفق الاصحاب
على ترجيحه وهما بوهمان الاضافة ويكون المطهر هو القراح والمراد من الاولين
التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور لان الجثة ترد ها انتهى وربما
تضمنه من اضافة المذرية الى الكافور محمول على الاستحباب ولعل في قوله عليه السلام
ان كانت نوع استعاد بعدم تحتمها والمراد من القراح بالفتح الماء الخالي عن الخليطين
او عن كل شئ حتى الطين القليل الغير المخرج له عن الاطلاق على ما توهمه بعضهم من
قول بعض اللغويين القراح هو الذي لا يشوبه شئ وقد دل على رجحان التقليل

من وراء القميص لظاهر بعض الاحاديث وحرب ذلك وربما حمل على ما كد الاستحباب
الظاهر عدم احتياج طهارة القميص الى العصر كما في الخرقة التي يستر بها عورة الميت والمذرية
على ما قاله الشيخ في البيان فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب
الشاب وقال في المبسوط والنهاية يعرف بالقصي بضم القاف وفتح الميم المشددة وسكون
الشين المعجمة والحاء المهملة او بفتح القاف واسكان الميم وقال ابن ادريس هي نبات طيب غير
الطيب المعهود وتسمى الفتحان بالضم والتشديد وقال المحقق في المعتبر انها الطيب المسحوق
قوله ع اي يلقى على اجل العورة او مطلقا كما فهم الشهيد رحمه الله **الثالث** ضعيف على
المشهور **قوله ع** قلت وهكذا الظاهر انه كلام الحلبي ويحتمل ان يكون كلام الصادق عليه السلام منقولا
كتب على بناء المجهول ويدل عليه روايات اخر **قوله ع** مخافة قول الناس اي ليكون له
عذرا في ترك ما هو المشهور عندهم او يكون المراد قول الناس في امامته فان الوصية
علامة الامامة **قوله ع** كان باذنى اي تركنا اللحى لازم كان جميع البدن وكان لا يكن
نهشة اللحى بقدر بدنه لم خاوة الارض وقال في الصحاح بدن الرجل بالفتح فهو بين
بدنا اذا ضخم وكذلك بدن بالضم بدن بدانة فهو بادن وامرأة بادن ايضا **الرابع**
ضعيف على المشهور والصغير راجح الى سهل **قوله ع** تلك غسلات باء الكافور في النهذة
هكذا تلك غسلات ثم رده على قفاه فاذا افرغ باء الكافور فاصنع كما صنعت اول
مرة اغسل تلك غسلات باء الكافور وهو الصواب ولعله سقط من لناخ
الكتاب **الخامس** مرسل **السادس** صحيح **باب تحنيط الميت وتكفينه الاول** مرسل
وقال في القاموس كفنه الثوب استدار حول الذبل والجرة كعنى ضرب من برود اليمن
ذكر الفيروزابادي ويدل الخبر على استحبابه كما ذكره الاصحاب وترد مقدم القميص
عليه اي تلف مقدمه ليبسط على وضع يده وضمر عليه والمشهور اختصاص الحنوط بالمواضع
السبعة وزاد المفيد ابن ابي عقيل الانف والصدر والصدوق البصر والسمع والفم
المفاصل والخبر يدل على المفاصل وهو احوط وان كان الظاهر الاستحباب وفي
القاموس كفنه الثوب ما استدار حول الذبل والمشهور في الجرة كونها قدر عظم

الذراع وقيل زراع وروى الصدوق التحيين بين الذراع والشبر وقال ابن ابي عقيل مقداره
كل واحدة اربع اصابع فاوقفها واختلف في موضعها فالمشهور وضع واحدة من عند الترقوة
الى الملتقى ملاصقا بالجلد في الايمن والاخرى في الايسر كذلك فوق القميص وروى
انبايا بوير الى وضع البيري عند الورك بين القميص والازار وقال الجعفي موافقا
لما في هذا الخبر وقال في المعتبر يجب الجزم بالقدر المشترك وهو استحباب وضعها
مع الميت في كفنه او في قبره بأي هذه الصور شئت ولا باس بقوله ركا على رجحان اي المسوغ
المجتهد والالف والاخبار في تخييط المسامح مختلفة وقد يجمل اخبار النع على الاداء قال واخبار
الامر على حمله عليها ويكن حمل الامر على التقيد الثاني ضعيف وقال في الحبل المتين البرجاني الغم
ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا والحبرة كحبرة برد يمان وحبار بالمهملتين قصبة
بلاد عمان الثالث موثق وحمل على الاستحباب الرابع حسن وقال في الحبل المتين الجار في
قوله وعلى صدره متعلق بمحذوف اي وضع على صدره ويحتمل تعلقه باسم وهو بعيد
الخامس حسن وقال في المنتقى ذكر العلامة في الخلاصة ان جماعة يغلطون في الاسناد
من ابرهيم بن هاشم الى حماد بن عيسى فيجعلونه بين حماد بن عثمن وابرهيم بن هاشم فيروي حماد بن
عثمن وينبه على هذا غير العلامة ايضا من اصحاب الرجال والاستبصار شاهد به وقد وقع هذا
الغلط في اسناد هذا الخبر على ما وجد ترقى في نسختين عندي لكافي وزيد وقع الغلط
في خصوص هذا السند ان حماد بن عثمن لا يعهد له رواية عن عمر بن يزيد المعروف المكرر
رواية حماد بن عيسى عنه قوله ع ليس من الكفن كان الكفن الميت الملفوف بالجلد
او الكفن الواجب والاول اظهر كما سيأتي وتظهر الفائدة في سقوط ما زاد تكفين
الميت واستحبابها وقال في الحبل المتين ما تضمنه هذا الخبر من تكفين الرجل في ثلثة اثواب
هو الذي عليه الاصحاب سوى سلار فانه اكتفى بالواحد والاحاديث الدالة على الثلثة
كثيرة واستدل شيخنا في الذكرى لسلار بما تضمنه هذا الحديث من قوله ع وثوب تام
لا اقل عنده ع اجاب تارة بحمل الثوب التام على المئزر لانه موافق لمذهب العامة من
الاجتزاء بالواحد واخرى بانه من عطف الخاص على العام وهو كما ترى والنسخ في هذا

الحديث مختلفة ففي بعض نسخ التهذيب كما نقلناه وبوافقه كثير من نسخ الكافي وهو الطابق
لما نقله شيخنا في الذكرى وفي بعضها هكذا انا المفروض ثلثة اثواب لا اقل منه وهذا الخبر
في الموافق لما نقله المحقق والعلامة في كتبه الاستدلالية ولفظ تام فيها غير مستدرك
اي هو تام وفي بعض النسخ المعتبرة من التهذيب او ثوب تام بلفظة او بدل الواو وهو
هي موافقة في المعنى للنسخة الاولى على اول المحلين السابقين ويكن حملها على حال الضرورة
ايضا قوله وبعث الينا الشيخ اي الصادق ع السادس ضعيف على المشهور
التابع حسن وقال في المنتقى رواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب
بقية السند وساق المتن الى ان قال فان قالوا كفنه في اربعة اثواب فلا تفعل فان
محمد بن مسلم امامة الى اخر الحديث ولا يخفى ان اسقاط كلمة قال قبل قوله ومحمد على ما في
الكافي ليس على ما ينبغي وكان من سهو النساخ الثامن مجهول كالحسن ويكن ان
يكون المراد بعة الاعرابي التي لا اصل لها كما انهم يكون سؤال السائل عن سائر كيفيات
التعامة ويحتمل ان يكون الاربعة المراد بعة الاعرابي التي لا يبقى طرفاها وهو الظاهر من
اكثر الاخبار بل من كلام بعض الاصحاب واللغويين ايضا كما حققناه في
كتابنا الكبير التاسع صحيح وقال في الحبل المتين المراد بالازار المئزر وهو الذي
يشد من الحقوين الى اسافل البدن وقد ورد في اللغة الحلاق كل منهما على
الاخر وان كان المعروف بين الفقهاء سيما المتاخرين انه الازار وهو شامل
كل البدن واراد بقوله فالازار الاستفسار من الامام عليه السلام انه هل
يستغنى عنه بهذه الخرقة ام لا ويكن ان يكون مراده ان الازار هو الثالث من
الاثواب وبه يتم الكفن المفروض فاهذه الواحدة فاجابه ع بأنها غير معدودة
من الكفن فلا يستغنى بها عن شئ من الثوابة ولا يزيد قطع الكفن بها عن
الثلثة وقال في مرآة الشمسين يكن ان يكون قوله ع اذا غسل اي اذا اريد
تغسيله والاظهر ابقاء الكلام على ظاهره ويراد نزع القميص الذي غسل فيه
وقد مر حديثان يدلان على انه ينبغي ان يغسل الميت وعليه قميص والحلاق الكفن

على القميص في قوله عليه السلام ثم الكفن القميص من قبيل تسمية الجزء باسم الكل وغير مزدود
يراعى حال من الأكمام والثوب المكفوف ما حيطت حاشيته ولا يخفى ان هذا الحديث
يعطي بظاهره ان العمامة من الكفن وقد ذكر الفقهاء في كتب الفروع انها ليست
منه وفرعوا على ذلك عدم قطع سائر قماش القبر لأنه حرز للكفن الا ما وقد دل
حديث زوارة السابق على خروجها عن الكفن الواجب وقد ضعف في الكافي
بطريق حسن عن الصادق عليه السلام انها غير معدودة من الكفن هذا ان الكفن ما يلف
الجسد فلا يبعد ان يقيد لقوله عليه السلام وعمامة عالم أحق أي وزاد عمامة
ومعرفة ذلك والعلم اصح في كثير من النسخ ويرد فضلها على رجليه وهو موهوم من قلم الناسخ
وفي بعض الروايات ويلقى فضلها على صدره وقال في شرح اليمان لا يخفى ما في متن
هذا الحديث من القصور لا سيما قوله في العمامة يرد فضلها على رجليه فانه تصحيف بغير توقف
وفي بعض الأخبار الضعيفة يلقى فضلها على وجهه وهو قريب ان تصحيف رجليه
لكن الحديث المتضمن لذلك تختلف اللفظ في التهذيب والكافي في الذي حكينا هو
المذكور في التهذيب من طريقين احدهما برواية الكليني وفي الكافي في رواية
معوية بن وهب ويلقى فضلها على صدره وبالجملة فالغالب على اخبار هذا الباب قصور
العبارة او اختلالها العاشر حسن الحادي عشر ضعيف على المشهور الثاني عشر
مرسل كالحسن ويدل على حصر الحنوط في الكافور لتعريف المبتدا باللام وضمير الفصل
فلا يجوز بالمسك وغيره الثالث عشر مجهول قوله ع كما يصنع الناس اي من الحنوط
بالمسك قال في لف المشهور انه يكون ان يجعل مع الكافور مسك وروى ابن بابويه استحبابه
انتهى واقول لعل رواية الاستحباب محمولة على التقية والترك اولى الرابع عشر
ضعيف على المشهور قوله فلما صفيت الظاهر ان هذا دنيا راض بعد الكافور وكان
الأول للمسك بتقية الخامس عشر موثق ويمكن تتميم الساجد بحيث تشمل الأنف
والصدر اذ الأول يستحب في جميع السجدات والثاني في سجدة الشكر السادس عشر
ضعيف على المشهور والحنوط اما الكافور للأسراف والبدعة او المسك للنهي عن تغيير

الميت او الأعم **باب تكفين المرأة الأول** مرسل كالموثق والظاهر ان الأربعة
الباقية القميص واللفافتان وخرقة الخمار او خرقة الثديين اما الخمار والأول الظهر كما
سيأتي في صحيحة محمد بن مسلم **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله ع** والحنوط اي على
القطن الكافور والذريرة كما ورد في غيره **الثالث** صحيح **قوله ع** اذا كانت عظيمة اي
ذات شان ويحتمل ذات مال او ذات بدن جسيم وقال الشيخ البهائي رحمه الله المنطق
كمنبر شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم يرسل الأعلى على الأسفل الى الركبة والأسفل
يجر على الأرض قال الصاحب القاموس ولعل المراد به هنا الدرع وكما قال شيخنا في الذكرى
قال بعض الأصحاب لعل المراد ما يشد بها الفخذان وهو كما ترى لان كلام اهل اللغة صريح
وايضا التعبير بالمنطق يدل على انه يشد في الوسط لأنه مأخوذ من المنطقة وايضا
فالمتبادر في هذا الحديث غير مذكور ضمنا حمل المنطق عليه انتهى واقول الظاهر ان المراد
بالخرقة التي تلف على الفخذين فانها تشد على الوسط ولا يدل الخبر على المتبادر كما
لا يخفى على المتدرب فيها ثم ان بعض الأصحاب استدل بهذا الخبر على استحباب
الخمار ولا يخفى ما فيه **باب كراهة تجمير الكفن وتبخير اللحاد الأول** حسن و
يدل على كراهة تجمير الكفن كما ذكره الأصحاب او تحريمه وقال في المختلف قال
الشيخ يكره ان يكون مجمر الأكفان بالعود واستدل باجماع الفرقة وعلمهم وقال
ابو جعفر بن بابويه حنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن
يجمر الكفن والأقرب الأول ثم ذكر روايتين تدلان على الجواز وحملهما على
التقية والأحوط الترك **الثاني** ضعيف على المشهور وقد يعبر الأصحاب
النهي عن التبخير بعدم الفرورة فيه قال الصدوق في الفقيه قال ابو
جعفر ع لا يبخر الماء للميت وروى في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا
فتوقى الميت ما تتوقى منه نفسك **الثالث** ضعيف على المشهور **قوله ع** بمجمرة
المجمر اي فيما سوى الكافور **الرابع** ضعيف على المشهور **باب ما يستحب من**
الثياب للكفن وما يكره الأحسن فانها زينتهم اي في الآخرة عند البعث او في الدنيا عند

الناس ويؤيد الأول ما سيأتي في خبر الجعد بخ الثاني ضعيف على المشهور ويدل على
استحباب البياض للكفن كما ذكره الأصحاب استثنوا سند الجوهري كما سيأتي الثالث
ضعيف الرابع مرسل قوله كان يصلي فيه على بناء الفاعل او المفعول والأول اظهر الخامس
مرسل والنهي عن الكفن لكونه مجهزا بتجويز البيع والشراء لانهم ليس وتقابل تحبس سنة
ليكون بعد السنة لورثة الميت او يعمل من ثلثه او وقف كذلك السادس مختلف فيه وفي هذا
السند الذي سهو كما يظهر بعد التأمل فتدبر وقال في القاموس تتبق في مشربه وسلبه
بخوره والمسك كسترق والاسم البيقة انتهى وبنافي هذا الخبر اورد من سر الوصي عراة الا العلم
ابدا يحشرون عراة ثم يلبسون اكفانهم او هذا في المؤمنين الكاملين وذاك في غيرهم والله اعلم
النبي ثم في فاطمة بنت اسد رضي الله عنها الزيادة الأخيران وقد بسطنا الكلام في
ذلك في كتابنا الكبير السابع مختلف فيه ولا خلاف في استحباب التكفين بالقطن
والمشهور كراهة في الكتان ويظهر من الصدوق عدم الجواز والكراهة المهر والترك احوط
الثامن ضعيف على المشهور وفي الصحاح شط اسم قرية بناحية مصر بينبع اليها الثياب
المشطوبة انتهى ويدل على استحباب التكفين فيما احرم فيه وفي القميص الذي لبسه والعمامة
في البرد السابع ضعيف على المشهور ويدل على استحباب كون البرد احمر العاشر
موثق وفي القاموس السابري ثوب رقيق انتهى وبنافي هذا الخبر انه كان مخلوطا با
حرير الحادي عشر مرسل الثاني عشر مجهول وقال في النهاية العصب برود يمنية يعصب
غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا البقاء ما عصب سنه ابيض ثم يأخذ
صبغ يقال برد عصب وبرود عصب بالتنوين والاضافة وقيل هي برود مخططة والعصب
الفتل والعصب الغزال وقال في التذكرة العصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك
لأنه يعصب بالعصب وهو جنس باليمن وقال السيد الداماد رحمه الله قال شيخنا الشهيد
في الذكرى العصب الغالي بالعين والصاد المهملتين هو البرد الذي يصبغ بالعصب وهو
نبت نقلت في تعليقاتي عليه هذا الكلام مما اسنده على شرط التعجب وغاية الاستغراب
والذي استبان لي من تتبع اقاويل المهرة المعاريف والحذاق المراجيح من ائمة العربية

السند وفي م

انه من العصب بفتح اولي المهملتين والكاف بالغة بمعنى الشد والجمع لان العصب بالتحريك وهو
نبت انتهى وفي بعض النسخ بالقاف ولعله تصحيف قال في القاموس القصب محركة ثياب رقيقة
من كتان انتهى ولعل الكثرة الغلبة بحمولة على الاستحباب ويدل على ان القز في حكم الابريسم باب حنط
الماء الذي يغسل به الميت والكافور الأول ضعيف على المشهور وقال في النهاية عرس بفتح العين
وسكون الراء والسين المهملة بئر بالمدينة وفي القاموس بئر عرس بالمدينة ومنه الحديث
عرس من عيون الجنة وغسل رسول الله منه انتهى ويدل على استحباب تكثير الماء في غسل
الميت على خلاف سائر الاغسال والسؤال بعد الغسل انما يعود الروح اليه صلى الله عليه و
آله كما هو الظاهر او بايجاد الله تعالى الكلام على لسانه المقدس او بالارتباط بين روحه
المقدسين والاظهر على روحه صلى الله عليه وآله تغيير كلامه او ابدال الكلام في الجسد المثالي
والأول للظهر كما يخفى الثاني حسن والظاهر ان السبع تصحيف فان اكثر الروايات
وردت بالست ويحتمل ان يكون احدى بها سواء فتر لروايات المخالفين تقية الثالث صحيح
والمشهور كراهة ارسال ماء الغسل في الكنيف الذي يخرج اليه البول والغائط وجواز
ارساله الى بالوعة يخرج فيها فضلات المياه وان كانت نجسة ويستحب ان يجعل له مخرجا منفصلا
منتقلة بل يمكن حمل الخبر عليه لكنه بعيد الرابع موضوع الخامس ضعيف على المشهور
وسند الثاني مرسل والقصد الوسط فيظهر من اخبار الباب ان اقل الغسل ثمانية
واوسطه اربعة مثاقيل واكثره ثلثة عشر درهما وذلك والمشهور جواز الاكتفاء بالمحتمى
باب الجريدة الأول مجهول وقال في الحبل اللين والأصل في وضع الجريدة ما نقله
المفيد طاب ثراه في المقنعة ان الله تعالى اهبط آدم عليه السلام من الجنة الى الارض استوحش
فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله تعالى اليه النخلة فكان يأنس
بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني آنس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد
وفاتي فاذا انت فخذ واحدة جريدا وسقوها بنصفين وضعهما معي في اكفاني ففعل
ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه
واله وصار سنة متبعة وقد روى العامة في صحاحهم ان النبي صلى الله عليه واله مر بقبرين

قال انها ليعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان لا يتنزه من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها وغرز في كل قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا انتهى ونفع الكافر تخفيف العذاب وتخفيف عذاب البرزخ لا يناني عدم تخفيف عذاب جهنم كما يدل عليه الآيات وينظر من المفيد في المقنعة انه حمل الخبر على صاحب الكبيرة الثاني مجهول والظاهر ان الضمير في سالم راجع الى الصادق ع لكن رواه في الفقيه من مجهول عن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يقال لا تستعفوا من التحفير الخبر الثالث مرسل ويدل على جواز الاكتفاء بالجريدة الواحدة وعلى استحباب كونها ذراعا وعلى استحباب جعلها عند الترقوة وبين الثياب الكفن سواء كان ملاصقا له او لا وقد مر القول فيها من باب غسل الميت الرابع حسن وينافي ظاهره ما تضمنه كثير من الاخبار من ايصال نعيم القبر وعذابه الى يوم القيمة اللهم الا ان يحمل ايصال العذاب مختصا بالكافر كما تضمنه بعض الاخبار كما ذكره شيخنا البهائي رحمه الله وقيل المراد ان عذاب الروح في بدنه الاصلي يوم يرجع اليه يكون في ساعة واحدة وان تنزل يمكن ان يكون المراد ان ابتداء جميع انواع العذاب واشتداده في الساعة الاولى فاذا لم يبتدئ فيها يرتفع العذاب رأسا والله يعلم وقال في الحبل المتين وبما تضمنته احاديث هذا الباب من وضع الجريدة مع الميت مما تظافرت به اخبارنا وانعقدت عليه اجماع الاصحاب رضي الله عنهم والجريدة مؤنث الجريد وهو غصن النخلة اذا جرد عنه الخوص اعني الورق وما دام عليه الخوص يسمى سعفا بالتحريك ويسمى الجريد سعفا ايضا الخامس حسن وهو على الاكثر في المقدار والوضع السادس ضعيف على المشهور وظاهر جواز الوضع في اي موضع شاء من الايمن والايسر ملاصقا وغير ملاصق ويمكن حمله على ما سبق السابع حسن الثامن ضعيف على المشهور وفي القاموس روى تبتير الشعر حلقه على روايته كاروينه ويدل على جواز جعلها في القبر كيفما اتفق كما ذكره الاصحاب التاسع مرسل كالموثق وظاهره تحقق السنة بمطلق الوضع في القبر ويمكن حمله على حال التقية كما مر العاشر ضعيف على المشهور وفي

بنصفين م

القاموس

القاموس الخلاف كقتاب شئ يحمل انتهى والمشهور بين الاصحاب تقديم النخل على غيرها ثم السدر ثم الخلاف ثم من شجر رطب وقال الشيخ في الخلاف يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل وغيرها من الاشجار ونحوه قال ابن ادريس وقدم المفيد الخلاف على السدر وقيل بعد السدر ترتيب بين سائر الاشجار والشهيد في الدروس والبيان ذكر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب شجر الرمان والآس الظاهر انه لا بعد لتقديم شجر الرمان بعد الخلاف على سائر الاشجار الحادي عشر ضعيف الثاني عشر مرسل الثالث عشر حسن قوله عليه السلام ودون الخاصرة اي قرب الخاصرة من فوق وظاهره الاكتفاء بالواحدة باب الميت يموت وهو جنب او حائض او نفساء الاول حسن وقال في المنتهى الحائض والجنب اذا ماتا غسلا كغيرهما من الاموات مرة واحدة وقد اجمع عليه كل اهل العلم الا الحسن البصري وقال في الحبل المتين ربما يجوز بسلا في الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح ورد بان المراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة وغسل الميت واحد بنوعه وان تعدد بصنفه بل الظاهر انه غسل واحد مركب من ثلث غسلات لان ثلثة اغسال وظاهر قول الصادق ع اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى واغسله الثالث بالقراح ربما يشير بذلك الى ان الظاهر من الخبر تداخل الغسلين لا سقوط غسل الجنابة وابن الجنيد والمرتضى ذهبا الى ان الشهيد اذا كان جنبا يغسل غسل الجنابة وهذا يومئ الى التداخل ونظم الفائدة في البيتين ثم الدليل على التداخل جميع الاغسال الواجبة والمندوبة وقولهم مرتان اجمعتا لعل حياء طيبتان يحققانه ونحن نقول لكن الاستدلال به على التداخل في غير الاغسال ايضا الثاني موثق الثالث ضعيف على المشهور والعدة في اول السند مرادة وفي القاموس الادم الجلد او احمر او مدبوغه والجمع ادم وآدام والادام اسم للجمع باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك الاول موثق الثاني ضعيف على المشهور واخص مرسل والمشهور وجوب شق الجوف واخراج الولد واختلاف الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الايمن والايسر وقيد الشيخان في المقنعة والنهاية وابن بابويه بالايسر لكن وجدناه في الفقه

وكلام الاصحاب مجمل بل ظاهر الاكثر سقوط غسل الجنابة م

الوضوء والصدوق في ذكر عبارته بعينها وبتمامها الشيخان والمحيط الحمل فقد نص عليه
المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط وابناهما وهو رواية ابن ابي عمير ورددها المحقق
في المعتبر بالقطع وهو حسن لكن الحياطة اولى واحوط الثالث صحيح والاخلاق في
اصل الحكم لكن حمل الرجل على ما اذا لم توجد امرأة يحسن ذلك باب كراهة ان يغسل
من الميت شعر او ظفر الاول حسن وقال في الحبل المتين ما تضمنه من النهي عن مس
شعر الميت فانما يحمل عند الاكثر على الكراهة فقد روى حلق رأسه وعانته وتنزع عليه
وقلم اظفاره واستفيد هذا من ذلك ظفر شعر الميت ايضا وحكم ابن حمزة بتحريم الحلق والقص
والقلم وترجيح الواو والظاهر وهو مقتضى ظاهر النهي ونقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز نتف
اظفاره واستظهر من الوسيخ بالخلال والاقرب تحريمه وبما حمل كلامه على تاكيد الكراهة
وهو في غير تنظيف الاظفار من الوسخ جيد وما فيه فتامل وان دخل في عموم النهي عن مس
الظفر لطولة الوسخ من الماء والبشرة ويمكن القول بان هذه الحيثية تستقر هيهنا
وفي ارسال الصدوق عن الصادق عليه السلام تخطئة اطائفين وتوهين ما ذكره العلامة في رد
الوضوء من المنتهى من احتمال عدم وجوبه في الوضوء لان وسخ الاظفار ليس عادة فانشبه
بالقيء والشعر من الوبر ولانه كان يجب على النبي صلى الله عليه وآله البيان وقد ثبت انتهى وهو
المستبعد لاغلبية من اشكال والاصبل ما يسقط منه في كفنه فتطلع عليه الاجماع الثاني
حسن او موثق الثالث ضعيف على المشهور قوله ثم او يغسل اول ان قل في
المعتبر على استحباب تليين الاصابع قبل الغسل الاجماع وقيل بالمنع لهذا الخبر وتبعه
الشيخ على ما بعد الغسل ويمكن حمله على ما اذا كان بعنف الرابع موثق باب كيفية غسل
من الميت بعد ان يغسل الاول ضعيف على المشهور وقال القديمان والاكثر الاصحاب
وجب غسلها ما لم يطرح في القبر وقيل منها بعده وهو حسن ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب
قرنين الحمل كما هو ظاهر هذا الخبر والابعد القول بالتخيير قبل الدفن وبتعيين القرنين بعده
الثاني مرسل وما تضمنه من عدم اعادة الغسل هو المشهور وقال ابن ابي عقيل
بوجوب اعادته والخبر يدفعه الثالث حسن باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل

الاول حسن واختلف الاصحاب في جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر في حال الاختيار فقال المرتضى
والشيخ في الخلاف وابن الجنيد والجعفي يجوز لكل منهما تغسيل الآخر مجردا ومع وجود
المحارم وعدمهم وقال الشيخ في النهاية بالجواز ايضا الا اذا اعتبر فيه كونه من وراء الثياب
وقال في كتابي الاخبار ان ذلك مختص بحال الاضطرار والاظهر جواز تغسيل كل منهما الآخر
مجردا وان كان الافضل كونه من وراء القميص كما في طلق التغسيل كما ذكره بعض المحققين
من المتاخرين الثاني صحيح قوله ان لم يكن التغسيل الغسل فقط او للنظر ايضا ولعل
الاول اظهر الثالث صحيح ويحتمل ان يكون المراد بجميع تلك الاخبار ستر العورة كما فهمه
الاكثر فتقيد الرابع مرسل كالموثق قوله ثم من فوق الثياب يمكن ان يكون ذلك للتناء
الجانب اللذين يصيبهما الماء الحار وهذا وجه جمع بين الاخبار فلا تنفعل الخامس
صحيح وقال في شرح الشمسين يدخل بالبناء للمفعول اي يعاب والدخل بالتحريك العيب
والضمير في عليهم يعود الى اقارب المرأة لدلالة ذكرها عليهم وقد يقرأ بالبناء للفاعل
ويحمل الاشارة الى التلذذ وضمير عليهم الى الرجال الذين يغسلونها وقال السيد الداماد
قدس سره يدخل على صيغة المعلوم واسم الاشارة للتغسيل وضمير الجمع المجرور للرجال
وعلى للاستدراك اي اذا يدخل ذلك التغسيل عليهم في صحيفة علمهم فيستغفرون به
ويكون عليهم وبالا وبكاء في الفتاة الآخرة وبما يتوهم الفضل على البناء للمجهول او
ضمير الجمع لاقرباء المرأة المتوفاة والمعنى يعاب ذلك على اقارب المرأة والا يستتم
على قانون اللغة ولا يستصحبه احد من ائمة العربية السادس موثق السابع
ضعيف على المشهور وقال القديمان يجب المساواة في الذكورة والانوثة الثامن
الزوجين يجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختيارا وفي كتابي الاخبار اضطرارا
والاظهر انه من وراء الثياب وطفلا او طفلة لم تتزد على تلك سنين اختيارا
والمحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب وهو من يحرم نكاحه بنسب او رضاع
او مصاهرة ولو تعذر المحرم جاز الاجانب من وراء الثياب عند المفيد والشيخ
في التهذيب وتبعهما ابو الصلاح وابن زهرة مع تعمية العينين وقيل يتيمم وفي

النهاية يدفن بغير غسل ولا يؤم وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلم يغسل
بطن كفيها ووجهها ثم تكفن كفيها فلو قلنا به هنا امكن الشهادة في الرجل بغسل المنا
الى اجانب تلك الاعضاء الثامن صحيح وظهر من بعض الاصحاب المنع من تغسيل الرجل
محارمه في حال الاختيار وجوزه في المنتهى من فوق الثياب وذهب بعض المتاخرين
الى الجواز مطلقا وقال في الحبل المتين مما يراد هنا الخبر يدل على جواز تغسيل الرجل
زوجته وجميع محارمه ان حملنا قوله عليه السلم ومحرم هذا منصوبا بالعطف على امة واخته
بمعنى انه يغسل امه واخته ومن هو مثل كل من هذين الشخصين في الحرمة وحينئذ
يكون قوله ع يلقى على عورتها خرقة جملة مستانفة لكن الاظهر انه مرفوع بالابتداء وجملة
يلقى خبره والاشارة بهذا الى الرجل والمعنى ان مثل هذا الرجل المغسل كلا من هؤلاء يلقى
على عورتها خرقة وعلى هذا فتقييد الحكم الى بقية المحارم لعدم القايل بالفرق وربما يؤيد
في بعض نسخ الكافي ومحرم هذا بدل ومحرمها ثم لا يخفى ان هذا الحديث كالصريح في
ان تغسيل الرجل زوجته ومحارمه لا يجب ان يكون من وراء الثياب وان ستر
العورة كاف وشيخنا الشهيد الذكرى وقبله العلامة في المنتهى صلاه دليلا
على كونه من وراء الثياب وهو كما ترى نعم صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي يدلان
على ان تغسيل الرجل زوجته يكون من وراء الثياب وهو المشهور بين الاصحاب
واما تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب والمراد بالمحارم من حرم
نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وقيد التابيد لاخراج اخت الزوجة
وبنت غير المدخول بها الثاني ضعيف على المشهور العاشر ضعيف على المشهور
وظاهره عدم بطلان المحرمية بالموت الحادي عشر حسن الثاني عشر موثق قوله ع
تغسل الفرائية ذهب الى جواز تغسيل الفراني والفرانية الشيخان وابناهما
وذهب بعض المتاخرين الى انه يدفن حينئذ بغير غسل وقال الفاضل المتبحر صاحب
كان في هذه الاخبار دلالة على طهارة اهل الكتاب كما حكي عن بعض الاصحاب
الثالث عشر ضعيف قوله استفظعت قال في القاموس استفظعه وجده فظيعا

قوله عليه السلم فانها صديقة اي معصومة فان الصديقة والصديق من بلغ الغاية في التصديق قولا
وفعلا وهو لا يتحقق الا مع العصمة قوله ع يغسل بطن كفيها يدل على ان ظهر اليد اول
افعال التيمم ان سقد ماتر كالاعتراف كما قيل فلا يجوز تاخير النية عنه باب حد الصبي
الذي يجوز للمسلمة ان يغسله الاول المجمل دل على جواز تغسيل المناهز الصبي عجرد الى
ثلث سنين هو المشهور بين الاصحاب وكذا تغسيل الرجل الصبية وجوز المفيد وسلار
الخمس وجوز الصدوق تغسيل بنت اقل من خمس سنين عجردة ومنع المحقق في
المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقا باب غسل من غسل الميت ومن يستحب وهو
ما دون ست وهو او ما الاول حسن وقال شيخنا البهائي رحمه الله قد دل هذا الحديث
بظاهره على ثبوت الغسل بالمس بعد التغسيل والحمل على الاستحباب كما فعله الشيخ ثم
الوجه اقول يمكن ان يكون المراد انه لا يتوهم ذلك فانه لو كان يلزم الغسل يلزم
ههنا لانه نجس المتاب فكيف ولا يجب غسل ههنا نجس البدن ايضا ويمكن ان يقال
الميت الذي يدفن يمكن ان لا يغسل لعدم الماء والتيمم جوازه الظاهر انه لا ينفع
في ذلك فيمكن كون التغسل من لمس الشاب لهذا الفرد وان كان نادرا الثاني
صحيح وقال في الحبل المتين قد دل الحديث على تاخير غسل المس على التكفين وهو
خلاف ما ذكره جماعة من الاصحاب من استحباب تقديمه عليه وعلل في الذكرى
استحباب تقديم الغسل بانه واجب ويستحب تقديمه واحتمل في الذكرى حمل ما
تضمنه هذا الخبر من تاخيره على الضرورة واقول الحق انه لضرورة داعية
الى هذا الحمل وانه لو قيل باستحباب تاخير غسل المس عن التكفين عملا بهذا الحديث
الصحيح مع ان فيه رعاية الميت والتعجيل المطلوب في تجهيزه والحذر من خروج شيء
منه لكان وجها والمراد من العاتق المنكب والوضوء في قوله ع في اخر الحديث
الا ان يتوضا من تراب القبر لعل المراد به غسل اليدين الا ان يغسل يده مما اصابها
من تراب القبر واطلاق الوضوء على غسل اليد شايع واما الحمل على التيمم بتراب القبر
فلا يخلو عن بعد لان اطلاق الوضوء على التيمم غير مانوس وايضا فلا ثمرة للتخصيص

بتراب القبر المطهر من الخبران الغاسل حقيقة هو المقلب والمشهور انه الصاب و
تظهر ثمرة الغاية في البينة والأحوط بينهما تماسا الثالث سنيف على المشهور ونقل العلامة
في المنتهى الاجماع على ان غسل المس انما يجب بعد البرد وقبل الغسل به قال السيد باستحباب
الغسل مطلقا الرابع حسن الخامس صحيح ويدل على كراهة الغسل لمن ادخله القبر على
عدم وجوب الغسل بالمس بعد الغسل بل على عدم وجوب الغسل اذا تيمم الميت لكن القرينة
نادرة والمعارض اقوى السادس سنيف على المشهور ويدل على جواز تقبيل الميت واستدل به
على عدم الغسل اذا كان حارا وفيه نظر ويدل على جلالة ابن مظعون السابع سنيف
على المشهور واستدل بر على ما ذهب اليه العلامة رحمه الله من وجوب غسل الثوب
اذا اصاب بدن الميت جافا ولي فيه نظر اذ الظاهر ان الثوب منصوب بالمفعولية
اذ لو كان مرفوعا لكان ظاهر وجوب غسل جسد الميت لا الثوب وعلى تقدير النصب
يدل على وجوب ازالة ما وصل الى الثوب من جسد الميت من رطوبة او نجاسة فلا
يدل على مدعاهم بل على خلافه اول تقدير الثامن سنيف على المشهور وكان فيه نوع
تقية كما يخفى وتقدم الكلام فيه باب النية في غسل الميت غسل الجنابة الاول
سنيف قوله ع ما كنت فيه اي بالنسبة اليه او حال كونه متلبسا به قوله ع قد كفوه اي
غفلوا بانفسهم امورا ده فلا يحتاج الى اعوانهم لحصوله فاعرض عنهم لعلمه بعدم قبوله
اياهم قوله ع خلاقين اي ملائكة خلاقين والخلق بمعنى التقدير الثاني سنيف على
المشهور قوله ع يعني اي يخرج من عينه الماء الغليظ الشبيه بالمني الثالث موثق وروى
الصدوق رحمه الله في علل الشرايع هذا المضمون باسانيد قوية وظاهرها خروج المني الاول
بعينه من عينه او فيه ويمكن ان يحفظ انه تم جزء من تلك النطفة في بدنه بدل جزء حيوان
ويحتمل ان يكون المراد ان هذا الماء من جنس النطفة فعلة الغسل مشتركة باب ثواب
من كفن مؤمنا الاول سنيف على المشهور قوله وفرقت بينهما اي بين الزوج والبدن
وعفوك بمعنى اي فاطلب عفوك لذنوب سنة وربما يقرأ سنة بالتشديد والعفو
عن سوى الكبائر نافع مع عدم الاجتناب عنها فتامل الثاني مختلف فيه قوله ع

باري اي من صبر الى كان ليستحيا من الناس وما حدث فيه بعد الموت مما يوجب
شينه وعيبه عندهم الثالث حسن والظاهر ارادة الغاسل والميت الرابع سنيف
باب ثواب من كفن مؤمنا الاول مختلف فيه باب ثواب من حفر
لمؤمن قبرا الاول مختلف فيه قوله ع ملاقتا لان القبر بيت موافق
له وهو روضة من رياض الجنة باب حد عمق القبر واللحد والشق وان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال في المذكر لبستحب ان يجعل للميت لحد ومعناه انه اذا بلغ
الحافر ارض القبر حفر في حائط مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت وهو افضل من الشق
وسماه ان يحفر في قعر القبر شقا شبه النهر يوضع الميت فيه ويسقف عليه بلبن
ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واكثر اهل العلم لقول ابن العباس ان النبي ص
لحد له ابو طلحة الانصاري وقال ابو حنيفة الشق افضل لكل حال الاول سنيف
وفي التهذيب هكذا اسعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال هذا القبر لنا قوله وقال بعضهم الى الثرى قال في المذكر
لعله كلام الراوي لان الامام لا يحكي قول احد قوله حتى يعد الثوب وربما يستدل به
على استحباب هذا الثوب على القبر عند الدفن ولا يخفى انه اذا الظاهر ان المراد بعد التقدير
للتحديد قوله اعمى عليه قال الشهيد الثاني رحمه الله اريد به حقيقة الاغماء بل يحتمل
بعيد ان قد حصل له ما اوجب عند الحاضرين ان يصفوه بذلك من دون ان يكون قد
حصل له حقيقة لان المعصوم ما دام حيا لا يجوز ان يخرج من التكليف الثاني
سنيف على المشهور قوله ع فقد صدقا اي هو افضل وانا اوصى عليه السلم بذلك
لانه كان بادنا وكان بادنا وكان لا يحتمل ارض المدينة لرخاوتها اللهم الا ان يكون المناسب
له عليه السلم كما ورد التقريب في غيره الثالث حسن الرابع سنيف على المشهور ولعله
محمول على ما اذا لم يحج الى الاكثر باب ان الميت يؤذن به الناس الاول
حسن كالصحيح وقال في القاموس الحيل الميتين لعل المراد باولياء الميت الذين يستحب
لهم ان يخبروا الناس بموته اولا ثم على ترتيب الطبقات الثلث في الارث

ويمكن ان يراد بهم من علاقتهم اشد سواء كانت نسبية او سببية والجنازة بفتح الجيم وكسرها الميت وقد يطلق بالفتح على السرير وبالكسر على الميت وربما عكس وقد يطلق بالكسر على السرير اذا كان عليه الميت وهو المراد في الحديث ولفظها يكتب في قوله ثم يكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار واما البناء للفاعل او الفاعل يعود المستفتى الى الولي من الاولياء ولفظ ثم في قوله ثم يكتب هو الاجر بينهم وفيما اكتب بمنية الاستغفا للسيئة اي يكتب الولي الاجر بذينك السيئين وقال في شرح التمرين جملة التشهد معطوفة على جملة ينبغي او على يؤذنوا وفي بعض النسخ يشهدوا او يصلوا او يستغفروا باسقاط النون وهو الاولى الثاني صحيح الثالث ضعيف باب القول عند رؤية الجنازة الاول مرسل كالحسن قوله ثم من السواد المحترم السواد يطلق على الشخص وعلى القرية والمحترم الهالك او المتاصل والظاهر ان المراد هنا اما الجنس ليحصل من الجماعة الهالكين فيكون شكر النعمة الحيوة واما ان في حب لقاء الله فان معناه حب الموت على تقدير رضا الله به فلا ينافي لزوم شكر نعمة الحيوة والرضا بقضاء الله في ذلك وقيل حب لقاء الله انما يكون عند معاينة منزلته في الجنة كما مر في الخبر والمراد بالمحترم الهالك المعروف الموت في غالب اهل زماننا عليهما السلام كما قالوا انا نقيس فلما رأوا جنازتهم وعلموا اصابهم من العذاب شكروا الله على نعمة الهداية واما ان عند رؤية الموتى ينبغي تذكر اهوال الآخرة فينبغي الشكر على امور المهمة في حصول السعادات الاخروية اعني الايمان وعلى الاخير لا يختص برؤية جنازة المنافق واذا كان المراد بالسواد القرية كان المراد القرية الهالكة اهلها بالهلاك المعنوي اي جهلي في بلاد المسلمين وقال في الذكرى ان المعنى ليحصل من هذا القبيل ثم قال والاولى في هذا حب لقاء الله تعالى لا لغرض غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يجب كما دونا عن الصادق عليه السلام ورووه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله انا نكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت

بالهلاك

بشر برضوان الله وكرامته وليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره الله لقاءه ثم قال قدس الله روحه ويجوز ان يكنى بالمحترم عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن او يراد بالمحترم من مات دون اربعين سنة وقال الشيخ البهائي رحمه الله يمكن ان يراد بالسواد عامة الناس كما هو احد معاني السواد في اللغة ليكون المراد الحمد لله الذي لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت الثالث مرفوع الثالث ضعيف قوله ثم عزيز اي صار عزيزا غالبا بالقدرة الكاملة بايجاد الاشياء وافنائها واحياء الناس واماتتهم قال في القاموس عز يعز صار عزيزا كتعزز باب السنة في حمل الجنازة اعلم انه ذكر الاصحاب ان حمل الميت واجب على الكفاية واجمعوا على استحباب التربيع قال في الذكرى والفضيلة ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه للايمن فيضعه ثم يمر خلف السرير الاير ويمر عليه الى مقدم دور الرجلي وذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية وهو المشهور بين المتاخرين وقال في الخلاف يحمل بيامنه مقدم السرير الايسر ثم يدور حتى يرجع الى المقدم وادعى عليه الاجماع وقول الظاهر من الاخبار ما ذكره الشيخ وقف كما ستقف عليه الاول في الخبر ارسال لكنه كالحسن لانه قال ابو علي بن هاشم من غير واحد وهو لا يقصر عن مدوح واحد رواه قوله ثم السنة في حمل الجنازة الخ اقول هذا الخبر ظاهر اوفق لما ذكره الشيخ في ف اذ الظاهر من قوله فتلزم الايسر السرير اذا فوض رجلا ماشيا وهو يوافق ايمن الميت وقوله في اخر الخبر ما يلي يمينك كالصريح في ذلك لان الماشي عن يمين الجنازة هي عن يسارها ويحتمل ان يكون المراد الجانب الذي تاخذ يمينك الثاني ضعيف قوله السنة ان تحمل السرير الخ السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله والمتطوع ما صدر عنه وعن اوصيائه عليهم السلام على جهة الاستحباب ولم يواظب عليه رحمة للامة وليتميز ما هو المؤكد من المستحب وما ليس كذلك منها والظاهر ان المراد ان السنة النبوية جرت بحمل الجنازة من اربع جوانبها كيف

انفق والزايد على الاربعة تطوع ويحتمل ان يكون المراد ان رعاية الهيئات المخصوصة
في حمل الجوانب الاربعة تطوع وان يكون المراد ان ما بعد ذلك كما وكيفا فهو تطوع ويحتمل
ان يكون المراد بالحمل من جوانبه الاربعة الهيئة المخصوصة المسنونة وبقوله ما بعد ذلك
الزايد عنه اوالاعم منه ومن النقص ومخالفة الكيفية المسنونة ويحتمل بعيدا ان يكون المراد
ان السنة للآخذ باحد القوايم الاربع كيف اتفق وما كان بعد ذلك من الزيادة في الكمية
والرعاية في الكيفية فهو تطوع ولعل الاول اظهر ويؤيد الجمهور عن عبد الله بن مسعود
انه قال اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه
من السنة ثم اعلم ان المشهور استحباب التربيع على الهيئة المخصوصة بل ظاهر بعضهم
تحقق الاجماع على ذلك وقال ابن الجنيد يرفع الجنازة من اي جوانبها قد رعليه
واستدل له بهذا الخبر وبكتابة الحسين بن سعيد وقد عرفت ان هذا الخبر لا يدل على
نفي استحباب التربيع الكتابة ايضا محمولة على حصول التطوع بزيادة الهيئة المقررة لا
نفي فضلها اساسا قوله من جوانبه الاربع في نادر اساس النسخ كذلك والاظهر الاربعة وعلله
بتاويل الناحية وشبيهها الثالث مرسل قوله فابدأ باليد اليمنى هذا صريح في ان
المراد اليد اليمنى للميت الكائنة على السرير قوله ثم ارجع من مكانك اي من
موضع الوصل اليمنى الى ما بين الميت اي الجانب الذي فرغت منه وعبر عنه بما من
الميت فهذا صريح في ان المراد بيمين الميت ايمن السرير وهذا الخبر يدل على ان الخلاف
بيننا وبين العامة في الترتيب الاتي لا الابتداء وقال في شرح السنة حمل الجنازة من الجوانب
الاربع فيبدأ بياسرة السرير المقدمة فيضعها على عاتقه الايمن ثم بياسرة المؤخرة ثم
بياسته المقدمة فيضعها على عاتقه الايسر ثم بياسته المؤخرة انتهى قال الشيخ في
الخلاف صفة التربيع ان يبدأ بيسرة الجنازة ويأخذ بيمينه ويضعها على عاتقه
ويربع الجنازة ويمشي الى رجليها ويدور دورا الى ان يرجع الى يمنة الجنازة فيأخذ
ميامن الجنازة بمياسره وبه قال سعيد بن جبير والثوري واسحق وقال الشافعي و
ابو حنيفة يبدأ بمياسر مقدم السرير فيضعها على عاتقه الايمن ثم يثني فيأخذ مياسره

فيضعها

فيضعها على عاتقه الايمن ثم يعود الى مقدمه فيأخذ مياسر مقدمه فيضعها على عاتقه الايسر ثم يأخذ
بياخر جميرة مؤخره فيضعها على عاتقه الايسر قال دليلنا اجماع الفرقة وعلمهم اشهى
ويظهر من الخلاف انه قال بهذا القول الشافعي وابو حنيفة وقال بما ذهب اليه الشيخ في الخلاف
منهم سعيد بن جبير والثوري واسحق الرابع مجهول قوله من الجانب الايمن يحتمل ايمن
الميت وايمن السرير بل لو كان صريحا في ايمن السرير يمكن ان يقال لا كما يمكن ان يعتبر السرير
لبلا ماشيا ويعتبر يمينه ويسار بحسب ذلك التوهم كذلك يمكن ان يطلق اليمين و
اليسار على جوانبه بحسب ما جاور من جوانب الميت بل بان يعتبر شخصا مستلقيا على
قفاه كالميت ثم قوله لا يخفى عليك بعد ما مر لك في تقرير الاخبار ان المعتمد
ما اختاره الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع ان الخبر الاول والثالث صريحان في
ذلك والخبر الاخير يحتمل الامرين فينبغي حمله عليهما لرفع التنافي بين الاخبار وما استدل
به الشهيد في الذكرى بقوله ع في هذا الخبر ودوران الرحى وانه يتصور الا على البداءة بمقدم
السرير الايمن والختم الايسر بالاضافة قد يتعاكس فلا يخفى وهنه اذ ظاهر ان التشبيه
لمجرد الدوران وعدم الوضوح كما تقدم الغاية ودل عليه الخبر الثالث واوما اليه الشيخ
في الخلاف مع انه يعسر بل يتعذر فالباء حمل الايمن من السرير بالشق الايمن وايضا
من جهة الاعتبار ورعاية يمين الميت في الابتداء اولى من رعاية يمين السرير بل نقول
يكن حمل كلام الشيخ في الكتابين على ما ذكره في الخلاف لئلا يكون بينهما مخالفا للاجماع اد عاه
لانه ذكر في الكتابين عبارة هذا الخبر ويمكن تاويله على نحو ما ذكرنا في تاويل الخبر ويظهر
من العلامة في المنتهى انه اول الخبر وكلام الشيخ في الكتابين بما ذكرنا لانه لم يتبين من فيه
خلاف بل قال المستحب عندنا ان يبدأ الحامل بمقدم السرير الايمن ثم يتبعه ويدور
من خلفه الى الجانب الايسر فيأخذ رجله اليسرى ويتبعه الى ان يرجع الى المقدم كذلك
دور الرحى وحاصل ما ذكرناه ان يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت
فيضعها على كتفه الايمن وهكذا اشهى وكذا يدل على ما ذكرنا ما نقله الشهيد في الذكرى
عن الراوندي انه حكى كلام النهاية والخلاف وقال معناهما واحد وان جعله الشهيد

بمقدمه

مؤيد المااختاره والله يعلم **باب المشي مع الجنازة المعروف من مذهب الأصحاب**
ان مشي المشيع وراء الجنازة او احد جانبيها افضل من المشي امامها قال في المنتهى يكره
المشي امام الجنائز للماشي والراكب بل المستحب ان يمشي خلفها او من احد جانبيها وهو
مذهب علمائنا اجمع وبه قال الأوزاعي واصحاب الرأي واسحق وقال الثوري
الراكب خلفها والماشي حيث شاء وقال اصحاب الظاهر الراكب خلفها او من جنبيها
والماشي امامها وقال الشافعي وابن ابي ليلى ومالك المشي امامها افضل للراكب و
الراجل وبه قال عمر وعثمن وابو هريرة والقاسم ابن محمد وابن الزبير وابو قتادة وشريح
وسالم والزهري انتهى وينبغي في المعتبر على ان تقديمها ليس بمكروه بل هو مباح وحكى
الشهيد في الذكرى عن كثير من الأصحاب انه يكره كراهة المشي امامها وقال ابن
ابي عقيل يجب التأخر خلف جنازة المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال
ملئكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون
وراءها لما روي من ان الصادق ع تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء
أقول صوثق بإسحق ويظهر من الرجال ان اسحق ابن عمار اثنان احدهما اسحق
بن عمار بن حيان وهو كوفي ثقة صحيح المذهب والآخر ابن عمار بن موسى الساباطي
وهو ثقة فطحي وعلى اي حال فالخبر موثق للاشتراك **قوله ع** المشي امام يدل على ما
هو المشهور بين الأصحاب **الثاني** ضعيف **قوله ع** امشي الا خير يدل على اختصاص
النهي عن المشي امام الجنازة بجنازة المخالف ويمكن الجمع بين الأخبار **الثالث**
ضعيف **قوله ع** ونحن نتبع لهم في ذلك التبع محركة التابع يكون واحدا وجمعا والجمع
اتباع اقول يمكن ان يكون هذا الحكم مختصا بهذه الجنازة بان يكون تقدم الملئكة
وكونهم لفضل هذا الميت فلا ع تأخر او يكون هذا الحكم مختصا به صلى الله عليه
وآله لتوبيد الملئكة لكن الظاهر انه يدل على المشهور لعموم التأسي وعدم صراحة
تلك الاحتمالات في اختصاص الحكم به صلى الله عليه وآله مع ان الظاهر جريان
التعليل في غير تلك الجنازة بمعونة الخبر المتقدم **الرابع** صحيح ويدل على التخيير و

حمل على الجواز الجمع بلا ياتي في مرجحيه المتقدم **الخامس** مرسل اذا نذكا الموثق كالموثق والكلام
فيه كالكلام فيما سبق **السادس** مجمل لي قوله الكرام الكاتبين اي ملئكة اليمين و
الشمال الكاتبين للاعمال فافهم في هذا المقال ايضا ملازمون لميت كما كانوا كذلك
في حيوته كما يفهم من هذا الخبر ويدل على رجحان المشي حيث السرير **السابع** ضعيف على المشهور
وقوله ان كان مخالفا الجديل معطوفة على المنع من المشي امام جنازة المخالف ويفهم به
على التخيير في جنازة المؤمن **تذنيب** اعلم ان الظاهر في الجمع بين اخبار هذا الباب
حمل اخبار النهي والمرجوحية على جنازة المخالف لكن الأولى عدم المشي امامها مطلقا
لدعوى الاجماع وشهرة خلافه بين العامة حتى انهم نسبوا القول بذلك الى الكل
اهل البيت عليهم السلام فقد صح مسلم كون المشي وراء الجنازة افضل من امامها
قول علي ابن ابي طالب ع ومذهب الأوزاعي والي حنيفة وقال جمهور الصحابة و
التابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها افضل وقال الثوري و
خالفهم جميعا سواء **باب كراهة الركوب مع الجنازة** قال في المنتهى يستحب المشي
مع الجنازة ويكره الركوب وهو قول العلماء كافة **الأول** حسن بناء على ان مراسيل
ابن ابي عمير في حكم المسانيد **قوله** وقد اسلموه قال الجوهري اسلمه اي خذله
اقول الخذلان انما باعتبار ان هذا الفعل يدل على عدم الاعتناء بشانه والاعراض
عنه فهو استخفاف بشان الميت واما الأثم مشيهم موجب لمزيد ثوابهم وثواب
الميت لسبب ثوابهم فاذا تركوا الفضل الذي يوجب مزيد ثواب الميت فقد خلاه
وتركوا مضمرة في اصوح ما يكون الى المقبر **الثاني** حسن لكنه مقطوع والظاهر ان
الانقطاع من الشاخ فان الشيخ رواه في يب عن حماد عن حريز عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع **قوله ص** والملئكة يمشون الظاهر عدم
اختصاص الحكم به صلى الله عليه وآله وبالجنازة المخصوصة بل يعم التعليل كما مر ويؤيده
ما رواه العامة عن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله في جنازة فراى ناسا
ركبانا فقال الا تستحيون ان ملئكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب **باب**

من تبع جنازة ثم يرجع قال ابن الجنيد من صلى على جنازة لم يرجع حتى يدفن او يأذن
اهله في الانصراف الاسن مزورة اقول كلامه يحتمل الوجوب والاستحباب والظاهر
الاستحباب كالصلة الاولى منيف قوله ولا تعتني بحذف تاء المخاطبة في معنى
النهي قال الجوهري يقال بالكسر عناء اي تعب وغضب وعنيته انا تعنية وتعنيت
انا ايضا فتعنى اقول هذا الخبر يدل على فضل تشييع الجنازة وعلى كثرة الثواب
بزيادته وعلى عدم اشتراط الاذن في حضور الجنازة ولزوم الانصراف مع الاذن
فيه بل عدم رجحانه وان التمس صاحب الجنازة الثاني مرفوع قوله اميران اي يلزم
طاعة امرهما وليسا باميرين منصوبين على الخصوص من قبل الامام او اميرين
عاليين يلزم طاعتهما في اكثر الامور اقول لا ينافي هذا الخبر ما سبق وما سيأتي
اذ هذا الخبر يدل على جواز الرجوع او على زوال الكراهة بعد الاذن ولا ينافي افضلية
عدم الرجوع كما يدل عليه الخبران الثالث حسن قوله وكان منهما عطاء هو عطاء بن
ابي رباح وكان بنو امية يعظمونه جدا حتى انه ورد في الخبر ان منادي لا ينبغي الناس
الا عطاء وان لم يكن فعبد الله ابن يحيى وكان عطاء اعور اطلس اعرج شديد السواد
ذكره ابن الجوزي في تاريخه قوله ورهف صارخة في القاموس الرهفة الصحيحة
الشديدة وكعراب الصوت او شديد والصارخ الضيف والمستغيث منه
انتهى اي ساحت بالنياح والجزع امرأة قوله لتسكين بكسر التاء الثانية وتشديد
النون وفي بعض النسخ لتسكني بالياء بين التاء والنون المخففة قوله ثم امض
بنا قال شيخنا البهائي رحمه الله فيستفاد من هذا الحديث امور الاول تأكد
كراهة الصراخ على الميت حيث جعله من الباطل ولعل ذلك بالنسبة الى
المرأة اذا سمع صوتها الاجانب ان لم نقل بمطلق اسماع المرأة صوتها الاجانب
محرما بل مع خوف الفتنة لا بد ونه كما ذكره بعض علمائنا الثاني ان رؤية
الامور الباطلة وسماعها لا ينقض عن ثواب القاعد من قضاء حقوق الاخوة
الثالث ان موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الاكرام

وتأدية الحقوق ليس افضل من مخالفتهم في ذلك بل الامر بالعكس الرابع ان تعجيل قضاء حاجة
المؤمن ليس اهم من تشييع الجنازة بل الامر بالعكس ولعل عدم سؤال رسول الله عن
حاجته من الامام ع في ذلك الجمع واراده ان يرجع ليسأله عنها لانها كانت مسئلة
دينية لا يمكنه الظهار ما في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين فاراد ان يرجع
عليه السلام ليخلو به ويسأله عنها انتهى كلامه رفع مقامه وقال العلامة ره في المنتهى
لو رأى منكرا مع الجنازة او سمعه فان قدر على الانكار وازالته فعل وازاله وان لم يقدر
على ازالته استحب له التشييع ولا يرجع لذلك خلافا لاحمد قوله فانك لا تقوى على المشي
لانه ع كان عاد نا باب ثواب من مشى مع جنازة الاول في هذا السند
سيف ابن عمير وقد وثقه النجاشي والشيخ وقال ابن شهر آشوب اند واقفي ولم يذكره
الشيخان المتقدمان ذلك مع كونها اعرف باحوال الرجال فالظاهر ان الخبر حسن
قوله الا ان اول حسناتك الخ قال في ق حبا فلانا اعطاه بلا جزاء ولا من او عاما والاسم
الحباء ككتاب قال شيخنا البهائي رحمه الله قوله ع اول حباء من يتبعك
ربما يومئ الى ترجيح اتباع الجنازة على قعودها والمشي الى احد جانبيها الثاني مرسل
قوله ثم من شيع يدل على استحباب التشييع الى الدفن قال في المنتهى اذا اراد
التشييع ان يتبعها الى المصلى فيصلي عليها ثم ينصرف واوسط ان يتبع الجنازة الى
القبر ثم يقف حتى يدفن واكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ويسأل الله له الثبات
على الاعتقاد عند سؤال الملكين انتهى اقول لعل ثواب التشييع يحصل في الجملة وان لم
يمض الى المصلى بل بمجرد التشييع لعموم كثير من الاخبار الثالث ضعيف قوله ثم اول
ما يخف الخ قال في ق الخفة بالضم وكمزة البر واللطف والظرف والجمع خفف وقد
تخفف خفة اقول لا يبعد التنافي بين هذا وبين ما ذكر في الخبر الاول ان اول
جائز الجنة اذ يمكن ان يكون المراد هناك اول جائز الذي يصل اليه بلا توسط غيره
او يكون الاولية في احدهما اضافية وانما اغفر مغفرة للشيعين بخفة للميت لانها اكرام الميت
فيعين سببا للمرور الرابع ضعيف قوله قيراط القيراط نصف عشر الدينار والمراد هنا

قدر من الثواب والحمل الغرض بيان ان التشييع بعد الصلوة الى الدفن لما وجي في الثواب
التشييع الى الصلوة والتشييع يحمل احدهما على قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس اى كان ذلك
الثواب عظيما ممتازا بالنسبة الى سائر المثوبات الاخروية كما ان جبل احد مشهور ممتاز
في الغلظ بين الاجسام المحسوسة في الدنيا ويحتمل ان يكون المراد ان هذا العمل لهذا القدر
في بيان تحمله ما بناء على ان محقر الاعمال كما ذهب اليه بعض او تثقيل الدفتر المكتوب فيه
العمل بقدر ما يستحقه ذلك العمل من الفضل والثواب كما ذهب اليه آخرون والله
يعلم **الخامس** مثل ما سبق سندا ومتنا **السادس** موثق على الظاهر وان احتمل
ان يكون مجهولا **قوله** اربع شفاعات اى تقبل شفاعته في الاربعة من المذنبين او في
اربع حرائج من حوائجه **قوله** ولم يقل سبتا اى من الدعاء للميت بالمغفرة وغيرها الا
دعاء الملك بمثله ودعاء الملك مستجاب **السابع** مختلف فيه بابن ظريف فان عد
ممدوحا فالخبر اما حسن او موثق والا فالخبر ضعيف **قوله** من تبع جنازة الخ يمكن
رفع التنافي بينه وبين الرابع بان التقديرين هناك الى الصلوة والى الدفن
وزيد هنا قيراط للصلوة واخر للمقبرة ويمكن ان يكون القيراط الاول من التقديرين
هناك مساويا للتقديرين مما ذكر هنا ويحتمل ان يكون الاختلاف بحسب الاشخاص
والنيات كذا افاده الوالد العلامة طاب ثراه **الثامن** ضعيف ومفاده ظاهر

باب ثواب من حمل الجنازة قال في النهاية الجنازة بالفتح والكسر الميت
السرير وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت **الاول** حسن على الظاهر **الثاني** مرسل
مجهول **الثالث** مرسل **قوله** الخبر الاول والثالث متحدان في المضمون والترديد
بينهما وبين الثاني اما لجهلها على غير الهيئة المسنونة وحملها عليها او لحمل على اختلاف
المواقف في مراتب الايمان والفضل واختلاف الشيعين في اخلاصهم ونياتهم **قوله**
بقائمة السرير اى بقائمة واحدة **باب جنائز الرجال والنساء والصبيان**
والاخرس والعبد **قوله** يظهر من المنتهى ان الخلاف في جواز ايقاع الصلوة الواحدة
على ما زاد على الواحدة من الجنائز ويجوز التفريق ايضا وقال لو اجتمعت جنازة الرجل

والمرأة صلى الرجل ما يلي الامام والمرأة ما يلي القبلة قاله علماؤنا ثم قال هذه الكيفية والترتيب
ليس واجبا بلا خلاف قال الشهيد في الذكرى والتفريق افضل ولو كان على كل
طائفة لما فيه من تكرار ذكر الله وتخصيص الدعاء الذي هو المطلوب من التشييع الا ان يحاف
حدوث امر على الميت فالصلوة الواحدة اولى فيستحب اذا جمع الرجل والمرأة محاذاة صدرها
لوسط الامام موقف الفضيلة وان يلي الرجل الامام ثم الصبي ثم العبد ثم الخنثى ثم
المرأة ثم الطفل المدون ستا ثم الطفلة وجعل ابن الجنيد الخنثى بين الرجل والخنثى
ونقل في الخلاف الاجماع على تقديم الصبي الذي يجب عليه الصلوة الى الامام ثم المرأة ثم
قال والطفل الصدوق ان تقديم الصبي الى القبلة على المرأة انتهى اقول استشكل
جمع من الاصحاب الاجتزاء بالصلوة الواحدة على الصبي الذي لم يجب الصلوة عليه مع تعين
من يجب عليه لاختلاف الوجه ورجح العلامة في التذكرة عدم جواز جمع الجميع بنية
واحدة متحدة الوجه ثم قال ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط لكن
اقرب مع وجوب نية الوجه هنا هو الوجه **الاول** ضعيف **قوله** ما يلي الرجال اى المصلين
والمراد بالرجال اخير المولى وهذا الخبر ظاهر الدلالة على المشهور ولا ينهض امكان
الاستدلال به على تقديم الصبيان على النساء لان الحاق الوصل على غير البالغ محل
الثاني موثق وهو يشتمل على احكام **الاول** جواز صلوة واحدة على الجنائز الكثيرة و
قد مر الكلام فيه **الثاني** كيفية الصلوة على الجنائز المتعددة وقد علم بها من تعرض
لها ولم ار ادراجها والظاهر من الخبر انه يقف وسط الصف المربع للرجال وكذا
ذكره الاصحاب ايضا ولم يتعرضوا انه يقف قريبا من الجنازة التي امامه فيقع بعض
الجنائز الكائنة على يمينه خلفه او يقف بحيث يكون جميع الجنائز امامه وان بعد كثيرا
عن الجنازة التي تحاذيه والخبر ايضا مجمل وعلى تقدير العمل بالخبر القولي بالتخيير لا
يخلو من قوة لكن قال في التذكرة ذهب علماؤنا اجمع الى ان الامام يقف
خلف الجنازة وجوبا ولا يجوز ان يتقدمها ويصلي والجنازة خلفه ظهر انتهى و
الظاهر شموله لما نحن فيه فالاولى اختيار الثاني والله يعلم **الثالث** الترتيب بين

جنائز الرجال والنساء وقد مر ايضا الرابع استقرار الكون راس الميت في حال الصلوة على
يمين المصلي فلو كان معكوسا بان كان راسه على يسار ويلزم اعادة الصلوة ولو كان
ساهيا قال المحقق في المعتبر قال المحقق في المعتبر قال الاصحاب يجب ان يكون راس الجنازة
الى يمين الامام وهو السنة المتبعة قالوا ولو تبين انها مقلوبة اعيدت الصلوة ما لم يدفن
واصحوا في ذلك برواية عمار وقال في الذكرى ويجب الاستقبال بالميت بان يوضع راسه
عن يمين المصلي مستلقيا ورجلاه الى يسار المصلي قال ابن حمزة بحيث لو اضطجع على
يمينه لكان بازاء القبلة راسا بالنبي والائمة صلوات الله عليهم وبخبر عمار والاصحاب
عاملون بهذه الاحكام كلها قوله رجلاه ظاهره انه تفسير للمقلوب ويحتمل ان يكون
المراد بالمقلوب ان يكون مكبوبا على وجهه لكنه بعيد الخامس انه لا يصلي على الميت
بعد الدفن واختلف الاصحاب في هذه المسئلة اختلافا كثيرا فذهب الاكثر و
منهم الشيخان وابن ادريس والمحقق الى ان لم يدرك الصلوة على الميت يجوز له ان
يصلي على قبره يوما وليلة فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه واطلاق كلامهم يقتضي
جواز الصلوة عليه كذلك وان كان الميت قد صلي عليه قبل الدفن وقال سلار يصلي
عليه الى سبعة ايام وقال ابن الجنيد يصلي عليه ما لم يتغير صورته واعترف المحقق في المعتبر
والعلامة في المنتهى بعدم الوقوف في هذه التقديرات على مستند وقال ابن بابويه
من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر ولم يقدرها وقتا واوجب العلامة في
كتب الصلوة على من دفن بغير صلوة ومنع من الصلوة على غيره وجزم المحقق في المعتبر
بعدم وجوب اعادة الصلوة بعد الدفن مطلقا قال وهو اصح الجواز وظاهر هذا
الخبر عدم جواز الصلوة بعد الدفن وحمله على الميت الذي صلي عليه هكذا الوجه الغير
في عليه اليد بعيد السادس انه يتضمن كلام السائل التسليم في هذه الصلوة ولم يتكره
الامام ع وقد حمل على التقية للاجماع ولما سيأتي من الاخبار ويحتمل ان يكون كناية
عن الاتمام لان التسليم غالبا في الصلوات ليستلزم او يحمل على ما اذا صلى خلف
المخالف فانه يسلم عند التمام لكنهما بعيدان قال في الذكرى اجمع الاصحاب على سقوط

التسليم

التسليم فيها وظاهرهم عدم مشروعيته مفصلا عن استحبابه قال في الخلاف ليس فيها تسليم
واجمع عليه باجماع الفرقة ونقل عن العامة التسليم على اختلافهم في كونه فرضا او سنة وعلى
تقدير كونه غير سنة عندنا وقال ابن الجنيد ولا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحد
عن يمينه وهذا يدل على شرعيته للامام وعدم استحبابه لغيره او على جواز انه للامام من
غير استحباب بخلاف غيره انتهى الثالث ضعيف قوله كان اذا صلى اورده في التهذيب عن
سهل بهذا الاسناد كما سنا وفي الفقيه مرسلا كان على ع اذا صلى ولعل ما فيه في الفقيه الطهر
وعلى ما في الكتابين فالمراد الرسول او امير المؤمنين صلوات الله عليهما او الصادق ع
بان يكون القائل طاهرا ويمكن ان يقرأ الافعال على البناء للمجهول قوله ثم قدم المرأة اي الى
القبلة وكذا البواقي ويدل على بعض التفصيل الذي نقلنا عن القوم وظاهر العبد والحر
الصغير والكبير كونهما في المؤمنين ذكرين ظاهر البالغ وكذا الرجل فلا يستفاد منه حكم
اجتماع الطفل والبالغة والعبد والحرة الرابع صحيح ويدل على تقديم الرجال على النساء الخامس
مرسل لكنه معتبر لاجماع العصابة على الاصح ما صح عن ابن بكير ويدل على تقديم الصبيان تصحيح م
على النساء وباطلاقه بل بعمومه يشمل ما اذا لم يجب عليهم الصلوة فيدل على جواز ايقاع
الصلوة الواحدة على من لم يجب عليه الصلوة ومن وجب عليه معا والتمسك في نفيهما
ذكروه من اختلاف الوجه او وجه له في مقابلة النص مع ان ادلة النية عين وادلة
ايضا على عدم جواز ائتلاف نفل واحد بالوجوب والندب من جهتين سوى
الاستبعاد والله يعلم السادس مرسل كالموثق ودلالته ظاهرة باب نادر
اي يشتمل على اخبار متفرقة لا يصلح كل منها لعقد باب مفرد له الاول مجمل
بعدة مجاهيل قوله عن الرجل يصلي ايدل على حكمين الاول جواز صلوة الرجل
الواحد على الجنازة وعدم اشتراط التعدد في المصلي وظاهر بعض الاصحاب الاتفاق
على الاجتزاء بصلوة الواحد ولو كان امرأة قال في الذكرى ذهب المرتضى علما الى ذلك
في المنتهى اقل من يجزي صلوته على الميت شخص واحد وللشافعي قولان احدهما مثل
ما قلنا والثاني ان اقل الجزي ثلثة رجال انتهى والعدة في الاستدلال الاصل والعموم

ومذا الخبر مؤيد على اصول الاصحاب الثاني انه يتقيد المأموم الواحد في هذه الصلوة خلف الامام بخلاف سائر الصلوات فان المأموم الواحد يقوم بجنب الامام فيها والاخلاف ظاهر في هذا الحكم بينهم والمشهور الاستحباب والاولى ان لا يترك الثاني سيف قوله الحذاء قال الشهيد في الذكرى يستحب نزع الحذاء الا الخف لخبر سيف بن عميرة قال في المنتقى روى انه يجوز للرجل ان يصلي على جنازة بنعل حذو وكان محمد بن الحسن يقول كيف تجوز صلوة الفريضة ولا تجوز صلوة الجنازة وكان يقول لا اعرف النهي في ذلك الا من رواية محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا قال الصدوق وصدق في ذلك الا الى لا اعرف عن غيره رخصة واعرف النهي وان كان عن غير ثقة ولا يرد الخبر بغير خبر معارض قلت قد روى الكليني عن عدة من سهل بن زياد عن اسمعيل بن مرار عن سيف بن عميرة ما ظنناه وهذا طريق الهمداني الا ان يفرق بين الحذاء ونعل الحذو واحتج في المعتبر على استحباب الحفاء وهو عباة ابن الدراج بما روى عن بعض الصحابة ان النبي ص قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار ولا مزيد موضع استدلال بالحفا قلت استحباب الحفا مبني على استحباب نزع الخف والشيخ وابن جنيد ويحيى ابن سعيد استثنوه والخبر ناطق به وفي الذكرى اختار عدم نزع الخف واحتج بجبر المعتبر وصمام لو ذكر الدليل المخرج للخف عن مدلول الحديث انتهى والظاهر انه حيث استحباب ترك الحذاء بهذا الخبر لساهلتهم في مستند المستحباب واستدلالهم عليها بالاخبار الضعيفة بل العامية والظاهر ان الحكم موضع وفاق ايضا بينهم يحتمل ان يكون مرادهم بنعل الحذو والحذاء غير النعال العربية بل النعال التجيد والخشنة الصالحة لظهر القدم او اكثره بغير ساق وخف فان قيل يكون هذه الصلوة صلوة حقيقة وتشملها عموم ما ورد من الاحكام في مطلق الصلوة كما ذهب اليه جماعة يكون القول بالمنع عن الصلوة فيما جاريا هيهنا ان قال الماضون تلك المقولة لكن النظم من كلام الكرم وبعض اللغويين ان الحذاء شامل لجميع النعال سوى الخف قال

في النهاية الحذاء بالمد النعل وقال المحقق وغيره وينزع نعليه وقال في المنتهى ويستحب التحفي واستدل بهذا الخبر وما فهم من كلام بعضهم من عدم استثناء الخف غير جيد لمخالفة الخبر الذي هو مستند الحكم ولا يعلم الثالث ضعيف على المشهور قوله من خير الصفوف ثم حاولت من الاصحاب كلامهم هذا الخبر على ان المراد خير صفوف المصلين في سائر الصلوات الصف المقدم وخير صفوف المصلين في الصلوة على الجنازة الصف المؤخر قال في المنتهى الصف الاخير في الصلوة على الجنائز افضل من الصف الاول واستدل بهذه الرواية ونحوه قال في التذكرة وفي الذكرى افضل الصفوف المؤخر لخبر السكوني ثم قال وجعل الصدوق سبب الخيرية في النساء التأخر منعا لهن عن الاختلاط بالرجال في الصلوة كما كان يصلي بين يدي محمد النبي صلى الله عليه وآله ويتقدم من وان كان الحكم بالافضلية عاما لهن وللرجال وقال الصدوق في الفقيه وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنازة فقال النبي ص افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام انتهى اقول لا يخفى بعد ما فهموه من الخبر لفظا ومعنى يجوز الاول التعبير بالصلوة عن سائر الصلوات مطلقا من غير تجريد الثاني ارتكاب الحذف والمجاز ثانيا بان يكون المراد بالجنائز صلوة الجنائز الثالث تخصيص التعليل بالشق الاخير مع جريانه في الاول الا ان يقال النساء كن لا يعتبن في سائر الصلوات على الصف الاول وهو ايضا لا يستلزم الحمل على احتمال لا يعلم تحققه بل الظاهر خلافه الرابع عدم التعليل في الاخير ايضا اذ لو بقي على انه علم ذلك تورية لرغبة النساء الى الاخير فلا يخفى ركاكته وبعده عن منصب النبوة لاشتماله على الحيلة في الاحكام ولو قبل ان ذلك صار سببا لتقرير هذا الحكم جوازه فهذا ايضا تكلف اذ كان يكفي لتأخر النساء بيان ان ذلك خير لهن مع ان الافضل تعلق بالرجال في جميع الموارد بل الظاهر من الخبر ان المراد بصفوف في الصلوة صفوف جميع الصلوات الشاملة لصلوة الجنازة وغيرها والمراد بصفوف

وقد يقال ان المراد بانه صار الصف الاخير في صلوة الجنازة افضل للمرأة وقف المصلي فيه ليستتر عن جنازة الف وهذا هو الوارد لقوم اصاروا للنساء ووقع ما وقع منهم راجع شرحنا

الجنائز نفس الجنازة اذا وضعت للصلوة عليها والمراد ان خير الصفوف في الصلوة للمقتدي اي ما كان اقرب الى القبلة وخير الصفوف في الجنائز المتأخر اي ما كان ابعد من القبلة وخير الصفوف في الجنائز الظهر اي ما كان ابعد عن القبلة واقرب من الامام كما مر مفصلا والما كان الاشرف فجميع المواضع متعلقا بالرجال صار الحكم مغايرا بين ستر النساء تأخروهن في الصفوف ستر لهن وتقدم جنائزهن لكونه سببا لبعدهن عن الرجال المصلين ستر لهن فاستقام التعليل وسلم الكلام عن ركاكة الحذف والمجاز وصار الحكم مطابقا لما دلت عليه الاخبار والكثرة والعجب من الاصحاب رحمهم الله كيف ذهلوا عن هذا الاحتمال الظاهر وذهبوا الى ما يحتاج الى تلك التكلفات البعيدة فحذ ما اتيتك وكن من الشاكرين **باب** الموضع الذي يقوم الامام اذا صلى على الجنازة قال الشيخ في ط والمفيد وابو الصلاح يقف الامام في الجنازة عند وسط الرجل وصدر المرأة وعليه معظم الاصحاب لاسيما المتأخرين منهم وقال الشيخ في ف يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة وبه قال علي بن بابويه وقال ابنه في المقنع اذا صليت على الميت فقف عند صدره وكبر ثم قال واذا صليت على المرأة فقف عند صدرها وللشيخ في الاستبصار قول ثالث انه يقف عند رأس المرأة المخنث وصدر الرجل قال في المنتهى بعد ما اختار القول المشهور واستدل عليه هذه الكيفية مستحبة بالاتفاق عندنا ثم نقل رواية موسى بن بكر فقال والكل جائز **الاول** مرسل لكنه معتبر لكون المرسل ابن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وهو حجة المشهور مع رواية عمرو بن شمر عن جابر **الثاني** ضعيف وهو حجة الشيخ في الاستبصار واول خبر ابن المغيرة بان قوله مما يلي صدرها المعنى فيه اذا كان قريبا من الرأس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر والقرب منه واول في التهذيب هذا الخبر بان قوله عند صدره يعني الوسط استعمالا لاسم الشيء فيما يجاوره وكذلك الرأس يعبر به عن الصدر والقرب **الثالث** اخبار العامة وانما لهم ايضا في ذلك مختلفة لاننا نحمل البعض على التقية فالقول بالتخيير

لايخلو

لايخلو من قوة وان كان العمل بالمشهور اولى **باب** من اولى بالصلوة على الميت **الاول** حسن لا يضر ارساله لكون المرسل ابن ابي عمير قوله اولى الثاني ظاهر الاصحاب اولى الناس بالوارث وقطعوا بان الوارث احق بالصلوة عليه من غيره بل ظاهرهم انه مجمع عليه واستدلوا باية اولى الارحام وبهذا الخبر وبخبر ابن ابي نصر الآتي وقال بعض المتأخرين لو قيل ان المراد بالاولى هنا اسرع الناس بالميت رحما واشدهم به علاقة من غير اعتبار بجانب الميراث لم يكن بعيدا وقال الشهيد الثاني رحمه الله اعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولي انما يتوقف عليها الجماعة لا اصل الصلوة ليوجبها على الكفاية فلا يتأدى طبق اذن احد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذنه اجزأ **اقول** الظاهر ان المراد امامة هذه الصلوة اذ الظاهر ان ليس المراد بكون الامام احق والوارث احق ان لا يصلي عليها غيرهم مع هذا الحث والترغيب لعظم الوارد في الاخبار من غير تقييد باحد فما ذكره رحمه الله متين وان امامة مرضي عليه بعضهم من تأخر عنه **الثالث** ضعيف ويدل على ان الزوج اولى في الصلوة والغسل من الاب والولد والاخ **الرابع** مجهول موافق لما تقدم في الدلالة واعلم ان لا كون الزوج اولى من سائر الاقارب هو المعروف من مذهب الاصحاب وورد صحيحة حفص بن البختري ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله بان الاخ اولى من الزوج وحملهما الشيخ وغيره على التقية **اقول** وافقنا على كون الزوج اولى من العصبات الشعبي وقتادة ومعمر بن عبد العزيز واحمد في رواية لكن حكم باولوية العصبات منهم سعيد بن المسيب والزهري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية وهؤلاء اكثر واقواهم بين العامة اتهم ورعاية التقية في آرائهم اظهر ثم اعلم ان المشهور ان هذا الحكم مخصوص بالزوج ولا يتعدى الى الزوجة وربما قيل بالمساواة لشمول اسم الزوج لهما لغة وعرفا ولا يخفى ضعفه فان ذلك انما يتم مع اطلاق لفظ الزوج لا مع التصريح بانه احق بامرأته كما في الرواية **الرابع** ضعيف الا انه كالموثق لانهم ذكروا في

وانهم

طلحة ان كتابه معتمد ويدل على انه امام الاصل عليه السلم اولى من كل احد حتى
الوارث فى الصلوة على الميت كما هو المشهور وقال العلامة امام الاصل يقدم
بالصلوة على الميت اذا قدمه الولى ويجب عليه تقديمه لقوله تعالى النبى اولى
بالمؤمنين من انفسهم والامام يثبت له ما يثبت للنبى من الولاية وقال الشيخ
فان لم يقبل الولى لم يجز له ان يتقدم واستدل بخبر السكونى عن الصادق عن
ابيه قال امير المؤمنين ع اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق
بالصلوة عليها ان قدمه ولى الميت والا فوصاحب ولا يخفى ضعف هذا القول
اذ عموم الخبر الاول يؤيد بعمومات الآيات والاخبار الدالة على اولوية الامام
فى كل امر من امور الدين والدنيا وولايته على كل احد والخبر الثانى مخالف
لها فالعمل بالاول متعين مع ان الخبر الثانى غير صريح فى الاستيذان بل يمكن ان
يكون الضمير فى قوله والا فوصاحب راجعا الى الولى وايضا يحتمل ان يكون
المراد بالسلطان غير امام الاصل بقرينة التذكير كما ذكره الشهيد ره وكيف
يتوهم ذلك مع انه يلزم مع عدم اذن الولى له عليه السلم اسائر كه للصلوة او
اقتداء بغيره والحذر فيهما ظاهر والاولى عدم التعرض لامثال هذه المسايل المتعلقة
بالامام عليه السلم سوء الادب وقلة الجدوى لانه مع حضوره لا يحتاج الى فتوى
غيره ومع غيبته لا فايدة فى البحث عنه والله يعلم انتهى ضعيف مرسل وقد
مر الكلام فيه **باب** ٢ اجمع علماؤنا على عدم اشتراط هذه الصلوة
بالطهارة قال فى المنتهى ويستحب ان يصلى بطهارة وليست شرطا ذهب اليه
علماؤنا اجمع وبه قال الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى وقال الشافعى هى شرط واليه
ذهب اكثر الجمهور وقال فى التذكرة وليست الطهارة شرطا بل يجوز للمحدث و
الحايض والجنب ان يصلوا على الجنايز مع وجود الماء والتراب والتمكن منهما
ذهب اليه علماؤنا اجمع ثم قال الطهارة وان لم تكن واجبة الا انها مستحبة
عند علمائنا الاول موثق قوله لعلهم انما هو تكبيره ٣ تذكير الضمير اما باعتبار الخبر

من يصلى على الجنازة وهو على غير وضوء ص

ابتاويل

او بتاويل القول ونحوه ويدل على عام من عدم اشتراط الطهارة ثم اعلم ان
الاصحاب اختلفوا فى ان اطلاق الصلوة على هذه حقيقة ام مجاز ويتفرع عليه
اجراء الاحكام والشرايط الواردة فى الصلوة مطلقا فيها ولذا اختلفوا فى
انه هل يجب فيها ازالة الخبث وترك ما يجب تركه فى سايرالصلوات ام لا وفى
انه هل يبطلها ما يبطل غيرها ام لا فاذا عرفت هذا فاعلم ان التعليل الوارد فى
الخبر يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد انها ليست بصلوة حقيقة حتى
تكون مشروطة بالطهارة يطلق عليها بالمعنى اللغوى وهو الدعاء وهى تكبير بل الصلوة م
وتسبيح وتحميد وتهليل كسايرالاذكار والصلوات الثانى ان يكون المراد
انها ليست بصلوة مشتملة على الركوع والسجود حتى يشترط فيها الطهارة
بل هى نوع خاص من الصلوة وفى هذا النوع ليست الطهارة بشرط كما ورد
فى مرسلة حريز عن الصادق ع انه قال الطامث تصلى على الجنازة لان ليس
فيها ركوع وسجود وكذا فى غيرها من الاخبار وان احتمل هذه الاخبار ايضا
المعنى الاول ولعل الظاهر هو المعنى الاول ويدل على عدم جريان احكام
مطلق الصلوة فيها كليا **تفريع** اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا فى
وجوب الاستقبال والقيام مع القدرة اتباعا للهيئة المنقولة وفى وجوب
التربع الامكان قولان وجزم العلامة بعدمه وكذا اختلفوا فى انه هل
يعتبر فيها الطهارة من الخبث وذهب اكثر المتاخرين الى العدم تمسكا بالاصل
والاطلاق الاتى فى صلوة الحايض مع عدم انفكاكها من النجاسة غالبا
ولا يخلو من قوة وكذا فى ترك سايرما يجب تركه فى اليومية قال فى الذكرى و
فى وجوب ازالة الخبث عنه وعن ثوبه نظر من الاصل وانها دعاء والحقيقة
الخبث بالنسبة الى الحدث ومن ثم صحت الصلوة مع الخبث لا مع بقاء حكم
الحدث ومن اطلاق التسمية بالصلوة التى يشترط فيها ذلك والاحتياط
ولم اقف فى هذا على نص وكانه قوى ثم قال ولا يجوز ترك ما يترك فى نفل الركوع

والابطال انما يبطل خلافا ما يتعلق بالحدث والخبث انتهى اقول يمكن ان يقال
على الخلاف المذكور اشتراط العوالة في امامة تلك الصلوة ويؤيد العدم
عدم فوت فعل من الافعال عن المأموم بسبب الايتمام والله يعلم الثاني
حسن وظاهره لزوم الطهارة وان التيمم لضيق الوقت وعلى الاستحباب
جميعا الثالث مجهول بعبد الحميد وفي بعض النسخ ابن سعيد وفي بعضها ابن
سعد وذكره الشيخ في الرجال مرة هكذا ومرة هكذا والظاهر انهما واحد والخبر
معتبر لاجماع العصابة على صفوان قوله ثم احب الي ظاهره الاستحباب ويمكن
ان يكون مراده ما التيمم لان السايل ذكر انه لا يتسع الوقت للوضوء فيكون
موافقا للخبر السابق ويحتمل ان يكون المراد بيان استحباب الطهارة ليفهم
السايل انه لا حرج في تركها حتى اوان يكون مع المراد لا تترك مع الامكان فانه
احب الي ولعل الاول اظهر الرابع صحيح قوله تفجاه الجنازة في القاموس فجأه
كسمعه ومنعه فجاءة وفجأة هجم عليه اقول يدل على سقوط الطهارة مع
ضيق الوقت عنها لاطلاقه الخامس موثق قوله ثم يضرب بيديه يمكن
الخبر بجواز التيمم لهذه الصلوة مع وجود الماء وعدم ضيق الوقت عن الوضوء
وعليه اكثر الاصحاب بل ظاهر العلامة انه اجماعي قال في التذكرة يجوز التيمم
مع وجود الماء عند علمائنا وهو اقل فضلا من الطهارة به وبه قال
ابو حنيفة لقول سماعة سالته الخ ولان الطهارة ليست شرطا عندنا
فاي شيء هو يدل عليها ومنعه الشافعي ولا يجوزان يدخل بهذا التيمم في شيء
من الصلوات فرضها ونفلها فقد الماء ولا اتسعى لكون قال الشيخ في التهذيب
ويجوز لمن تيمم لاستباحة بدل من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلوة
ثم استدل بهذا الخبر وقال شيخنا البهائي رحمه الله يمكن ان يستفاد من هذا
الحديث امور الاول ان الضرب باليدين خارج عن التيمم كما هو مذهب
العلامة الثاني عدم اشتراط اتصال المضروب عليه فلو كان في بعض

الفرج جاز اذا حايط اللبن لا يخلو من الفرج الثالث ان التيمم على
الخزف غير جايز لان تخصيصه بحايط اللبن مع ان الوقت وقت
استجمال يعطي ذلك ثم لا يخفى ان حمل الشيخ هذا الحديث على ما
اذا خيف فوت الصلوة على الجنازة غير ظاهر بل الظاهر جواز التيمم
عند الاستجمال وان لم يخف الفوت ثم لا فائدة عليه السلم الحايط على
ما يعم حايطه وحايط غيره يدل على جواز التيمم بحايط الغير كالصلوة
في المكان بشاهد الحال **باب صلوة النساء على الجنازة** الاخلاق
ظاهر بين الاصحاب في جواز امامة المراة للنساء في صلوة الجنازة والمشهور
كراهة بروزها عن الصف بل تقف بينهن الاول ضعيف قوله ولا تقدمهن
ظاهر النهي عدم الجواز والمشهور الكراهة والاولى الترك للنهي في الاخبار
الكثيرة وعدم المعارض ولا يخفى انه ليس فيه دلالة التصريحية على امامتها
لبعض الثاني ضعيف قوله تقدمت المراة الخ يمكن ان يكون التقدم
بحسب الافعال او الرتبة والمراد امامتها او ان يكون المراد تقدمها قليلا بحيث
لا تقدم بجميع بدنها ولا تبرز من بينهن والله يعلم الثالث موثق ويدل
على عدم اشتراطها بالطهارة وعلى جواز صلوة الحايض على الجنازة وعلى
لزوم انفرادها عن الصف ويحتمل ان يكون المراد تاخرها عن صف الرجال
فلا اختصاص له بالحايض بل هذا حكم مطلق النساء ويؤيده تذكير
الضمير ولم يكون المراد تاخرها عمن لم يتصف بصفتها من النساء ايضا
وهذا هو ظاهر الاكثر ويشعر به قوله عليه السلم تقوم منفردة قال في التذكرة
واذا صلوا جماعة ينبغي ان يتقدم الامام والمؤتمون خلفه صفوفا وان
كان فيهم نساء وقفن اخر الصفوف وان كان فيهن حايض انفردت بالزوج
منهم ومنهن ويدل عليه ظاهر كلامه في المنتهى ايضا وقال الشهيد في الذكرى
عند ذكر كيفية صلوة النساء على الجنازة وفي انفراد الحايض هنا نظر من خبر

محمد بن مسلم فان الضمير يعود على الرجال والطلاق الانفراد يشمل النساء وبه قطع
في المبسوط وتبعه ابن ادريس والمحقق انتهى اقول الاستدلال بتلك الاخبار
على تاخرها عن النساء لايخلو عن اشكال الرابع حسن والكلام فيه كالكلام
فيما تقدم والاستدلال بتاخرها عن النساء هنا اخفى كما لايخفى الخامس مرسل
وبد لعلى جواز صلوة الحايض على الجنازة والتعليل بانه ليس فيها ركوع وسجود
يمكن ان يكون المراد به انه ليس بصلوة حقيقة فيجوز للحايض الاتيان بها
لان الصلوة الحقيقية تلزمها الركوع والسجود وان يكون المراد ان هذا النوع
من الصلوة لايشترط فيها الطهارة ويد لعلى رجحان تيمم الجنب لها واطلاقه
او بعمومه يشمل ما اذا وجد الماء ايضا وامكنه الغسل وفي موثقة سماعة
في التهذيب تيمم الحايض ايضا والمشهور استحباب التيمم لها بل الاخلاف فيه
ظاهرا قال في المنتهى ويستحب للحايض والجنب اذا تيمما بابب وقت
الصلوة على الجنازة لاخلاف بين اصحابنا في جواز ايقاع هذه الصلوة في
جميع الاوقات سالم تزاحم صلوة حاضرة والكراهة لها ايضا وان كانت
في الاوقات المكروهة قال في المعتبر يصلي على الجنازة في الاوقات الخمسة المكروهة
سالم يتضيق فريضة حاضرة وبه قال الشافعي واحمد وقال الاوزاعي يكره في
الاوقات الخمسة وقال ابوحنيفة ومالك لايجوز عند طلوع الشمس وغروبها
وقيامها وقال في التذكرة ويصلي على الجنازة في الاوقات الخمسة المكروهة ذهب
اليه علماؤنا اجمع الاول مرسل كالموثق لكون الارسال عن غير واحد ويد لعلى
جواز ايقاعها في جميع الساعات الثاني صحيح وفي التعليم صريح ومعلل بانها ليست
بذات ركوع وسجود حتى يجري فيها التعليل الوارد في خبر النهي عن الصلوة
في تلك الساعات ويد لعلى كراهة الصلوة ذات الركوع والسجود فيها وسياتي
الكلام فيها في كتاب الصلوة قوله بين قرني شيطان قال في النهاية فيه ان الشمس
تطلع بين قرني الشيطان اي ناحيتي راسه وجانبيه وقيل القرن القوة اي حين

تطلع

تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها وقيل بين قرنيه اي
امتيه الاولين والاخرين وكل هذا تمثيل لمن يجد الشمس عند طلوعها فكان
الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان الشيطان مقترنا بها انتهى و
قال النووي في شرح مسلم اي جنديه الذين يبعثهما للاغواء وقيل جانبي راسه
فانه يدني راسه الى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كانهم ساجدون
لها كالساجدين له ويحتمل انه قصد ولاصوانه انهم يسجدون له ويرجح بكون
له واشيعته تتساط في تلبيس المصلين به انتهى باب علة تكبير الخمس
على الجنازة لعله اكتفى في العنوان باحد الفردين والغرض تعليل الخمس و
الاربع معا كما يظهر من ادلته الاخبار ثم اعلم ان وجوب خمس تكبيرات على الجنازة
مما اجمع عليه علماؤنا واخبارنا به مستفيضة بل متواترة قال في التذكرة اذا نوى
المصلي كبر خمسا واجابها اربعة اذهب اليه علماؤنا اجمع ويد قال
زيد بن ارقم وحذيفة وقال الفقهاء الاربعة والثوري والاوزاعي وداود
ما يتوقت التكبير اربع الاول مرفوع قوله وورد من كل صلوة اي ورد على الصلوة
ودخل فيها بسبب كل صلوة اوثاني من كل صلوة من الصلوات الخمس اليومية
تكبيرة تفريع اعلم ان الظاهر من كلام المتاخرين ان التكبيرات في هذه الاركن تبطل
الصلوة بتركها عمدا وسهوا وربما يستدل عليه بهذا الخبر وامثاله فانها
تد لعلى كونها ماخوذة من التكبيرات الاحرامية اذ لعل المراد انه جعل بدله
كل صلوة هنا تكبيرة واما ثانيا فلانه لايلزم من كونها في الماخوذ منها تاركا
كونها في هذه الصلوة ايضا تاركا فالاولى التمسك بانه لو اخل بواحد
منها لم يات بالهيئة المطلوبة من الشارع فلا يعلم البراءة ولا يظن ولم
تتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء الثاني حسن ويد لعلى وجوب الخمس
على المؤمنين والاربع على غيرهم والظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب
المراد بالمنافق غير الاثني عشري لاطلاقه في مقابل المؤمن اقول الكلام هنا

هذا م

وهو كون وقت نظر الاول ما علم من الخلاف
في كون الماخوذة منها التكبيرات الاحرامية او

في مقامين الاول في انه هل يجب الصلوة على غير المؤمن من فرق
المسلمين فذهب الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد والمحقق الى الوجوب
وقال المفيد في المقنعة لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا
للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة
التقية واليه ذهب ابو الصلاح وابن ادريس ولا يخلو من قوة لان كل
الادلة لا تدل على الوجوب بهذا الخبر لان فعله صلى الله عليه وآله اعم من الوجوب
وايضا يمكن ان يكون صلوته صلى عليهم لاظهارهم الاسلام وكونهم
ظاهرين المسلمين والتكبير عليهم اربعا بامر الله تعالى لتبين نفاقهم لاننا في
لزوم الصلوة عليهم ظاهرا بل تتعين ان يكون كذلك لان الله تعالى انما فرض الصلوة
على الكافرين ولم يكن في ذلك الزمان واسطة بين الايمان والكفر الا النفاق
واسرار الكفر ومع اسرار الكفر كان يلزم الصلوة عليهم بظاهر الاسلام
الثاني في كون الصلوة على غير المؤمن اربعا وهو المقطوع به في كلامهم
ويدل عليه هذا الخبر وغيره من الاخبار ثم اقول يظهر لك من اثنا على هذا
الخبر ان منشأ اشتباه العامة لعلهم الله في تعليمهم الاربع تكبيرات وعمل
اكثرهم بها صورة فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك في بعض المواضع ولم يفهموا جهة فعله
بل اعماهم الله تعالى عن ذلك ليتيسر للشيعة العمل بهذا في الصلوة عليهم لكونهم
من اجل المنافقين لعنة الله عليهم اجمعين الثالث مجهول بابن سلمة
واقول تحقيق الامر فيما تضمنه هذا الخبر يتوقف على بيان امور الاول
انه اختلف الاصحاب في ان الدعاء بين التكبيرات هل هو واجب او مستحب
والمشهور بين الاصحاب الوجوب وذهب بعضهم كالمحقق الى الاستحباب وربما
يستدل لهذا الخبر على الوجوب لان الاسي مع ان ظاهر قوله تعالى وكان رسول الله
اذا كبر صلى على الميت كبر الواطبة عليه وهذا يؤكد الاسي فيه كلام ليس هذا
موضع تحقيقه الثاني ان القائلين بوجوب الدعاء اختلفوا في انه هل

يجب فيه لفظ على التعيين ام لا والاشهر عدم الوجوب ودليلهم يستدل به
على الاول بنحو سابر من التقريب الثالث المشهور بين القائلين بالتعيين
العمل بهذا الخبر وبين القائلين بعدمه افضلية لكن الاكثر لم يتعرضوا
للصلوة على الانبياء مع دلالة الخبر عليه قال الشهيد في الذكرى تضمن
خبر ام سلمة الصلوة على الانبياء من فعل النبي صلى الله عليه وآله فيحمل على
الاستحباب ثم قال نعم يجب الصلوة على آل محمد اذا صلي عليه كما تضمنه الاخبار
انتهى ويقتضي كلام ابن ابي عقيل ان الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب
كل تكبيرة ولا يعلم مستنده الرابع انه على تقدير وجوب الصلوة على المنافق اذا
قيل بوجوب الادعية هل يجب الدعاء عقيب الرابعة على الميت ام لا ظاهر
هذا الخبر سقوط الدعاء حيث قال ثم كبر الرابعة وانصرف وان احتمل ان
يكون المراد بالانصراف من التكبير وقوله لم يدع للميت لاننا في الدعاء عليه لكنه ٢٢ انصرافه
بعيد قال السيد صاحب المدارك قائلا في الذكرى والظاهر ان الدعاء على هذا
القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها خرج من الصلوة وهو فيه جيد
فان الدعاء للميت او عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة كابتدائه وقد ورد
بالامر بالدعاء على المنافق روايات انتهى اقول يرد عليه ايضا ان الخروج بالتكبيرة
الرابعة غير مسلم لعله يكون الخروج باتمام الدعاء الرابع الخامس قوله
ثم صلى على الانبياء ودعا يحتمل ان يكون المراد الدعاء للانبياء وان يكون المراد
الدعاء للميت وتركه في الصلوة على المنافق وبما يؤيد الثاني السادس قوله
فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين اي الدعاء لهم لانه مر ذكر بعد ذلك
الصلوة وقال ولم يدع للميت وان احتمل ان يكون المراد النهي عن الصلوة
الكاملة المعهودة التي كان صريحا بها للمؤمنين بل امره بنقيضها والاول
اظهر الرابع مرسل وقد مر تفسيره الخامس مجهول وقد مضى تفسيره ايضا
باب استحباب الصلوة على الجنائز في المساجد لا خلاف في ظاهر ابن الاصحاب

في جواز الصلوة على الجنازة في المساجد والمنهي وكراهة الاتيان بها فيها الا بمكة والاخبار في ذلك متعارضة قال في المنتهى تكره الصلوة على الجنائز في المساجد والافضل الاتيان بها في المواضع المختصة بذلك المعتادة لها الا بمكة وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي واحمد لا يكره في المساجد ثم قال لكنها سجد فلو كرهت الصلوة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها اجمع وهو خلاف الاجماع انتهى ولا يخفى ضعف التعليل والاستثناء المبني عليه وذهب بعض المتأخرين الى نفي الكراهة ايضا لصحيحة الفضل بن عبد الملك وغيرها ولا يخلو من قوة الاول مجهول وظاهره عدم الجواز فهو دليل على الكراهة بجهالة السند وصحة المعارض **باب** الصلوة على المؤمن والمكبر والدعاء الاول ضعيف ورواه الشيخ في الموثق قوله فلان الغلا بالكسر والفتح الحقد وهنا بالكسر قوله م والفتها قلوبنا على قلوب اخيارنا اي اجعل قلوبنا في العقائد الحقة والنيات الصحيحة موافقة لقلوب اخيارنا وهم الائمة عليهم السلام وفي بعض اخيارنا قوله من الحق بيان لما اي اهدنا الى الحق الذي اختلف الناس فيه باذنك اي بتوفيقك وتيسيرك او تقديره قوله فان قطع عليك اقول هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد انه ان قطعت التكبيرة الثانية للامام عليك دعاك ولم يمهلك لاتمامه فاكتف بما مضى واقرأ الدعاء وكبر في التكبيرات الاخر ولا تضم الى ما مضى الدعاء الاخير ايضا اي قوله م اللهم عبدك وثانيهما ان يكون المراد ان قطع عليك فلا تقطع الدعاء ولا يضرك تاخير التكبير عن تكبير الامام بل اقراء الدعاء لك في التكبيرة الاولى ايضا ثم كبر الثانية والاضافة في قوله م تقول هذا على التقديرين اما راجعة الى الجميع او الى الدعاء الاخير قوله ونوره في قبره اي نوره الاشياء في قبره او اجعله نورا في قبره والمراد بالقبر عالم البرزخ والنور اما المراد به الحقيقة او كناية عن فرحه وسروره وظهور الاشياء له والاول اولى لا ضرورة الى التاويل

فان الارواح في اجسادهم المثالية متنعمون في جنانهم مستضيئون بما جعل الله لهم من الانوار الصورية والمعنوية قوله ولقد جئته اي عند سؤال منكر ونكير قوله ولا حرمنا اجره اي اجر ما اصابنا من مصيبة قوله ولا تفتنا بعده في القاموس الفتنة بالكسر الجنة كالمفتون ومنه بايكم المفتون والعجائب بالشيء فتنه يفتنه فتنا وفتونا وافتنه والضلال والاثم والكفر والفضيحة والعذاب واذابة الذهب والفضة والاضلال والجنون والمحنة والمال والاولاد واختلاف الناس في الآراء انتهى اي لا تجعلنا مفتونين بالدنيا تاركين لشهواتها لتذكر الموت واهوالها او لا تمتحنا بعده بشدة مصيبته فنجزع فيها ونستحق بذلك سخطك بل اعطنا صبرا عليها ولعل الاول اظهر ويحتمل معاني اخر يظهر مما نقلنا من معاني الفتنة لا تطيل الكلام بذكرها قوله تقول هذا حتى تفرغ الخ ظاهره يوهم انه يلزم الدعاء بعد الخامسة ايضا ويمكن ان يقال الجعل عليه السلام نهاية القراءة الفراغ من الخمس فاذا كبر الخامسة فقد فرغ منها فلا يقرأ بعدها الثاني حسنة في المنتقى برواية الحلبي في طريق هذا الخبر عن زرارة من سهو الناسخين بغير شك وبيان اسناده مثله وفيه عن الحلبي وزرارة وهو الصواب انتهى قوله لا اعلم منه الا خيرا قول م مما يستشكل هنا بان هذه كيفية للصلوة على المؤمن بر كان او فاجرا فكيف يجوز لنا هذا القول فيمن نعلم منه الشرور والفسوق ويمكن ان يجاب عنه بوجوه الاول ان يقال يجوز ان يكون هذا ايضا مما استثنى من الكذب سوغه الله لنا رحمة منه على الخلق ليصير سببا لغفرانهم كما سوغه الله في الاصلاح بين الناس بل نقول هذا ايضا كذب في الصلاح وقد ورد في الخبر ان الله يحب الكذب في الصلاح ويبغض الصدق في الفساد الثاني ان يخصص الخير والشر بالعقايد لكن التردد المذكور بعده لا يلائمه كما لا يخفى الثالث ان يقال

بعدها وانا من مصيبته بل اعطنا بها اصابنا واجعلنا زاهدين في الدنيا م

ان شرهم غير معلوم لاحتمال توبتهم او تحملوا عفو الله او الشفاعة لهم مع
معلومية ايمانهم فان قيل كما ان شرهم غير معلوم بناء على هذه الاحتمالات
فكذلك خيرهم ايضا غير معلوم فما الفرق بينهما قلت يمكن ان يقال بالفرق
بينهما في العلم الشرعي فانا مأمورون بالحكم بالايمان الظاهري وباستصحابه
بخلاف الشرور والمعاصي فانا امرنا بالاحتراز من عيوب الناس وحمل اعمالهم وانعالهم
على المحامل الحسنة وان كانت بعيدة فليس لنا الحكم فيها بالاستصحاب وقيل المراد
بالخير الخير الظاهري وبالشر الشر الواقعي ولا يخفى بعده الرابع ان يخصص هذا الدعاء
بالمستورين كما مر ظاهر بعض الاصحاب وهو بعيد جدا قوله في اعمالنه بالاضافة
الى المفعول اي في اعمالنا اليه ويحتمل ان يكون بالاضافة الى الفاعل اي ضاعف
حسناته وفي بعض النسخ حسناته قوله وافسح له في القاموس فسح له كمنع وسع وفي
النهاية ومنه حديث علي عليه السلم اللهم افسح له مفسحا في عدلك اي اوسع له سعة
في جار عدلك والكلام في الفسحة كما تقدم في النور والمراد عدم الضغطة قوله
ان كان زاكيا فزكه قال في النهاية اصل الزكوة في اللغة الطهارة والنماء والبركة و
المدح وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث ثم قال زكى الرجل نفسه اذا وصفها و
اثنى عليها انتهى وقال في الغريبين يزكون انفسهم يزعمون انهم زكية آ ونفسا زكية
لم تجن ما توجب قتلها وما زكاه اظهر واوصاف بالصلاح والزكوة اى الطهارة وذلكم
ازكى لكم اى انمى واعظم بركة وافلح من زكاها قربها الى الله وما عليك ان لا يزكوا لا يلم
فيتطهر من الشرك انتهى اقول فالمعنى انه ان كان طاهرا من الشرك والذنب او نائبا في
الكمالات والسعادات فزكه اى اثن عليه كناية عن قبول اعماله او قربه اليك او
طهره اكثر مما تصفه به او بارك وزد عليه في ثوابه واجعل عمله نامیا مضاعفا والله
يعلم قوله اللهم اكتبه عندك في عليين اشارة الى قوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي
عليين قال في النهاية فيه ان اهل الجنة ليتراؤن اهل عليين عليون اسم للسماء
السابعة وقيل اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع اليه اعمال الصالحين من العباد

وقيل اراد اعلى الامكنة واشرف المراتب واقربها من الله تعالى في الدار الاخرة انتهى
اقول لعل المراد اكتب وقدره عندك انه من اهل عليين او اكتب اسمه في عليين فانه
ديوان يكتب اسماء الابرار والمقربين واعمالهم فيه قوله واخلف على عقبه في
الغابرين اخلف بضم اللام وكسرها كما في الصحاح قال في النهاية يقال اخلف الله
لك خلفا بخير واخلف عليك خيرا اى ابدلك بما ذهب منك وعوضك عنه
وقيل اذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال والولد قيل اخلف الله لك وعليك
واذا ذهب له ما لا يخلفه غالبا كالاب والام قيل خلف الله عليك وقيل يقال
خلفا الله عليك وعلى الكل اذا مات لك ميت او كان الله خليفته عليك و
اخلف الله عليك اى ابدلك ومنه حديث ابي الدرداء في الله ليت اخلف في
عقبه اى كن لهم بعده وقال في غريبة الازهري يحتمل الغابر الماضي والباقي فانه
من الاضداد قال والمعروف الكثير ان الغابر الباقي وقال فيه غير واحد من الائمة
انه يكون بمعنى الماضي انتهى وقال في القاموس العقب الولد وولد الولد كالعقب
كالكتف اقول يحتمل ان يكون قوله في الغابرين بدلا من قوله على عقبه
اى كن خليفته في الباقين من عقبه فاحفظ سوءهم ونصائحهم لا تكلهم الى
غيرك وان يكون حالا من قوله عقبه اى كن خليفته فيهم كائنين في جملة
الباقين من الناس وان يكون صفة للمصدر المحذوف اى اخلف عليهم خلافة
كائنة في امر الباقين من الناس بان تميل قلوب الناس اليهم وتجعلهم مقبولين
بينهم يراعون احوالهم وينفقونهم ولا يضرونهم وعلى الاحتمال الثاني ايضا
يمكن ان يكون المراد هذا كما لا يخفى ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل في اخلف
اى كن انت الخليفة على عقبه بين سائر من بقي بعده وان يكون حالا من الضمير
المجرور ويكون الغابر بمعنى الماضي اى حال كونه في جملة الماضين من الموتى
فيكون الكلام مشتملا على نوع استعطاف لشيخنا البهائي رحمه الله في الدنيا
والمراد الدعاء بجعل الباقين من اقاربه عقبه صوضا لهم من الميت انتهى اقول

لعل بعض ما ذكرنا من الاحتمالات اظهر مما ذكره ره والله يعلم الثالث حسن
كالصحيح لشاركة السند الضعيف مع الحسن وتاييده له ورواه الشيخ قوله
ان هذا المستحق الخ القاموس تسجية الميت تغطيته قوله في كل تكبيرة
ظاهره شمول الخامسة الا ان يخصص بالاخبار الاخر الرابع حسن قوله
ثم يتشهد ظاهره الشهادتين قوله انا لله وانا اليه راجعون هذه كلمة التي
تعالى على قالها عند المصايب لدلالتها على الرضا بقضائه والتسليم لامره
فمعنى انا لله اقرار له بالعبودية اي نحن عبيد الله وملكه فله التصرف فينا
بالموت والحيوة والمرض والصحة والمالك على الاطلاق اعلم بصلاح مملوكه
واعتراض المملوك عليه من سفاهته وانا اليه راجعون اقرار بالبعث والنشور
وتسلية للنفس بان الله تعالى عند رجوعنا اليه يثيبنا على ما اصيبنا من المكاره
والالام لعسر الثواب كما وعدنا وينتقم لنا ممن ظلمنا وفيه تسلية من جهة
اخرى وهي انه اذا كان رجوعنا جميعا الى الله والى ثوابه فلا باس بافتراقنا
بالموت ولا ضير على الميت ايضا فانه انتقل من دار الى دار احسن من الدنيا
ورجع الى رب كريم وصورب الاخرة والاولى وروى عن امير المومنين
صلوات الله عليه انه قال ان قولنا انا لله اقرار على انفسنا بالهلاك و
انا اليه راجعون اقرار على انفسنا بالهلاك قوله خلا من الدنيا اي مضى
منها والايام الخالية والامم الخالية اي الماضية اوصار خاليا فارغا مما كان
له من الدنيا وانقطع حبله عنها قوله وثبته بالقول الثابت الخ
اشارة الى قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا وفي الاخرة قال البيضاوي بالقول الثابت اي الذي ثبت بالحجة
عندهم وتمكن في قلوبهم في الحيوة الدنيا فلا يزلون اذا افتتنوا في دينهم
كزكريا ويحيى وجرجيس وشمعون والذين فتنهم اصحاب الاخدود وفي الاخرة
فلا يتلعثمون اذا سئلوا عن معتقدهم في الموقف ولا يدهشهم اهوال القيامة

وروى انه صلى ذكر قبض روح المؤمن فقال ثم يعاد روحه في جسده
فيأتيه ملكان فيجلسانه في قبره فيقولان له من ربك وما دينك ومن
نبيك فيقول ربي الله ودييني الاسلام ومحمد نبيي فينادي منادمن السما
ان صدق عبدي فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا قول يشكل
ما ورد في هذا الدعاء بان حيوته الدنيوية قد انقضت فما معنى الدعاء
له بالثبات في الحيوة الدنيا ويمكن ان يوجه بوجهين الاول ان يكون
الظرف متعلقا بالثابت اي القول الثابت الذي لا يتبدل يتبدل
الثانين فان العقايد الباطلة التابعة للاغراض الدنيوية والشهوات
النفسانية تتبدل بتبدل الثانين فان العقايد الباطلة التابعة
للاغراض الدنيوية والشهوات النفسانية تتبدل وتتغير في النشاة
الاخرة لزوال الدواعي فيها وفي الاية ايضا يحتمل ذلك وان لم يذكر ما المفروض
الثاني ان يكون المراد بالحيوة الدنيا ما يقع قبل القيامة فيكون
حيوة القبر للسؤال داخلا في الحيوة الدنيا على انه يحتمل ان يكون ذكره على
سبيل التبعية استطرادا لذكره في الاية ولعل ما في الوجهين اظهر قوله اللهم
اسلك بنا وبه سبيل الهدى اي اجعلنا سالكين سبيلا يهدينا اليها
يوجب لنا درجات الجنان واسلك به سبيلا يهديه ويوصله الى الجنة
في المحشر فسلوك سبيل الهدى في الدنيا موجب لسلوك سبيل الهدى في
الاخرة كما ورد في الخبر في قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
يهديهم ربهم بايمانهم الاية ان المراد الهداية في الاخرة الى الجنة رواه علي بن
ابن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلم ويحتمل على بعد ان يكون المراد بسبيل
الهدى بالنسبة اليه سبيل اهل الهدى الذي يسلكونه الى الجنة بان يقدر
المضاف على احد التقديرين وكذا الكلام في الفقرة الثانية اي اهدنا
الصراط المستقيم في العقايد والاعمال واهده الى صراط الاخرة الموصل

الى الجنة ويحتمل في الفقرتين ان يكون المراد سبيل الهدى والصراط
المستقيم في الاخرة بالنسبة الينا واليه معا فان طلب هدايتنا في الاخرة
ذلك السبيل والصراط يستلزم طلب ايصال اليهما ويوجههما في الدنيا والله
يعلم قوله مقولك مقولت بالنصب اى اطلبه ويحتمل الرفع بتقدير الخبر
ضعيف قوله ان الناس اى العامة اقول اجمع العلماء كافة على استحباب
رفع اليدين في التكبيرة الاولى واختلفوا في البواقي فذهب الاكثر ومنهم الشيخ
في النهاية والمبسوط والمفيد والمرتضى وابن ادريس الى انه غير مستحب
وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة من علماء العامة وقال الشيخ في كتابي
الاخبار يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة وما اليه جماعة من المتاخرين كالعلامة
والمحقق وذهب اليه جماعة من العامة واختلف اخبارنا في ذلك ويظهر
من هذه الاخبار ان اخبار النفي محمولة على التقية كما فعله الشيخ والله يعلم
السادس مجهول ولا يبعد ان يكون بن عبد ربه فصحف بعن قوله فشفعنا
كذا في بعض النسخ وهو الظاهر وفي بعضها شفعنا وفي بعضها شفعاء
على صيغة الجمع فيكون تاكيدا وعلى الاولين امر من باب التفعيل اى اقبل
شفاعتنا فيه قال في القاموس شفعه تشفيعا حتى شفع لمنع شفاعته
قبلت شفاعته قوله ولها من تولت اى اجعل ولايتها من هذه النفس من كانت
تتولاه في الدنيا ومن اتخذته ولها واماما او اجتبته من الائمة الطاهرين
عليهم السلام ان كان مؤمنا واعدائهم ان كان منافقا قال في النهاية لتواليك
ما توليت اى لكل اليك ما قلت وخذ اليك ما واليته نفسك ووضيت
لها به انتهى وفي بعض النسخ ما تولت فيمكن ان تكون ما استعملت في موضع
من وكثيرا ما تقع وان يكون المراد العقايد والمذاهب فيرجع الى الاول ولما
الاعالي فلانها سيقام الدعاء والشفاعة كما لا يخفى قوله واحشرها اى ايعها
كما هو اصل معنى الحشر او بعثها في القيمة معهم ليصير واسيا لنجاية من

اصولها تذنيب قال العلامة في المنتهى لو لم يعرف الميت لم يقل اللهم
انا لا نعلم منه الا خير لانه يكون كذبا بل يقول ما قاله الشيخ من ثابت والي
المقدام وذكر قريبا من الدعاء الذي ذكره في هذا الخبر اقول الظاهر ان من
لا يعرفه بالايمان كما يدل عليه كلامه بعد ذلك باب
انه ليس في الصلوة دعاء موقت وانه ليس في تسليم الاول حسنة الفضلاء
قوله ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت يدل على عدم القراءة
فيها ولا خلاف فيه بين علمائنا ووافقنا على ذلك من العامة الثوري
والاوزاعي ومالك وابو حنيفة وقال الشافعي واحمد واسحق وداود
يجب فاتحة الكتاب وظاهره لزوم الدعاء وعدم تعين دعاء مخصوص
كما هو مختار الاكثر وقدر الكلام فيه ومما يقال هذا الا اني في كون
احد الادعية المنقولة واجبا ولا يخفى ما فيه قوله واحق الموقنات يدعا
له المؤمن اى الدعاء المؤمن الخالص او كل مؤمن اهم من الدعاء المستضعف
ولمن لا يعرف حاله او للفاسق على الاول والتعميم اولى الان احتياج
الفاسق الى الشفاعة اكثر وقوله م وان يبدا يمكن عطفه على قوله
ان يدعو اى واحق الموقنات يبدا في الصلوة بالصلوة على رسول الله ثم المؤمن عليهم
ويمكن ان يقدر فيه فعل اى يلزم ان يبدا او مبتدا اى احق ما يبدا به
وان يكون معطوفا على المعنى فان الجملة السابقة في قوة ينبغي ان يكبر
فتدبر الثاني في ضعيف قوله ليس في الصلوة يدل بعمومه على عدم مشروعية
السلم فيها لا وجوبا ولا استحبابا وقدر الكلام فيه في باب جنايز الرجال
والنساء الثالث حسن والكلام فيه كما تقدم باب من زاد
على خمس تكبيرات اختلف الاصحاب في تكرار الصلوة على الجنازة الواحدة
مرتين فقال العلامة في بعض المتهورة كراهة تكرار الصلوة على الميت
وقيل ابن ادريس بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي ص

فراذى وقال الشيخ فى الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلى عليها
ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلى المخاطب وبما ظهر من كلامه
فى الاستبصار استحباب التكرار من المصلى الواحد وغيره وظاهرهم الاتفاق
على الجواز والاخبار فى ذلك مختلفة ثم اعلم انه ينبغى حمل كلام المصنف
فى العنوان على تكرار الصلوة لاعلى الزيادة على الخمس فى الصلوة الواحدة
كما يوهمه ظاهر عبارته فانه لاخلاف فى عدم شرعيتها قال فى المتذكرة
لاينبغى الزيادة على الخمس لانها منوطة بقائمى الشرع ولم ينقل الزيادة
وما روى من النبى صلى الله عليه وآله من انه كبر على حمزة سبعين تكبيرة وعن على عليه السلم
انه كبر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة انما كان فى صلوات متعددة
انتهى الاول ضعيف قوله صلى سبعين صلوة لعل المراد بالصلوة التكبير
مجازا تسمية للجزء باسم الكل او المراد بالصلوة الدعاء واطلق على التكبير مجازا
تسمية للملزوم باسم ما يلزمه غالبا او المراد بها الدعاء بان يكون صلى وهى
له عقيب الخامسة ايضا كما يظهر من بعض الاخبار وانما حملنا على تلك
الوجوه لما سياتى من اخبار ابى بصير ويدل الشيخ فى الحسن بن سعيد عن جابر و
زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه قال صلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين
تكبيرة وانت لك القائلون بعدم كراهة التكرار بهذا الخبر واجيب بانه يمكن
ان يكون لفضل حمزة ومناقبه وبانه يمكن ان يكون بعد الصلوة عليه
او فى اثنائها ثم يؤتى بالشهداء فيوضع معه فيصلى عليهم ويشركه معهم فى الدعاء
الى ان انتهت الى سبعين وبان هذا ورد فى تكرار الامام فلا يمكن الاستدلال
به على العموم الثانى حسن قوله على سهل بن حنيف اى كلام فيه كما لكلام فيما
تقدم استدلالا وجوابا ويؤيد الاختصاص هنا ما رواه الشيخ بسند فيه
جهالة من حقبة عن الصادق عليه السلم انه قال ما بالكم اذ رجلا صلى على ميت
فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر فى كل صلوة خمس تكبيرات

قال

قال ثم قال انه بدرى عقبى احدى وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله
صلى الله عليه وآله من الاثنى عشر فكانت له خمس مناقب فضل عليه لكل منقبة
صلوة اقول يمكن ان يكون الخمس بضم الايمان الى الاربع لان الايمان يكفى
لصلوة واحدة كما فى سائر المؤمنين فاضيفت الخمس الاربع الاخر لاربع
مناقب ويمكن ان يكون مع علاكونه مقبا خصلتين لحضوره فى العقبة
الاولى وفى الثانية معا فكانت له بيعتان فكل منهما منقبة ويحتمل ترك
ذكر خصلة واحدة وهو بعيد وفى هذا الخبر المذكور فى المتن ايضا اشعار
بالاختصاص لقوله صلى وكان بدريا قال العلامة فى لفظ ان حديث سهل
بن حنيف مختص بذلك الشخص لظهور الفضله كما خص النبى صلى الله عليه وآله
عم حمزة بسبعين تكبيرة وفى كلام امير المؤمنين عليه السلم فى نهج البلاغة ما
يدل على ذلك قال بعض افاضل المتاخرين وكيف كان فينبغى القطع بكراهة
التكرار من المصلى الواحد لغير الامام بل يمكن القول بعدم مشروعيته
لعدم ثبوت التعبد به اما الامام فلا يبعد الحكم بانه يستحب له الاعادة
بمن لم يصل للتاسى وانتفاء ما يقتضى حجه على اختصاص الحكم بذلك الشخص
انتهى والمسئلة قوية الاشكال وان كان القول بالاستحباب مطلقا لا يخلو
من قوة الاحتمال ان يكون النهى عن التكرار محمولا على التقية لاشتهاره بين
العامة قال فى المنتهى ولو صلى على جنازة قال الشيخ كره له ان يصلى عليها ثانيا
وبه قال على عليه السلم وابن عمر وعايشة وابو موسى وذهب اليه الاوزاعى ومالك
والشافعى ومالك وابو حنيفة انتهى فظهر ان المشهور بينهم الكراهة وان
نسبوه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه ايضا والله يعلم الثالث ضعيف
قوله كلما ادركه الناس اقول هذا الخبر يدل على انه يجوز للامام تكرار الصلوة
لا مطلقا لان ليس فى الخبر ان المأمومين الذين صلوا اولا كرروا الصلوة معه
صلى الله عليه وآله باب الصلوة على المستضعف ومن لا يعرف الاول

حسن قوله الصلوة على المستضعف اقول فسر ابن ادريس المستضعف
بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على استقامة
وعرفه في الذكرى بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا
بعينه وحكى عن المفيد في الغرية انه عرفه بانه الذي يعرف بالولاء و
يتوقف عن البراءة ويظهر من بعض الاخبار ان المراد بهم ضعفاء العقول
واشباه الصبيان ممن لهم حيرة في الدين ولا يعاندون اهل الحق ثم ان
هذا الخبر يخالف ما ذكره الاكثر بوجوه الاول انهم ذكروا الاية المستضعف
عقيب الرابعة وظاهر الخبر انه يقرأ في كل تكبيرة الثاني انهم ذكروا الاية
فقط وهذا الخبر يدل على الصلوة والدعاء للمؤمنين معها الثالث
انهم ذكروا المستضعف الاية ولمن لا يعرف ان يسأل الله ان يحشره مع من
كان يتولاه لكن يدل على الاخير اخبار اخر والاجود القول بالتخيير بين ما
ورد فيها في الاخبار ويمكن توجيه الاول بان القوم حملوا هذا الخبر
على القراءة في الرابعة لعموم الخبر الدال على ما يقرأ في ساير التكبيرات و
يضعف بما قد عرفت من ان ظاهر اكثر الاخبار المعتبرة عدم الاختلاف
في ادعية التكبيرات وتوجيه الثاني بانهم حملوا الصلوة على الثانية والدعاء
للمؤمنين على الثالثة والاية على الرابعة وتركت الشهادتان للظهور
ولا يخفى وهنه ثم اعلم ان الظاهر ان المراد بمن لا يعرف من لا يعرف مذهبه
ولو كان من اهل بلد يعلم ايمان اهلها اجمع فهذا كاف في الحاقه بهم بل
لو كان الاغلب فيهم الايمان لا يبعد الالحاق والله يعلم قوله الى اخر الايتين
بعد ذلك قوله تعالى ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح
من ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وقهم السيات
ومن تق السيات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم فيحتمل
ان يكون المراد بالتين بعد هذه الاية الى قوله العظيم او اية اخرى

اظهره

ليكون مع ما ذكر ايتين فيكون الى قوله الحكيم والاحوط الاول ولعله
ايضا لمناسبتهما لذلك ولكون ما اورده اية ناقصة من اولها الثاني
حسن ويدل على الاجتهاد والسعي والاهتمام للدعاء للمؤمن ويدل على
جواز الاكتفاء ببعض الاية كما ذهب اليه الاصحاب فيكون الزيادة التي
اشتمل عليها الخبر الاول سابقا ولاحقا محمولة على الاستحباب والفضل
الثالث حسن ويدل على التفصيل والفرق بين المستضعف ومن لا يعرف
في الدعاء قوله وان كان المستضعف منك بسبيل في الاصل الطريق ثم
يستعار لكل ما يصير سببا لاختصاص وارتباط بين امرين او شخصين من
قرابة او مودة او خلطة او نحو ذلك وقوله من بسبيل خير كان وقوله منك
حال من السبيل ومن فيه بدائية اى ان كان المستضعف متغلبا بسبيل

البيله

متلبسا

حال كون ذلك السبيل مبتدأ منك من قرابة او مودة او بدا وانه لك عليك
او جوارا فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية الى تشفع له
على انه احد من آحاد الناس وترحم عليه لا على وجه المودة والمحبة فانه
لا يجوز مودة غير المؤمنين وباطنها عند الله وعند الخلق كما قال تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا
آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم فيدل على جواز الدعاء لهم على وجه
الشفاعة وعلى انه يمكن نجاتهم بفضل الله تعالى كما يدل عليه اخبار كثيرة
ويحتمل ان يكون المراد بقوله على وجه الشفاعة عدم الاهتمام في الدنيا
والحتم فيه بل على سبيل الترديد كما هو ظاهر الاداء لا على وجه الولاية
على انه من اهل الولاية للائمة عليهم السلم ومن المؤمنين بان يشهد بايمانه
بل يقول على الترديد والتفصيل او يدعو للمؤمنين على الاجمال والله يعلم
الرابع مرسل وقد مر تفسيره الخامس مرسل قوله وبيض وجهه اى نور
وجهه والظاهر انه كناية عن سروره وظهور علو قدره في القيمة وقبول

ولو كان المودة موجبة للاضرار في الغير
ولعل هذا هو الوجه في الاذن في الدعاء للمقربة
للمؤمنين او المراد بقول على وجه الولاية

شفاعته صلى الله عليه وآله قوله واكثر تبعه بفتحتين اى اتباعه قال
الجوهري التبع بكون واحدا وجمعا قوله فان كان مؤمنا يدل على ان هذا الدعاء
لمن لا يعرف حاله وظاهره كالاخبار السالفة قراءة الدعاء في كل تكبير السادس
ضعيف قوله ومستقرها ومستودعها بالجر فيهما عطفا على قوله ببرايها
اى انت اعلم بمستقرها ومستودعها منا او بالرفع بتقدير الخبر اى مستقرها
ومستودعها الله او بالرفع بتقدير المبتدء في علمك او بيدك او بتقدير الاول
اظهر وهو ماخوذ من قوله تعالى وما من دابة الا على الله رزقها ويعلم
مستقرها ومستودعها قال في مجمع البيان اى يعلم موضع قرارها والموضع
الذي اودعها فيه وهو اصلاب الآباء وارحام الامهات وقيل مستقرها
حيث تاوي اليه من الارض ومستودعها حيث تموت وتبعث منه عن ابن
عباس والربيع وقيل مستقرها ما تستقر عليه ومستودعها ما تصير اليه انتهى
اقول يحتمل ان يكون المراد بالمستقر الجنة او النار وبالمستودع ما يكون
فيه في عالم البرزخ او يكون المراد بالمستقر الاجساد الاصلية وبالمستودع
الاجساد المثالية ويمكن ان يكون المراد بالمستقر الذي استقر فيه الايمان ثم سلب
منه كما ورد في تفسير قوله تعالى فمستقر ومستودع اى تعلم من الارواح ما
هو مستقر فيها هو مستودع ولا تعلم ان هذه النفس من المستقرين فيكون قد
مات على الايمان او من المستودعين فيكون قد مات على الكفر وسلب الايمان
ثم اقول ذكر الاصحاب هذا الدعاء لمن لا يعرف حاله وهو الظاهر منه لكن
يبعد منه ان لا يعرف حال الناس خصوصا من كان من جيرانه الا ان يحمل
قوله عليه السلم ذلك لتعليم الاصحاب ويحتمل ان يكون الميت مستضعفا
ويمكن القول بعموم هذا الدعاء للصلوة على جميع الاموات وتاييده
ما ذكرنا من تخيير الاحتمالات لكن ما فهمه القوم العارف به اولى واحوط
بالصلوة على الناصب قد ذكرنا سابقا حكم الصلوة على

والمستودع الذي غير الايمان منه

غير المؤمن فاعلم انه قد يطلق الناصب على مطلق المخالف غير المستضعف
كما هو الظاهر من كثير من الاخبار وقد يطلق ويراد به من نصب العداوة
لاهل البيت عليهم السلم وهذا كافر لا يجوز الصلوة عليه لانه منكر لما علم
من دين الاسلام ضرورة وظاهر الاصحاب انه لا خلاف بينهم فيه وانما
الخلاف في المخالف الذي لم ينكر ضروريا من ضروريات دين الاسلام قال
الشهيد ره في الذكرى والمحترز بالمسلم من الكافر فلا يصلى عليه لقوله تم
ولا تصل على احد منهم مات ابدا فلا فرق بين الاصلي والمرتد والذمي والحربي
للعموم ثم قال ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه الحق بالدار الا ان يغلب الظن
على اسلامه في دار الكفر لقوة العلامة فيصلى عليه واما المقرة فما
ستعلمها فيه ضعيف ثم قال والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم
يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة فيصلى على غير الناصب والغالي
لعموم السالف وخبر طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلم
صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وقال ابن الجنيد
يصلى على سائر اهل القبلة ممن لم يخرج منها لقول وفعل وقال ابو الصلاح
لا يجوز الصلوة على المخالف مجبرا او تشبيه او اعتزالا او خارجيه او ناكبا
امامة الا لتقية فان فعل لعنه بعد الرابعة وقال المفيد ولا يجوز
ان يغسل مخالف للحق في الولاء ولا يصلى عليه الا ان يدعوه ضرورة
الى ذلك من جهة التقية فالعنه في صلوته مع انه جوز الصلوة على
المستضعف وشرط سلار في الغسل اعتقاد الميت للحق ويلزمه ذلك
في الصلوة وابن ادريس قال لا يجب الصلوة الا على المعتقد للحق ومن
يحكم كابن بابويه او المستضعف محتجا بكفر غير المحق والشيخ وابن البراج
لم يصرحا بغير لعنة الناصب لكن قال في باب الصلوة من المبسوط لا
يصلى على الباغي المكفره وكذا قال في اهل البغي من المبسوط واما في هذا

الباب من الخلاف فاوجب الصلوة على الباغي محتجا بالعمومات ونقل ابن
ادريس عن الشيخ ايجاب الصلوة على اهل القبلة انتهى اقول الظاهر ان
المراد المصنف بالناصب المعنى الاعم ويحتمل الاخص الاول حسن قوله
ان تقوم على قبره اى للدعاء اشارة الى قوله تعالى ولا تصل على احد
منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم
فاسقون وظاهرها يدل على عدم جواز الصلوة في وقت من الاوقات على
من الكفار الذين ماتوا على كفرهم وكذا الوقوف على قبورهم للدعاء لهم
وان علة ذلك هو الكفر قوله ص ويلك قال الجوهري ويل كلمة مثل ويح
الا انها كلمة عذاب يقال ويله وويلك وويلي قال عطاء بن يسار الويل
واد في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره قوله وما يدريك اى ما
يعلمك وكيف علمت ما قلت اى لا تدري قوله اللهم احش بضم الشين اى
املأ قوله واصله نار قال الجوهري صليت اللحم وغيره اصليه صليا
مثال رميته رميا اذا شويته ويقال ايضا صليت الرجل نارا اذا ادخلته
النار وجعلته يصلاها فان القيته فيها الفا كانت تزيد الاحرا وقلت
اصليته بالالف وصليته تصلية وقرى ويصلى سعيرا ومن خفف
فمن قولهم صلي فلان النار بالكسر يصلى صليا احترق قال الله تعالى هم
اولى بها صليا انتهى اقول ظهر مما نقلنا انه يجوز ان يقرا بالوصل والقطع
وعلى التقديرين اللام مكسور قوله فابدى قال الجوهري ابديت الامر
اظهرته اقول يدل على كفر هذا الزنديق لانه باهر الله وجاراته وكفره
وعناده صار سببا لظهور امر نبينا صلى الله عليه واله كان الصالح في ابقائه
لو لم يكن هذا الامر ثم اقول قد مر الكلام منا في سبب الصلوة عليهم فلا
نعيده الثاني محمول بعامر قوله سولله اى معتقده او شيعته ومحبه قوله
انظر كناية عن التامل والتدبير في ذلك قوله قال الحسين ره الله اكبر ظ

انهم

انه لم يكتف بالطعن عليه بل اوقع صورة الصلوة عليه اما تقية كما هو
الظاهر او للزوم الصلوة عليكم مرو ظاهره انكم لم تكتفوا في هذا الدعاء
في كل تكبيرة الا في الاخير فقط والظاهر التخيير بين ما ورد في هذه الاخبار المعتبرة
وان كان العمل باحد خبر الحلبي او خبر محمد بن مسلم اولى لكونهما اقوى سندا
قوله من تلقاء ضبر مختلفة لعل المراد موتلفة في الشدة والكثرة غير مختلفة
بان يكون بعضها اخف والمراد الايتلاف في الورود اى ترد جميعها عليه
معا لا على التعاقب قوله قال في النهاية اللعن الطرد والابعاد من الله تعالى
ومن الخلق السب والدعاء قوله اللهم اخزه لعبادك في عبادك وبلادك
قال الجوهري خزي بالكسر يخزى خزيا اى ذل وهان وقال ابن السكيت وقع
في بلية وأخزاه الله اقول يمكن ان يكون المراد لا له وخزيه وعذابه بين
من مات من العباد والحالة يقع عذابه في البرزخ في بلد من البلاد ويقدر
مضافا اى واهل بلاده ويحتمل ان يراد به الخزي في الدنيا بعد موته بظهور
معايبه على الخلق واشتهارهم بالكفر والعصيان قوله فانه كان يتولى
الخ كان تعليلا لقوله لعن الله اولياءه واحباءه ويعتقد امتهم امته والولي بالمعنى
الثالث ضعيف قوله من المنافقين اى من اهل الخلاف والضلال فان
جميعهم منافقون يظهرون الاسلام ولترك ولاية الائمة باطنا اخبث المشركين
والكفار ويمكن ان يكون المراد بعض بني امية واشباههم من الذين كانوا لم
يؤمنوا بالله والرسول اصلا وكانوا يظهرون اسم الاسلام لمصالح الدنيوية
قوله فرفع يده يمكن ان يكون صلوات الله عليه اكتفى بالرفع تقية ولم يكبر
الرابع حسن قوله فانا ندفع اى انا ندفع جنانته بعد الصلوة قوله اللهم
لا ترفعه المراد الرفعة المعنوية وتقدم تفسير التركية الخامس حسن قوله
وقد قال قاله الظاهر انه من كلام الصادق عليه السلم وقوله صلى عليها ابي من قبيل
وضع المظهر موضع المضمر اى قال ابي هذا القول في جنازة هذه المراة الملعونة

المظهر

وزاد على ما قلت قوله واجعل الشيطان لكن هذا مناف لما يظهر من
اول الخبر من شك محمد بن مسلم في المخصوم الذي روى عنه الا ان يكون
ذكره على احد الاحتمالين ويحتمل ان يكون كلام محمد بن مسلم ويكون قوله
ابي قد زيد من الناسخ او يكون المراد بابي محمد بن مسلم وان كان بعيدا قوله
لامراة سوء بفتح السين قال الجوهري تقول هذا رجل سَوْء بالاضافة ثم
تدخل على الالف واللام فتقول هذا رجل السَوْء قال الاخفش ولا يقال
الرَجُل السَوْء ويقال الحق اليقين وحق اليقين جميعا لان السوء ليس
بالرجل واليقين هو الحق قال ولا يقال رجل السُوء بالضم انتهى قوله
يَعْضَضْها قال الغيروزابادي عَضَّه كمنع ومنع عَضّاً وعَضيضاً
سكنه بانيابه او بلسانه وقال لسعت العقرب والحية كمنع لدغتا قوله
يمكن ان يكون المراد بالقبر عالم البرزخ فانه قد يجبر عنه به كثيرا ويكون
العض واللسع للاجساد المثالية وان احتمل ان يتأذى الروح ويتألم ايضا
الجسد الاصلي ايضا ويمكن ان يكون العض واللسع صادرين الى الروح الى
الجسد الاصلي للسؤال والله يعلم التأويل متعين قوله قال اي الراوي عليه السلم
وهذا الاضمار شايع في التصانيف السبق ذكر المعصوم عليه السلم السابع
مرسل قوله قال مات القايل هو الراوي قوله قال اللهم القايل الصائم
ولا اعلمه اي اظنه وهذا الكلام الراوي الى اظن انه مرتجل وكانت
عدوة لله ولنا باب الجنازة توضع وتكبر على الاولة
الاولى صحيح قوله ان شاء اثم كما قال الشهيد ره في الذكرى لو حضر
جنازة اخرى في اثناء الصلوة على الاولى قال الصدوق وظاهر والشيخ تخير
في الاتمام على الاولى ثم يستانف اخرى على الثانية وفي ابطال الاولى و
استيناف الصلوة عليهما لان في كل من الطريقين تخصيل الصلوة ولرواية
علي بن جعفر وهي قاصرة من افادة المدعى لظاهرها ان ما بقي من تكبيرة

الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخير ولا يبعد ترجيح
بجالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام
على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا
مع تحريم قطع العبادة الواجبة نعم لو خيف على الجنازة قطعت الصلوة
ثم استوفت عليهما لانه قطع للضرورة الا ان مضمون الرواية يشكل
بعدم تناولها النية اولا للثانية فكيف يصح باقي التكبير اليها مع
توقف العلم على النية فاجاب بامكان حمله على الحداثة نية من الان
لتشريك باقي التكبيرات على الجنازتين ثم قال قال ابن الجنيد يجوز للامام
جمعهما الى الذي على الثانية خمسا فان شاء اوكما هو اهل الاولى اخذ وهما
ويتم على الثانية خمسا وهو شاذ طباقا للرواية وقد تأول رواية جابر
عن الباقر عليه السلم ان رسول الله صلعم كبر عشرا وسبعا وستا على حنزة
جنازة ثانية وهكذا انتهى اقول ما ذكره وهو الظاهر من الخبر ويحتمل
ان يكون المراد اتمام الصلوة على الاولى واستيناف الصلوة على الاخيرة
مع التخيير في رفع الجنازة الاولى حال الصلوة على الاخيرة ووضعها بازاكرة
المواد بقوله صلعم واتموا ابقاع الصلوة تماما فقوله ما بقي اي الصلوة الباقية
لا التكبيرات الباقية كما ذكره بعض الاخرين ولا يخفى بعده اما اختيار
الشهيد في اللمعة الاستيناف على الثانية بعد الاتمام على الاولى ثم
التشريك الى النهاية اجيب سهو في وضع الجنازة دون القبر الاول
ضعيف قوله لا تفرح قال في القاموس فرحه كمنعه انقله قوله
لعل المراد لا يجعل القبر قوله فقيل لا على ميت بادخاله هذا اجاة قوله
اسفل منه قال الشيخ البهايي لعل المراد بقعته اسفل القبر من قبل
رجليه وهو باب القبر قوله يأخذ هيئته قال الجوهري تأهب استعد
وكهيئة الحرب ضمها اقول يدل على طلب الترجح على تلك الاحوال

قوله

على سؤال القبر وعلى استحباب الوضع قبل الوصول اليها القبر بذراع
او ثلثة وبمضمونها افتى ابن الجيد والمحقق في المعتبر وذكرا الصدوق
في الفقيه انه يوضع قريبا من القبر ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم
يقدم الى غير القبر ويدخل فيه واليه ذهب اكثر الاصحاب ولا يدل
الاخبار المنقولة في الكتب المشهورة الا على الوضع مرة نعم روى الصدوق
في الخلاف بغير اسناد انه ينقل ثلث مرات وعبارة الفقه الرضوي صلوات
الله عليه موافقة لعبارة الصدوق في الفقيه ولعله اخذه منه ويبعد الاخذ
ولا باس بالعمل به للمباهاة في المستحبات الثاني يحمل بعلى بن جعفر وهو من
اذنيه قوله الاحاطة على كناية عن حصول كمال الترصد والخوف له من يضعه
ذلك الحديث حتى كان فضاء البيت يضيق عليه عند ذكر قبره اي جانبه
والمراد بالساعة الساعة العرفية اي قدر من الزمان له امتداد ولا
حد له وليس المراد الساعات النجومية لا المستوية ولا المعوجة كما لا يخفى
بابنه نادر اقول لم يظهر لعلة ترك عنوان الباب ومضمونه
لا يبعد الآن يكون ذلك لغاية مضمونه او لنفاسة الحكم الذي يدل
عليه والمراد بالنادر ما ذكرهم هنا الاول صحيح قوله ولا قائم لها احد منا اهل
البيت اهل ينصوب على الاختصاص واعلم ان هذا الخبر يدل على عدم استحباب
القيام عند مرور الجنازة مطلقا كما هو المشهور بين الاصحاب وهو المشهور
بين العامة ايضا وذهب بعضهم الى الوجوب وبعضهم الى الاستحباب و
اختلفت اخبارهم ايضا ففي ذلك قال الشيخ في كتاب الكمالة النبي ص
اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع وفي رواية اذا راى احدكم الجنازة
فليقم حتى يجيزها احد يخلفه وفي رواية اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع
وفي رواية اذا رايتم الجنازة فقوموا ممن تبعها فلا يجلس حتى يوضع وفي
رواية انه صلى الله عليه وآله واصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله

قوله شفيرها

انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا وفي رواية
قام النبي ص واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية قيل انه يهودي
فقال اليست نفسا وفي رواية على عليه السلام قام رسول الله ص ثم قعد وفي رواية
رأينا رسول الله ص قام فقمنا وقعد فقعدنا قال القاضي اختلف الناس
في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال
احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير ثم قال والظاهر
من مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي والمختار
المنقول من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر للندب
والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون
عند تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر انتهى وقال العلامة رحمه الله
في المنتهى اذا مرت به جنازة لم يستحب تشييعها وبه قال الفقهاء وذهب جماعة
من اصحابهم كابي سعود والسدوي وغيره الى وجوب القيام لها وصرح
رواية بالاستحباب لنا ما رواه الجمهور من النبي ص انه كان اخر الامرين
من رسول الله ص ترك القيام لها وفي حديث ان يهوديا رأى النبي ص قام للجنازة
فقال يا محمد هكذا تصنع فترك النبي ص القيام لها وعن طريق الخاصة رواية
زرارة انتهى الثاني ضعيف قوله مرت به اقول يظهر من هذا الخبر ورد
على منشأ توهم العامة مما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله ويدل على استحباب
القيام اذا كانت الجنازة ليهودي لا للتعظيم كما يظهر من اخبارهم بل لتعظيم
الاسلام وتحقير الكافر وما يستفاد من التعليل اطراد الحكم في مطلق
الكافر كما فهمه الشهيد ره في الذكرى حيث قال لا يستحب القيام لمن مرت
عليه الجنازة لقول علي ع قام رسول الله ص ثم قعد ولخبر زرارة نعم لو كان
الميت كافرا جاز القيام لخبر شئ الخياط وقول النبي اذا رايتم الجنازة فقوموا
منسوخ انتهى اقول لا يخفى ما في القول بالجواز بعد الاخبار الآمرة

يكون مراد الشرعية والاستحباب **باب** دخول القبر والخروج
منه **الاول** ضعيف قوله لا ينبغي ظاهر كراهة استصحاب هذه الاشياء
قال المحقق في المعتبر يستحب لمن دخل قبر الميت ان يحل ازاره وان يحتفي ويكشف
راسه هذا مذهب الاصحاب وقال الشهيد ره في الذكرى يستحب لداخله حل
ازراره وكشف راسه وحفاؤه الا لضرورة ثم قال وليس ذلك واجبا اجماعا
اقول لم يتعرض الاصحاب لاستحباب وضع الرداء عند النزول في القبر مع
دلالة الاخبار التي ايدنا بها على سائر الاحكام عليه **الثاني** حسن قوله والطيلسان
الطيلسان بفتح الطاء واللام على الاشهر الافصح وحكى كسر اللام ووضعها حكاها
القاضي عياض والنووي وقال صاحب كتاب مطالع الانوار الطيلسان شبه
الاردية يتوضع على الراس والكتفين والظهر وقال ابن دريد في الجمهرة وقد
فيعلان ودما يتمطيلسانا هو وقال ابن الاثير في شرح مسند الشافعي الرداء
الثوب الذي يطرح على الاكتاف وقيل فوق الثياب وهو مثل الطيلسان
يكون على الراس والاكتاف وربما تراك في بعض الاوقات على الراس وسمي
رداء كما يسمى الرداء طيلسانا اقول لم يذكروا ايضا ترك الطيلسان والاعلم
اكشفوا يكشف الراس عنه فان الطيلسان على ما يظهر مما نقلنا يستر الراس
ايضا قوله والمعونتين بكسر الواو والفتح خطا قوله وان قدر فيه النفقات
وسياتي في الاحكام التي تستنبط من هذا الخبر في باب غسل الميت **الثالث**
مجهول قوله لا باس بالخف يدل على ان العامة ينكرون نزع الخف وعلى انه
لا باس بعدم نزعه في التقية وعلى كراهته عند عدم التقية قال العلامة
في التذكرة يستحب لمن ينزل في القبر حل ازراره والتحفي وكشف راسه
وقال الشيخ ويجوز ان ينزل بالخفين عند الضرورة والتقية **الرابع**
ضعيف على المشهور قوله فلا يخرج يدل على ان الخروج من غير جانب الرجلين
منهي عنه وحمل على الكراهة قال الشهيد في الذكرى يستحب الخروج من

قبل

قبل الرجلين لخبر عمار عن الصادق عليه السلم لكل شئ باب وباب القبر ما بين
الرجلين وفي رواية السكوني والظاهر ان هذا النهي والنفي للكراهة ووافق
ابن الجنيد ره في الرجل وقال في المراة يخرج من عند راسها لان اظهر عرضة
للبعد عن العورة والاحاديث مطلقة انتهى **الخامس** ضعيف بعمر فوقف من
قوله يدخل الرجل يدل على عدم تعين الدخول من مكان معين وتعيين الخروج
من قبل الرجلين قوله وفي رواية اخرى رواها الشيخ بسند فيه جهالة عن
جبير بن نفير الحضرمي عن النبي ص قوله ان لكل بيت بابا اقول يمكن ان يحمل
به على استحباب الدخول والخروج واوخا اليه من قبل الرجلين لانه قال
استحب الدخول عند فكذا الخروج وقوله عليه السلم باب القبر من قبل الرجلين
اقول لم ار مصرحا بعدم تعرض الاستحباب في ذلك عند الدخول ولعله لضعف الرواية
هذا الخبر وصراحة الخبر السابق في نفيه بل يمكن ان يقال ظاهر هذا
الخبر بيان اوخا الميت منه لان القبر بيت له والمقصود اوخا له وقد
يؤيده ما رواه الشيخ باسناده موثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال الكل شئ
باب القبر ما بين الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين ويخرج
الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب و
الحاصل ان عموم الخبر غير معلوم ان يكفي ذلك في اطلاق الباب عليه و
الله يعلم **باب** من يدخل القبر ومن لا يدخل **الاول** مجهول بصالح
وعبد الله قوله الرجل ينزل في قبر والده اقول ظاهر الاخبار اختصاص الكراهة
بنزول الوالد في قبر ولده والمشهور بين الاصحاب عموم الكراهة بجميع ذوي
الارحام والاقارب اذا كان الميت رجلا وحملوا مثل هذا الخبر على نفي
الكراهة المؤكدة وهو انما يستقيم مع وجود المعارض وسياتي خبر وقاء
ابرهيم انه امر النبي ص امير المؤمنين ع بالنزول في قبره ويدل على عدم الكراهة
ايضا ما رووه من ادخال امير المؤمنين صلوات الله عليه العباس في قبر رواية

٢٨١

الفضل بن العباس النبي صلى الله عليه وآله فدفنه وكلم كانوا ذوي رحمه
والواقدي في امير المؤمنين عليه السلام كان يأمره ذلك الترجم دفن المعصوم
فلا يجري ذلك في صاحبه مع تقريره اياها على ذلك والعجب انه العلامة
رحمه الله في الميت هنا يستحب ان ينزل الى القبر الولي ومن يأمره الولي ان كان
رجلا وان كانت امرأة لا يتولى الى قبرها الا زوجها او ذو رحم لها وهو وفاق
العلماء وروى الجمهور عن علي عليه السلام انه قال انما يلي الرجل اهله وما اتفق في
الجديد العباس وعلي وسايته رواه ابو داود وهو من طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن محمد بن يحيى الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادرفيقا فانا واضعته
في لحده فليكن اولى الناس به ما يلي رأسه الحديث ولو رواية السكوني
لانها حالة يطلب فيها الحفظ للميت والرفق به فكان ذو الرحم اولى
ثم قال الرجال اولى بدفن الرجال بلا خلاف بين العلماء في ذلك والمرأة
اولى بدفن النساء ايضا ثم قال في كراهة اهالة الاب على ولده وبالعكس
وكذا ذو الرحم لرحمه محتملا بانه يورث القساوة يكره لمن فكر ان ينزل
الى القبر ايضا للعلة وقد ورد جواز نزول القبر الى قبر والده انتهى
وكذا فعل لا يخفى ما بين كلاميه من التناقض فان قيل مراده بالاولوية التي
اثبتها اولا ان له ولاية ذلك اعم من ان يتولاه بنفسه او يأمر غيره بذلك
قلنا في كراهة ان يتولاه بنفسه قلت سأذكره من الدلايل كلها تدل على
استحباب ان يتولاه بنفسه فلا يجديه هذا التوجيه والتعليل بالقساوة
ضعيف معارض بانه ارفق للميت واشفق عليه وكراهة الاهالة لعدم
الضرورة الداعية اليها بخلاف ارتكاب الدفن فانه فيه مصلحة للميت
وارفاقا له فقياسه عليها مع بطلانه قياس مع الفارق فلا اظهر
عدم كراهته انزال الغير الولد من الاقارب القبر والله يعلم الثالث حسن
وقدم الكلام فيه الثالث مرسل قوله فارخى نفسه فقعدته الجوهري

ادخيت والستر وغيره انما ارسلاه اقول يدل على كراهة ادخال الوالد ان
ولده في القبر وعلى عدم كراهة العقود قبل دفن الميت بل على استحبابه
وسيأتي الكلام فيه في باب من حثا على الميت وعلى جواز اطلاق لفظ العدة
في الدفعة على غير المعصوم وعلى خلو منزلة اسمعيل الرابع صحيح قوله ان
شاء ادخل يدل على عدم تعين عدد مخصوص لذلك وعلى جواز ادخال
الشفع والوتر وعلى ان الاختيار في ذلك الى الاولى وبها يستفاد منه تقدم
دخول الولي نفسه وفيه نظر قال العلامة في المنتهى لا توقيف في عدد
من ينزل القبر وبه قال احمد وقال الشافعي يستحب ان يكون العدد وترا
لنا ان الاستحباب حكم شرعي فيقف عليه ولم يثبت بل المعتبر ما يحتاج الميت
اليه باعتبار ثقله وخفته وقوة الحامل وضعفه ويزيد صحيحه زرارة
انتهى الخامس ضعيف على المشهور قوله ان المرأة المشهور بين الاصحاب
استحبابه ذلك والاولى بقاية ذلك مع الامكان والسنة في الخبر يدل على
الاستحباب كما مر والسادس ضعيف قوله الزوج لا خلاف في اولوية الزوج
في هذا الامر وسايرا مورها من كل احد كما يظهر من المعتبرة الى في الذكوري الزوج
اولى من الهوم بالمرأة ولو تعدد فزوجة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان
شيخا فهو اولى قاله في التذكرة السابع مجهول ويدل دلالة ضعيفة زايدا
على ما تقدم على استحباب الجلوس جانب القبلة الثامن ضعيف وكان جميلا
سمع هذا الخبر بواسطة ثم بعد ما لاقاه سمع منه مشافهة ايضا ويحتمل
سقوط الواسطة في الخبر السابق من الرواة **باب** حمل الميت وما
يقال عند دخول القبر الاول حسن قوله فسله اي اجلد به من قبل الرجلين
الى القبر برفق وثبات قال في القاموس السل انتزاعك الشيء واخراجه في
رفق كالاسلال قوله بسم الله ثم في سبيل بعده وبالله كما في اي لصحته في
اللحد متبركا او مستعينا او مستعيذا من عذاب الله باسمه وذاته الاعظم او به

كان الاسم معظما كما قيل يكون بالله على سائر سبب للتاكيد وفي
سبيل الله اي سبيل رضاه وطاعته وفي بلوغ تلك الاعمال لكونها
بامره تعالى من قبيل قربه ورضوانه اي كائنا في سبيله وكائنا على ملة
رسوله مطابقا لما امرنا به صلى الله عليه وآله قوله م وقال كما قيل يحتمل
طيفة الخطاب والتكلم وهذه الاشارة الى ما مر سابقا من رواية الحلبي
في كيفية الصلوة بهذا السند بعينه فيظهر منه انه م كان قد علمه
الصلوة والوقت تعليم كيفية الدفن لعياله على ما بين له في الصلوة
من الدعاء وامره بقراءة بعضه في تلك الحال وابتداء هذا البعض قوله
اللهم ان كان محسنا واخره قوله وتجاوز عنه ويحتمل ان يكون المراد
القراءة الى اخر ما مر في الصلوة ويكون الغرض من ذكر تلك الفقرات بيان
الابتداء لكنه بعيد ثم اعلم انه سقط هنا قوله وتقبل منه ويمكن ان يكون
سهوا من الرواة او اختصارا منه عليه السلم قوله جاف الارض اي ابعد
الارض من جنبيه ولا تضيق القبر عليه قال في به الجفاء البعد من الشيء
يقال جفاه اذا بعد عنه والجفاء اذا ابعد وفيه انه كان يجافي عضديه
عن جنبيه للسجود الى باعدهما انتهى اقول يمكن ان يكون دعاء له
برفع ضغطة القبر وان يكون المراد وسعة مكانه في عالم البرزخ او
كناية عن سروره فيه قوله وصاعد عمله اي صعده واجعله صاعدا
الى ديوان المقربين والابرار ولم ار فيما عندي من كتب اللغة تعديته
بهذا الباب وفي الفقيه وصعد اليك روحه قوله ولقه منك اي
ابعث بشارة رضوانك او ما يوجبه رضوانك من المثوبات تلقاء وجهه
والرضوان بالكسر وبضم الرضا وما قيل من ان المراد خازن الجنان فهو
بعيد والتنوين ظاهره انه للتفخيم ويحتمل التحقير ايضا ايذانا بان القليل
من رضوانك كثير الثاني صحيح قوله الى بختنات اي صابرا وصبره واذهب

به او كله وامثالها قوله فضع يدك الظاهر ان هذا تصحيف الناخ
والصواب فمك كما امثالها قوله فضع يدك الظاهر في باب الظاهر ان
عليهم السلم بوضع الفم على الاذن وادناء الفم كان للتقية لئلا يطلع المخالفون
الحاضرون او لاصل الى الغائبين ما يلقن الميت من العقايد الحقة و
الاولى اتباع المنقول ثم اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في استحباب هذا
التلقين والاخبار به والاولى عدم الترك لورود الامر به في الاخبار المعتبرة
الكثيرة الثالث ضعيف قوله سئل سديد على استحباب الوضع عند الرجلين
ثم اعلم انه ذكر الاصحاب استحباب وضع الرجل ما يلي الرجلين والمراة ما يلي
القبلة والذي يؤخذ اولا من قبل الرجلين سابقا براسه والمراة عرضا والاخبار
غير مصرحة بتلك الامور نعم ورد مرفوعة عبد الصمد بن بشير ان عبد الله قال
ابو عبد الله م اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمراة
تؤخذ عرضا وفهم من السل الوارد فيما مضى ضربها السبق بالراس ومن اخذ المراة
عرضا كون الافضل وضعهما عند جنبي القبر لانه اسهل للاخذ كذلك و
تعيين جهة القبلة الافضلية تلك الجهة ولا يخفى انه يمكن المناقشة في
الكل مع انه قد ورد في الاخبار الكثيرة وضع الميت مطلقا فيما يلي الرجلين
وسله منها من غير تفصيل بالرجل لكن روى الصدوق في الخصال باسناده
عن الاصبغ عن الصادق عليه السلم قال الميت يسل من قبل رجليه سلا والمراة
تؤخذ بالعرض من قبل اللحد قوله وتلزق القبر بالارض الالزاق الالصاق
والمراد عدم الرفع كثيرا وفي المغرب نقلا عن الكتاب الاعلى اربع اصابع
فيكون استثناء وما يدل عليه الالزاق كناية عن عدم الرفع وفي نسخ الكتاب
الى قدر فيكون نهاية للرفع ويدل على التخيير بينه وبين ما كان اقل منه
والمشهور بين الاصحاب استحباب رفع القبر مقدار اربع اصابع مفرجات
لا اكثر من ذلك وابن زهرة خير بينها وبين شبر وفي خبر سماعة يرفع من الارض

متضافرة م

قدر اربع اصابع مضمومه وعليها ابن ابي عقيل قال في الذكرى قال لخلاف
الرواية ودليل التخيير ما رواه عن جابر ان قبر النبي ص رفع قدر شبر و
رويناه عن ابرهيم بن علي عن الصادق ع ايضا يقارب التفرج ولما كان
المقصود من رفع القبر ان يعرف ليزار ويحترم كان مسمى الرفع كافيا
وقال ابن البراج شبرا واربع اصابع انتهى وقال في المنتهى يستحب ان
يرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات وهو قول العلماء ثم قال
وقد روى استحبابا ارتفاعه اربع اصابع مقرجات وروى اصابع اربعوم
مضمومات والكل جايز ثم قال يكره ان يرفع اكثر من ذلك وهو فتوى
العلماء انتهى الرابع ضعيف قوله اولى الناس اى الوارث القريب او
اولى الناس به من جهة المذهب والولاية والمحبة قوله وان قدماه
يدل على ابراز وجه الميت ووضعه على التراب وقد ذكره الشيخ في ره و
العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس ولم يتعرض له بعض المتاخرين
الا انه لم يرد احد ورودت به الاخبار قال الشيخ البهايي ره ما تضمنه
الحديث من الكشف عن خد الميت والصاقه بالارض فلا ريب في استحبابه
والمراد من قوله مولاي قد لح اذا لم يكن هناك من يتقيه ومن قوله و
ليتشهد وليذكر ما يعلم تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم
الى ان ينتهي الى امام الزمان سلام الله عليهم انتهى اقول الجزم بالاستحباب
في تلك الاحكام الواردة في الاخبار بلفظ الامر وما في حكمه من غير معارض
لا يخلو من اشكال قوله ان يحسر قال في القاموس حسره يحسره ويحسره
حسرا كشفه انتهى لقول تعديته بعن اما لتضمين معنى الكشف او يكون
مفعوله الاول مقدرا اى يحسر الكفن عن خده والالزاق الالصاق الخامس
ضعيف ولا سكاف الخفاف قوله فليكن ناقلا اقول لعل هذا الشرط لان
يكون حاملا لتلك الاحكام وحارفا بتلك العقايد وممكنا من ايقاع تلك

الامور على وجهه لا يطلع عليه المخالفون وقوله هذا التلقين بيان للضمير في
قوله اعدها ويدل على ذلك تكرار التلقين ثلث مرات الثامن حسن
قوله في لحده هذا الخبر وما سبق من الاخبار يدل على شرعية اللحد لا خلاف
في استحبابه بين الاصحاب انتهى الحد افضل من الشق وهو قول
العلماء وقال في الذكرى اللحد افضل من الشق عندنا في غير الارض الرخوة و
ليكن اللحد مايلي القبلة واسعا مقدار ما يجلس فيه اما في الاخبار الرخوة
فالشق افضل خوفا من انهدامه ولو صار شبه اللحد من بناء في قبره كان
افضل قاله في المعتبر ويظهر من كلام ابن الجنيد انتهى قوله والشق خير
منزول به اقول الضمير في قوله به يحتمل ارجاعه الى اسم المفعول نفسه
كما جوز الرضي ره في بحث الصفة المشبهة في قولهم حسن وجهه ارجاع
الضمير الى الصفة ويحتمل ارجاعه الى موصوف مقدر له اى ان خبر
شخص منزول به كما قال الماتن في قولهم المرور به زيد ان الضمير راجع
الى الموصوف المقدر وان وهب الاكثر في هذا المقام الى ارجاعه الى
لام الموصول ويحتمل ارجاعه الى الذات المبهمة المأخوذة في الصفات
فان قيل اسم المفعول به في قوة ذات مأنزل به ويحتمل ارجاعه الى الضمير
الذي وقع مبتدأ ولعله اظهر لانك اذا قلت زيد مضروب فهيئة ضمير
عايد الى زيد واذا قلت مضروب به فهذا الضمير الباقي بعد ذهاب مناسبة الضمير
المستتر ولذا يجري عليه التذكير والتانيث والتثنية والجمع فتدبر قوله
فاذا وضعت عليه اللبن لا خلاف بين الاصحاب في استحباب تربيع اللبن
على الميت وتضمين ويدل عليه تلك الاخبار قال في المنتهى اذا وضعه في
اللحد شرج عليه اللبن بحيث لا يصل التراب اليه ولا نعلم فيه خلافا ويقوم
مقام اللبن ما ساوه في المنع من تعدي التراب اليه كالجر والقصب والخشب
الا ان اللبن مستحب في الجميع اولى من ذلك كله لانه المتحول من السلف

PAL
F1

المعروف في الاستعمال وينبغي ان يقيد بالطين لانه ابلغ في المنع ولرواية
اسحق انتهى قوله صل وصحته الوصل خلاف القطع والاسناد ومجاز اي
سله برحمتك في وحدتك وكذا ما بعده اي كن انيسه في وحشته قوله و
المكن اليه من باب الافعال وضمن معنى الضم لتعديته بالى وفي بيت تغنيه
بهاؤه ما يقضي تضوير ابن المقفرات التاسع حسن موقوف ولا يضر للعلم
بان زيارة لا يرى من غيرهم عليهم السلام قوله واضرب بيدك اه قال الشيخ البهائي
ن فيه بالاتفاق فان الضرب على منكبه الايمن يقتضي بظاهره عدم اجتماعه
على الجانب الايمن والنسخ القوريا ايها غير متخالفة في لفظ الايمن وقد
ذهب ابن حمزة الى استحباب الاستقبال بالميت في القبر وهذا الحديث يدل عليه
وقال في موضع اخر ويقال ان المراد به وضعه بحيث تكبه كما يصير به الصادق
لان المنكب الايمن حينما يلي الارض لا هو مجمع العضد والكتف وفي رواية
اسحق بن عمار عن الصادق ثم يضع يدك اليسرى على عضده الايسر وحركه
حركا شديدا ثم تقول الى اخر التاسع موثق محمد بن مسلم مجهول معطوف على
العدة وقد مضى تفسير تقرأ له التاسع حسن قوله ويشق الكفن الى العلاة
في المنتهى يكره لما فيه من اضاعة المال من غير نفع وقد مر تجهيز كفان
وتجوز بقميص ازرار جاهما وحشها والاحاديث الدالة على الشق مثل ما رواه
الشيخ عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن من عند راس
الميت اذا دخل قبره فانه مع ضعف سنده محمولة على الحال الذي كان
فيه اباية احد القسمين من عرض صاحبه او على تعذر الحل انتهى قال الشيخ البهائي
رحمه الله ما تضمنه هذا الحديث من شق الكفن من عند الراس جعله
المحقق في المعتبر مخالفا لما تقرر عليه الاصحاب قال ولان ذلك افساد للمال
على وجه غير مشروع وهو كما ترى فان الكفن آيل الى الفساد والحكم بكونه غير
مشروع والحكم بانه يكفن بعد ذلك ورود النص لا يخلو من شيء وقال الشيخ في

الذكرى يمكن ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه لان الكفن كان منضما
فلا مخالفة ولا افساد انتهى ولا باس به العاشر مرسل وعبد الرحمن مجهول
على المشهور وفيه مدح قوله سل الميت سلا اي خفه وجره عن الارض برفق
وقد مضى الكلام فيه الحادي عشر موثق قوله اذا وضعت الميت على
القبر ظاهره ان المراد الوضع قريبا من القبر لا الادخال فيه بقرينة قوله
فاذا سللته ويدل على استحباب الوضع من قبل الرجلين قوله وعند من
باب التفعيل قال في النهاية يقال اذليت الدلو ودليتها اذا ارسلتها في
البئر انتهى ولعله يفهم منه ارساله بسابقا براسه كما فهمه الاصحاب قوله
ولقنه حجته اي املهه ويسر له جواب منكر ونكير في القبر عند الحساب ايضا
وتثبته بالقول الثابت بان لا يتلجلج ويضطرب يضطرب عند السؤال والقول
الثابت العقايد الحقة التي لا تتبدل في النشاتين ولا يرتفع برفع الخيالات
الفاسدة والتهمات الداعية الى المذاهب الباطلة باب
ما يبسط في اللحد ووضع الدين والاجر والساج الاول ضعيف على المشهور
وعندي انه يمكن ان يعد من الحسان لان علي بن محمد وثقه الشيخ وان ضعفه
ايضا ومدحه النجاشي وابو الحسن هو الهادي قال قوله ندية من المدر بمعنى
البلل والساج شجر معروف والطابق كالجاجر وصاحب الآجر الكبير ولعل قوله
او نطبق عليه ساغ منه واعلم ان المشهور بين الاصحاب كراهة الفرش بالساج
والخشب والآجر وعلل بانه اتلاف للمال لغير منفعة وورد فيه نهي وقطعوا
بانتفاء الكراهة قال في الذكرى يكره فرش القبر بالساج او غيره الا لضرورة
كعدم اوة الارض لكثافة على بن بلال ثم قال قال ابن الجنيد لا بأس بالوطأ
في القبر وبطباق اللحد بالساج انتهى اقول اثبات الكراهة لا يخلو من اشكال
الثاني مجهول قوله اثنى شعرات قال في القاموس شعرات كعثمان مولى
للنبي صلى الله عليه وآله اسمه صالح اقوله يدل على استحباب القاء شيء في القبر

بتبدل م

مع الضرورة م

ليوضع عليه الميت والمشهور عدمه قال الشهيد في الذكرى اما وضع الفرش
عليه والمخدة فما لا نص فيه نعم روى ابن عباس من طريقهم انه جعل في قبر
النبي صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء والترك اولى لانه اما لائق الحال المختوقف
على اذن ولم يثبت وقال ابن الجنيد لا بأس بالوطاء في القبر واطباق اللحد
بالساج انتهى اقول لكانه نقل عن هذه الرواية وان كانت مجهولة لكن
وهم على ما هو ظاهرهم في اثبات المستحبات لا يبعد القول باستحبابه ويؤيده ما رواه
الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان وابان جميعا عن رجل عن عبد الله
قال البرد لا بأس به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر ووضع تحت جنبه
الثالث صحيح قوله جعل علي عينه اقول يدل على استحباب اللبن وعدم كراهة
الآجر وان امكن ان يكون المراد انه لا يضر الميت وان كره من يفعل ذلك لكن
اثبات الكراهة يحتاج الى دليل وما ذكروه لا يصلح لذلك تأتي الشهيد ويكره
ادخال ما مسه النار من الآجر لانه من نار المتقين ولا يدفع نفلا انتهى فلا
يخفى ما فيه باب من حثي على الميت وكيف يحثي الاول حسن قوله
وليت اي هذا المشيع مع الجنازة بقرينة الغاية قوله ما شاء الله اي يكون او كان
اقول اباحه تعالى لمالك الامر وقضى بقضائه قوله تحثي جلس الى ساحل الناحية
وهذا الخبر يدل على عدم كراهة جلوس المشيع قبل الدفن كما ذهب اليه الشيخ في النهاية
وابن الجنيد وذهب المحقق والعلامة وابن ابي عقيل وابن حمزة الى كراهته
في الذكرى اختلف الاصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد فجوزه
في الخلاف ونفى عنه البأس ابن الجنيد للاصل والرواية عباية بن الصامت
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فقال
مسعودي انا انتفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم وكرهه ابن ابي عقيل وابن حمزة
والفاضلان وهو الاقرب لصحيح ابن سنان من الصادق عليه السلام ينبغي لمن شيع جنازة
ان لا يجلس حتى يوضع في لحده والحديث حجة لنا لان كان يدل على الدوام

والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ولان الفعل لا صوم له فيجاز وقوع الجلوس
تلك المرة خاصة ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض والاصل يخالف
الاول انتهى ويرد عليه ان لابن الجنيد ان يقول ان احتجاجي ليس لمجرد الفعل
بل بقوله وخالفوهم واقل الامر يفيد ان يكون خبر النهي محمولا على التقية
للاخبار الكثيرة الدالة على ان الائمة عليهم السلام كانوا يجلسون قبل ذلك
قد مضى بعضها ويكون المنع اشهر بين العامة فحمله الشيخ على التراب لا يبعد
في استحباب حثو التراب ثلاث مرات لكن الاصحاب في كون الاستحباب الاهالة
ظهور لا كف نادرا الشيخ عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا
الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه وهي مرسلة
وسائر الاخبار مطلقة باظاهرة في خلافها والاظهر عدم تعين كونها بظهر
الكف بل الاولى ملأ الكفين والحثو بعد الدعاء كما سيأتي وذكر ايضا ان الرجوع
عند ذلك واقع فما بعد عدم النصوص ظاهرا والاولى قراءة الدعاء المنقول
الثاني ضعيف على المشهور قوله اما انا بك وتصديقا بما جاء به نبيك وفي
التهذيب وتصديقا بنبيك ونصبهما اما بالمفعولية المطلقة اي اوجدت
بك ايمانا او اصدق ببعثك تصديقا او بان يكونا كل منهما مفعولا لاجله
اي افعل ذلك الايمان بك وما اتى به نبيك وتصديقا بانه يبعث
وينفعه تلك الافعال او بان يكون كل منهما مفعولا به اي الذي امرنا
ايمانا وتصديقا او مفعولا ايمانا وتصديقا والعامل الثاني ظهور من
الجميع الثالث مرسل قوله فلما ان دفن وقام الى قبر ظاهره انهم كانوا
قبل الدفن جالسا فيرد ما ذكرنا وضمن في قام معنى الانتهاء او الصيرورة
المتعدية بالى ويدل على ان الافضل ان يكون الحثو من قبل الرأس قوله
ثم ليسطح عليه على القبر لا خلاف ظاهر انى استحباب ذلك وقد مضى تفسير
الدعاء الرابع حسن قوله فيمسكه هذا الخبر كالصريح في اخذ التراب

ببطن الكف والاولى العمل بهذا الخبر لكونه اقوى سندا واوضح متنا
فاشمل من غيره قوله الى قوله تسليما يعني بقولها هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادنا الا ايمانا وتسليما الخامس
موفق قوله او زوجها يدل على المنع من اهالة ذي الرحم والمشهور الكراهة
قال في المعتبر وعليه فتوى الاصحاب قوله انتهى ما ذكره هنا وحاصله اي خصوص
الابن او خصوص هذا الميت ولا يخفى ما في هذا السؤال بعد حكمه عليه السلم
بالتعميم ونقل الرواية العامة من الركاكة ويحتمل ان يكون المراد انتهى ما
ذكر طرح التراب وحده او مع سائر اجزاء الميت كما دخل القبر والحضور
عنده وقال الشيخ البهائي رحمه الله قول الراوي انتهى ما ذكر هنا وحده اي
حال كون النهي عنه منفردا عن العلة في ذلك النهي مجردا صار ايتاب عليه من الاثر
وحاصله طلب العلة في ذلك فبينها عليه السلم بقوله فان في ذلك يورث النفاق
في القلب انتهى اقول ليس في التهذيب قوله فان رسول الله صلى الله عليه وآله
الى قوله التراب فتوجه سؤال السائل في الجملة على الوجه الثاني **باب**
تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الارض
الاول مجهول وفي بعض النسخ قدامة بن زايدة وهو مجهول من اصحاب الصادق عليه السلم وفي بعضها عن قدامة وهو ايضا مجهول من اصحاب الباقر عليه السلم
فظهر ان عن ظهر قوله ورفع قبره وفي بعض النسخ وربع وهو الصواب
لانه لم يذكر في الباب ما يدل على التربيع سوى هذا الخبر مع ذكره في العنوان
وقد مضى الكلام في الرفع واما التربيع فالظاهر ارادة المربع خلاف
التسنيم قال في الذكرى يربع القبر مسطحا وكره التسنيم ذهب اليه علماؤنا اجمع
وبه قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وآله سطح قبر ابنه ابراهيم وقال ابو حنيفة ومالك
والثوري واحمد السنة هي التسنيم انتهى الثاني موفق قوله في قبر جريدة ظاهره
انه يكفي في العمل بسنة الجريدة وضعها في القبر كيفما اتفق وان كانت اجزاء

المنقوله افضل واولى وقد مر الكلام فيما في بابها ويدل على استحباب رفع
القبر اربع اصابع مضمومة وقد مضى الكلام فيه قوله ورفع على الماء يدل على
استحباب الرش ولا خلاف فيه قال في المنتهى وعليه فتوى العلماء والمشهور في
كيفيته انه يستحب ان يبتدئ الصاب المقبلة ويبدأ بالرش من قبل رأسه ثم
يمر على الى ان ينتهي الى الرأس فان فضل من الماء شيء صبه على وسطه
القبر لرواية موسى بن اكيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في رش الماء على القبر
ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم قد على القبر من
الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فذلك ستة اقول مقتضى جمع ما
من الروايات اجزاء الخ كيف اتفق والظاهر زيادة اصل السنة بذلك بعد
كان ايقاعها بالهيئة المذكورة في هذا الخبر افضل واحوط ثم قولهم فان فضل
من الماء شيء فلا يخفى ما فيه فان ظاهر الخبر الذي هو مستندهم لزوم
الاتيان به على كل حال لكن في الفقه الرضوي كما ذكره القوم ثم اعلم انه لا يظهر
من كلامهم ولا من الخبرين بعين الا بعد آمر من الجانب الذي يليه او الجانب
الآخر بل القبلة فالظاهر التخيير بينهما وقال في الفقيه من غير ان تقطع
الماء وفي دلالة الخبر عليه خفاء لكن مذكور في الفقه الرضوي عليه السلم
قوله ويحثى عنه اي لا يجعل عليه شيء آخر فلا يبعد آمر وبناء الآية وقف عنده
بل ينصب قدمه وعلى كل الاحتمالات يكون مؤيدا لما ورد من الاخبار في كل
منهما الثالث مرسلا كالموثق لكون الارسال من غير واحد قوله ولم يصنع على
المجهول اعلم ان ما يدل عليه هذا الخبرين وجهان وضع اليد على القبر
بعد النضح هو المقطوع به في كلامهم قال في المنتهى يستحب ان يضع اليد
عليه مفرجة الاصابع بعد رش الماء والترحم عليه قال فكيف اتفق وضع يده
الظاهر انه مع اشعر بانه يستحب ان يكون مقابل القبلة والا فيحتمل كونه
عند ذلك مقابلا للقبلة لا يبعد على استحباب ذلك ويحتمل ان يكون

المراد بعد الدفن او الاعم منه ومن الاوقات الاخر التي يزار فيها الميت
يدعى له والمراد فيه استحبابا التعميم كما صرح به في الذكرى حيث قال بعد نقل
هذا الخبر وهذا يشمل حالة الدفن وغيره وفي اثبات اصل الحكم وتعميمه
اشكال الرابع حسن قوله كفنه على القبر يدل على استحباب وضع جميع الكف
الاربع الاصابع فلا يكفي بالراحة فقط ولا الاصابع فقط لان اللغويين
فسروا الكف باليد الى الكوع ويدل ايضا على استحباب الغمز بحيث يبقى في
الطين اثر الكف والاصابع ولا تخصيص بنوعها ثم بذلك فعله مع بعض بنيه
صلى الله عليه وآله تشريفا لهم وتكريما وبيانا لفضلهم كان عليه في الذكرى
حيث قال ويتجه الاتيان بسنة كل ميت به وتخصيص بنوعها ثم لكرامتهم عليه انتهى
حسن قوله اربع اصابع ظاهره منضمات وان حمله الاكثر على المفرجات اذ
الظاهر قد يعرض الاربع لا قدر الفرج ايضا ويدل على تاكد الوضع قوله ع
ترى معطوفا على جزاء الشرط في قوله صنعته اي لم تخرج الى تلك الاوامر
قوله اردت ان لا تاتي على اباء المجهول اي اردت ان لا يبقى لك عيب قبيح او
صيت به احد من بنيه خوفا من مخالفتهن لان المدح عند احيائه تقوله
هو اوصى بذلك اي لم اراد اردت ان لا يبقى ذلك لاحد في الامامة لان الوصية
من علاماتها كما ورد في الاخبار الكثيرة ويحتمل الاعم منها ومن النص وفيه
بعض الاشكال كما مر ان قوله الذي اي البالي والرطوبة وهي مقصورة الرابع
ويدل على كون الوضع سنة جارية في قبور الرسل وبعده الخامس حسن قوله
عند راسه يدل على استحباب كونه وضع اليد عند الراس وانه افضل ولا يلزم
تخصيص الاخبار العامة لمكان المعارض فيه ارسال وعبد الله مدرج و
الباقون مهملة فالخبر امامي كالحسن او كالموثق قوله على قبر اي
عنده ويدل على استحباب هذا الدعاء قائما وان كان الجلوس في موضع اليد
افضل كما يظهر من اخبار آخر ويمكن ان يكون تركه هو المتقيه او لعذر

آخر وقد مضى الكلام في الدعاء وتفسيره العاشر مرسل كالموثق اذ الظاهر
السابق الى الاذهان تاخر قيد هذا في باب الكليني رحمه الله اذا اشترك بنو ان
يتوالدان في بعض الرواة يعتد بمن تاخر الرجل المشترك بين وبنو على تجا
مطلق الدفن اي الميت عند ادخاله القبر ان يدخله وغيره من الحاضرين و
استحبابه وضع اربع اصابع كما مر الحادي عشر مرسل مشتمل على عدة مجاهيل
قوله ان يدنو اي يدنو قوله اذا قبر الميت يمكن ان يكون اشتراط
اقبار الميت ووضع الغمة على الرأس للتقية والا فلا دلالة فذلك على عدم
ان يكون الانصراف الناس بعد ذلك الا اشتراطه في حضور المكين
او اعم من ذلك ووضع الفم ورفع الصوت ممنوعا في سماع الميت في القبر
قوله عبده ورسوله الظاهر بصيغة الوصف يعني والخبر بعد التشهد الاول
يحتمل رفعهما بالجزية فيكون قوله سيد النبيين الخ خبرا بعد خبر وخبرا لهما
على حذف وكذا قوله امير المؤمنين سيد الوصيين قوله الحسن قيل هذا
هذا على صيغة الامر اي انصرف معنا او على صيغة المجهول اي صير قوما
جعوا اصله قد ذنب اعلم ان هذا الخبر يدل على امور الاول كما استحباب
التلقين بعد الدفن وهذا هو التلقين الثالث من التلقينات المستحبة
ولا خلاف بين الاصحاب في استحبابه وادعى العلامة في المنتهى وجوده في
غير علي عليه السلام وانكره اكثر المتاخرين ومع انهم وعوا مثل هذا الخبر على النبي
رووه عن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دفنتموني
وسويتم علي التراب فليقم احدكم عند راسي قبري ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه
يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل
يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله فليقل اذكر ما خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا

٢٢١ ١٩٨

ونكير اياتي كل واحد منهما فيقول انطلق فما يقعدنا عن هذا وقد لقن حجته فقالوا يا رسول الله فان لم يعرف امه قال فلينسب الى حواء انتهى ونقل الشهيد رحمه الله عن بعض العامة كالراوندي وجماعة منهم القول باستحباب التلقين بعد السؤال منكر ونكير في القبر وصوبه في ذكرياته الذي يدل على بيانه الثالث يدل على سقوط سؤال القبر بهذا التلقين وذكره جماعة الرابع كون الملقن اولى الناس به وهو اما الاولوية في النسب للميراث او يجب التوالي في المذهب والنجدة والمعاشرة ايضا وذهب الاكثر الى الاول لانه المذكور اجمع الاصحاب على تلقين الولي او من يأمره الميت بعد انصراف الناس عنه انتهى وعلى ما حملوا عليه الخبر الحاق من يأمره الولي به مشكل المخالف هل يلقن الطفل ام لا في الذكرى وانا الطفل نظام التعليل يشعر بعدم تلقينه ويمكن ان يقال يلقن اقامة للشعائر وخصوصا المميز كما في الجيد بن اقول لم يكن الاستدلال بشريفته بعموم الاخبار او اطلاقها والتعليل لا يصلح للتخصيص والله يعلم السادس في كيفية تلقين الملقن ولا يدل هذا الخبر على ان يدين انه يجلس عند راسه وخبر جابر لا يدل على ذلك ايضا وقال ابن ادريس انه يستقبل القبلة والقبر ايضا وقال الصلاح وابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد يستقبل القبلة والقبر ايضا والكل حسن لاطلاق الروايات المتعارفة للميت وغيره كما ذكره بعض المتاخرين انا لم نجد السابع تطيين القبر وتخصيصه الاول ضعيف على المشهور قوله لا تطين الخ ظاهر هذا الخبر كراهة التطيين بغير طين القبر لا مطلقا لكن روى الشيخ في الموثق عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وهو يدل على كراهة التطيين مطلقا كما يظهر من بعض الاصحاب وقال الشيخ في النهاية على ما راى فيه

من اصحابنا ام

ويكره

ويكره تجصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها بعد اندراسها ولا باس بتطيينها ابتداء وقال العلامة في المنتهى لا باس بتطيينها ابتداء انتهى لانه في تخصيص النهي بالتجصيص اشعار بالرخصة في التطيين وفي حديث السكوني اشعار بالجواز من طينه وعلى كل حديث علي بن جعفر يحمل التخصيص الذي امر به ابو الحسن عليه السلام لما مات ابنه على التطيين انتهى اقول لا نص في التطيين لا يخلو من قوة لكن الاظهر حمل خبر السكوني على ان التطيين بغير طين القبر اشد كراهة لان خبر علي بن جعفر اقوى سندا وهو يدل على عموم الكراهة ويمكن حمل التطيين الواقع في خبر السكوني على ارخاء الطين اي التراب في القبر من اعلاه لما سياتي من كراهة طرح تراب غير القبر فيه لكنه بعيد وان كان الظاهر من المحقق والعلامة والشهيد رحمهم الله حمله على هذا المعنى لانهم اوردوه حجة على هذا المدعى الثاني مر انفا تحصيص بالنهي عن البناء والفعل اعم بسط فيه حصا وحصر قال في القاموس الحصى الحصباء والحصاة حصاة كقصبة وحصباء ما يبسط في المكان بسطها فيه كحصيه انتهى اقول يمكن حمل الخبر على استحباب بسط الحصا الحمراء على القبر كما ذكره العلامة في المنتهى حيث قال يستحب ان يجعل عليه الحصباء الحمراء رواه الجمهور في حديث القبر بن محمد ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وصاحبيه بطحت عليه الحصباء العرصة الحمراء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابان انتهى وقال الشهيد في الذكرى يستحب وضع الحصباء عليه لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله فعله بقبر ابراهيم ولده ولخبر ابان ظاهره استحباب بسط الحصا وان لم تكن حمراء ولعله حمل الموصوف على الفضيلة فلا ينافي بعض الاخبار الاتية نعم الوصف ثابت في الدروس حيث قال في بيان ذكر المستحبات ووضع علامة عليه ووضع الحصباء عليه والحمراء افضل تاسيا بقبر النبي صلى الله عليه وآله انتهى اقول الاول التخصيص بالحمراء كما افتاه في المنتهى الثالث ضعيف فلا يفيد

قال في القاموس الفيء قلعة بطريق مكة قوله ان يجصص قبرها اقول
المشهور بين الاصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقا وظاهرهم ان الكراهة
تشمل تجصيص داخله وظاهره قال في المسهى ويكره تجصيص القبر وهو
فتوى اصحابنا وعللوا قال في المغني وهو مذهب الشيخ انه لا بأس بذلك ابتداء
وانما الكراهية اذا علا جدا بعد ان رأيت ثم نقل هذه الرواية ثم قال والاولى
حمله على الجواز فالاولى على الكراهية مطلقا اقول اما ما ذكره في النهاية
من تجويز التطيين في الابتداء لا التجصيص ولعلهم فهموا من ذلك ويمكن
ان يكون ما نسبه اليه ذكره في كتاب آخر ويؤيد التوهم عدم تعرض العلامة
له في ذلك في كتبه ثم اعلم انه يمكن حمل التجصيص المنهي عنه على تجصيص
داخل القبر وهذا الخبر على تجصيص ظاهره ويمكن ان يقال هذا من خصايص
الائمة والا لدهم على المسلمين ان يدفنوا في قبورهم ولا يحرم الناس من زيارتهم
كما قال السيد المحقق صاحب المدارك وكان يقتضي من ذلك قبور
والائمة عليهم السلام اطباق الناس على الدفن آخر على قبورهم من غير نكير و
استفاضت الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استفاضة قبور العلماء
والصلحاء ايضا استضعافا لشعائر الدين والحث والتفاخر الى الان في ذلك تعظيما
لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى انتهى اقول
هذا الحمل اولى مما حمله العلامة وقد نقلنا انفا ما يقارب ذلك ويمكن ان
المراد بالتجصيص التطيين كما لا يخفى قوله ويكتب على لوح اسمه يدل على
استحباب وضع لوح في القبر وكتابة الاسم عليه قال المحقق في المعتبر
لا بأس بتعليم القبر باللوح يكتب عليه او غيره للاثر روى ان النبي صلى الله عليه وآله
جعله على قبر عثمان بن مظعون وقال اعلم به قبر اخي وعن طريق
الاصحاب ما رواه يونس بن يعقوب قال قال في المذكر ينبغي تعليم القبر
بحجر او خشبة يعرفه اهله فيزورونه ويدعون له وبنحوه قال في المنتهى وكذا ذكر

استحبابه الشهيد في الذكرى ثم قال لعل نقل هذا الخبر فيه دلالة
على اباحة الكتابة على القبر وقد ورد فيه نهي من الطرق العامة
ولو صح حمل على الكراهية انتهى قوله وجعله في القبر لعل المراد جعل
بعضه في القبر او يقال اخفي عليه السلام ذلك في قبره ليظهر بعد ما
ماوين ورها الناس والاظهر الرابع ضعيف على المشهور وقد ورد
نهي ان يزاد على كراهة طرح تراب القبر فيه قال في المعتبر وعليه
فتوى الاصحاب وكذا نقل في التذكرة عليه الاجماع وقال في الذكرى
قال ابن الجنيد لا بأس بزيادة من غير تراب القبر عند وقت الدفن ولا بأس بذلك بعد الدفن
ثم اعلم ان هذا الخبر لا يأبى استحباب طرح الحصباء عليه لانه نهي في هذا الخبر
لا يأبى استحباب طرح الحصباء عليه لانه نهي في هذا الخبر عن طرح تراب
لم يخرج منه لا مطلقا وما لم يخرج منه لكن ورد في الفقيه خبر الاخذ من
العموم ولكن تخصيصه بغير الحصباء والتوجيه بان التربة التي
يدفن فيها الميت الاول صحيح يفسره الخبر الذي بعده الثاني ضعيف
قوله ضاقها اي خلطها قال في القاموس ياث موثا وموثانا محركة خلط
ورافه قوله يحن اي يشتاق ويميل اقول يظهر من هذه الاخبار تفسير
قوله تعالى منها خلقناكم بدون التكلفات التي ارتكبها المفسرون
كما لا يخفى باب التعزية والمصاب على صاحب المصيبة الاول
ضعيف قوله ليس التعزية قال في الذكرى التعزية هي تفعلة من العزاء
اي الصبر يقال عزه يعزيه اي صبره والمراد بها طلب التسلي عن المصاب
والتصبر عن الحزن والانكسار بانسداد الامر الى احد ونسبته الى فعله وحكمه
وذكر ما وعد الله على الصبر مع الاجر الجزيل والمصاب لتسليته عن
مصيبته وهي مستحبة اجماعا ولا كراهة فيها بعد الدفن خلافا لابي حنيفة
في النهاية التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده بلا خلاف بين العلماء

في ذلك الا النووي فانه قال لا يستحب التعزية بعد الدفن وقال في
التذكرة قال الشيخ التعزية بعد الدفن افضل وهو جيد وقال المحقق
في المعتبر التعزية مستحبة واقلها ان يراه صاحب التعزية وباستحبابها
قال اهل العلم مطلقا خلافا للنووي فانه كرهها بعد الدفن ثم قال لنا
رواية اسحق بن عمار فليس بمناف لما ذكرناه لاحتمال انه يريد عند القبر
بعد الدفن او قبله وقال الشيخ بعد الدفن افضل وهو موقوف الشهيد وقال
في المنتهى قال الشيخ وقد يكره الجلوس للتعزية بعد ثلثة ايام وخالف
فيه ابن ادريس وهو الحق انتهى وارجع الى بيان ما يستفاد من الخبر
بعد ما بينا ان على ما ذهب اليه الاصحاب فاعلم ان الظاهر من قولهم
ليس التعزية الا عند القبر اختصار التعزية فيما يقع عند القبر بعد
الدفن كما هو الظاهر او مطلقا كما نقلنا عن المحقق ولعله يدل على ما ذكره
الشيخ في المبسوط لكن فيه انه لا يدل الا على عدم استحباب التعزية بعد
ذلك لا كراهتها مع ان مقتضى الجمع بين الاخبار اختصار المستدل
في ذلك وقوله ثم ينصرف يدل على كراهة المقام عند القبر بعد
الدفن الا بقدر التعزية وقوله ثم فيسمعون الصوت يدل على امكان
سماع ما يحدث في القبر ولا استبعاد في ذلك وان كان نادرا لمخالفته
للحكمة غالبا الثاني حسن قوله بعد ما يدفن حمل على ان المراد ان تاخيرها
عنه افضل من تقديمها عليه كما قال به الشيخ والفاضلان فان تعريف
المبتدا باللام يدل على الحصر فالمراد حصر التعزية الكاملة والا فيه
منافاة الثالث موثق وهو الخبر الاول مع الخلاف في السند الى
اسحق الرابع ذيل قوله التعزية الواجبة حمل على تاكد الاستحباب
هو مؤيد لما ذكرنا من الجمع والحمل الخامس ضعيف فان كان القاسم
الجوهري او كاسولا فلا فضول قوله بالاحداد ولا رداء يدل على استحباب

كون صاحب التعزية كذلك مطلقا او في خصوص جنازة الابن وايد الاول
بانه وضع النبي صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بدل على خصوص وضع الرداء
سيأتي من الاخبار وقد ورد النهي عنه وفي نهاية السكوني عن الصادق عن
ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ثلثة ما اراهن يا ايها العظم جرما الذي
يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قمنا والذي يقول استغفروا
لا غفر الله لكم قال في التذكرة بعد ايراد هذه الرواية ومنه يعلم كراهة
لبس غير صاحب الجنازة غير رداء ويظهر من ابن طهمة خريه اما صاحب
الجنازة فيخالفه ليتميز عن غيره وخبر ابن ابي نصير وخبر ابي بصير
وذكر الجعفي وابن حمزة والفاضلان وذكر ابن الجنيد ايضا التمزيق
ثم يطرح بعضه وبه باس الطرف العامة او اخذ شيء من خرقها على الاب
والاخ والاجود على غيرهما وان حسن منع هنا مع تجويزه الاستيناف كما انه
يخص التمزيق في غير الاب والاخ بهذا النوع من الاستيناف وانكر ايراد دليل
الاستيناف بجامعين لعدم الدليل عليهما وذكر انه من خصوصيات الشيخ و
تبعه الفاضلان باما مادة الاستيناف الشيخ ولعله ما انكر على النوع من
الاستيناف وظاهر الاخبار الاتيان وله ثم لم نقف على دليل الشيخ عليه ولا
على اختصاص الاب والاخ وقال البراج الصالح يحق ويحل ازراره في جنازة
ابيه بعد الاب ما خلا من ذكر ما انتهى وقال العلامة في المختلف ابو
الصلاح يستحب للرجل ان يحل ازراره في جنازة ابيه وجده لابيه
دون ابن عمه فان قصد بالاستثناء التحريم منعناه حلا بالاصل وان
قصد استفاء الاستحباب منعناه ايضا لان المقتضي للاستحباب هنا
ليس الا تميز ظن غيره وهو متحقق هنا ويؤيده رواية الحلبي بن عثمن
انتهى اقول اذا سمعت ما تلونا عليك فاعلم ان الظاهر من الاخبار استحباب
وضع الرداء لصاحب الجنازة اي الجماعة الذين يعدون من اصحاب تلك

المصيبة لعموم الاخبار وكراهة قتلك اوحريته لغيرهم واثبات الحرية
مشكل وكذا اثبات مرجوحية سايرانواع الامتياز والقول باستحبابها
ايضا لايخلو من اشكال وان كان التعليل الوارد في بعض الاخبار يشهد
بذلك كما لايخفى والمراد بقضاء فرض الخبر استحبابه اما في مطلق
المصيبة او في مصيبة الابن والاولى الاقتصار على الابن وان كان العموم
لايخلو من قوة والله يعلم السابع حسن قوله ينبغي ظاهره استحباب
وضع الوجه آه لصاحب المصيبة والظاهر الرجوع في ذلك الى العرف كما ذكرنا
ولايبعد ان يكون المراد بالوجه الثوب المتعارف الذي يلبسه الناس
فوق الثياب ليكون وضعه علة للامتياز ومن هذا التعليل فهموا
غير ذلك من انواع الامتياز خصوصا في الازمنة التي لايصلح وضع
الوجه للامتياز والله يعلم الثامن مرسل قوله رجلا ابا بن له اي لسبب
فقد ابن قوله صلى الله خير لاهلك ثنات لما كان الغالب ان الحزن على
الاولاد يكون لتوهم امرين باطلين احدهما انه على تقدير وجود الولد
يصل نفع الوالد اليه اوان هذه الثناة خير له من الثناة الاخرى
والحيوة خير له من الممات فازال صلى الله عليه وآله بان الله تعالى قد يعلم
خيرا لابناء ما لايتصور من نفع توصل اليه على تقدير الحيوة و
الموت مع رحمة الله خير من الحيوة وفائها توقع النفع منه مع حيوته
او الاستدلال به فان قلت فقد ثبت بما عوضت الله من الجنة
على فقده خير لك من كل نفع توهمه او تقدره في حيوته قوله فعاد اليه
يفهم منه استحباب تكرار التعزية مع بقاء الجزع قوله خذ لك بالسوة قال
في القاموس الاسوة ويضم القدوة وما يأتي به الحزين والجمع اسى كحصى
واساة ثلثية فتأسى تعزى وقال في النهاية الاسوة بكسر الهمزة وضمها
القدوة اقول يحتمل هذا الكلام وجهين الاول ان يكون المراد بالاسوة

القدوة

القدوة والمعنى انك تتأسى به ويلزمك التأسي به في الموت فلاتي
شئ يجزع مع انك بعد الموت تجتمع مع ابنك والغرض انه لوكان لاحد
بقاء في الدنيا كان ذلك لاشرف الخلايق فاذا لم يبق هو في الدنيا فكيف
تطمع انت في البقاء ويحتمل ان يكون الغرض انه ينبغي لك مع علمك بالموت
ان تصلح احوال نفسك ولاتحزن على فقد غيرك كما ورد في خبر اخر انهم
قالوا لصاحب مصيبته غفلت عن المصيبة الكبرى وجزعت للمصيبة
الصغرى الثاني ان يكون المراد بالاسوة ما يأتي به الحزين اي ينبغي ان
يحصل لك به وبسبب مصيبته وتذكرها تاس وتعزعن كل مصيبة لانه من
اعظم المصايب وتذكر المصايب لعظيمه يهون صغارها لما ياتي في خبر
ابي جعفر عليه السلام انه قال ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك
فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلايق لم يصابوا بمثله قط وقيل
المراد انك من اهل التأسي برسول الله صلى الله عليه وآله ومن امته فينبغي ان يكون مصابك
بفقده اعظم وما ذكرنا اظهر قوله انه كان مرهقا بالتشديد على صيغة
المفعول قال في النهاية الرهق السفه وغشيان المحارم وفيه فلان
مرتهق اي متمم بسوء وسفه ويروى مرهوق اي ذو رهق وقال في القاموس
الرهق محركة السفه والنوك والخفة وركوب الشر والظلم وغشيان
المحارم والمرهق كمكرم من ادرك وكعظم الموصوف بالرهق ومن ظن
به السوء اقول المراد ان حزنه ليس لسبب فقده بل لسبب انه كان يغشى
المحارم ولخاف ان يكون معاقبا معذبا فعزاه عليه السلم بذكر وسايل
النجاة واسباب الرجاء الثامن مجهول بسعدان ويمكن ان يعد حسنا لانهم
ذكروا في سعدان ان له اصلا وكون كتابه من الاصول صح له قوله
وان يكون في قبر حتى يعرف فيه ايماء الى ان المراد بالوراء الغيب لا على
الذي يلبسه اصناف الناس غالبا ليصير نزعه سببا للامتياز والكلام

في الاستدلال بالتعليل على سائر افراد الامتياز ما مر التاسع حسن كالصحيح بلا
يقصر عن الصحيح قوله قبل الدفن وبعده اي يجمعهما في كل جنازة او كان يفعل
تارة هكذا وتارة هكذا ويدل على جواز التعزية قبل الدفن واستحبابه
على التقديرين وعلى حصول التعزية بها قبل الدفن خاصة على الثاني قيد
على ما ذكرنا من التأويل في الاخبار السابقة العاشر ضعيف والظاهر ان
سيأتي مكان ابن مهران كما يجيء في آخر الكتاب هذا المضمون وفيه على
بن مهزيار لكن يأتي رواية سهل عن علي بن مهران في باب غسل الاطفال قوله
ذكرت يدل على انه شكى فيما كتب اليه م فقد ابنه قوله انك اي اطهر واحسن
ما عند اصله اي اصل هذا المأخوذ قوله واحسن عزاك مقصورا او ممدودا
اي صبرك في القاموس اعزى الصبر او منه كالتعزو تعزى كرضي عزاء فهو
عزو وعزلة تعزية قوله وربط على قلبك اي القى الله على قلبك صبرا قال في
القاموس ربط جاشه رباطة اشتد قلبه والله على قلبه الهمه الصبر وقواه
انتهى لعل قوله منه قوله تعالى وربطنا على قلوبهم قوله م وامكان ان يكون الله
قد تعالى بشارة له بانه تم قد حاله بالخلف واستجيب دعاؤه باب
ثواب من عزى حزينا الاول ضعيف على المشهور قوله حلة يجبر بها قال
في القاموس الحلة بالضم ازار ورداء او ثوب او غيره ويكون حلة الاسن ثوبين
او ثوب له بطانة وقال فيه الحبر بالكسر الاثر او اخر الثغرة والحسن بالفتح
السرور كالحبور والحبرة والحبر محركة واحبره سره والمنقة كالحبرة وقال
تحبير الخط والشعر وغيرهما تحسينه وقال في النهاية الحبر بالكسر وقد يفتح
الجمال والهيئة الحسنة يقال حبرت الشئ تحبيرا اذا حسنته اقول قد ظهر
انه يمكن ان يقرأ على المجهول مشددا اي يحسن ويزين بها ويخفف اي يبشر بها
وروى في الذكرى يحبى بها من الحبوة والعطاء ثم قال وروى يجبر بها اي
يبشر الثاني ضعيف وروى العامة مثله عن عبد الله بن مسعود عن النبي ص

الروايات

باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك الاول حسن قوله فهم
وخياط بطنها المشهور بين الاصحاب انه يجب الشق واخراج الولد وان ادى
الى بقاء الحي فالوا ولا عبرة بكونه مما يعيش عادة كما ذكره المحقق وفيره تمسكا
باطلاق الروايات وقال بعض المتأخرين لو علم موته حال القطع انتفى
وجوبه واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الايمن
والايسر بل لا يعلم خصوص شق الجانب ايضا وقيده الشيخان في المقنعة
والنهاية وابن بابويه بالجانب الايسر وما خياطة المحل بعد القطع فقد
نص عليه المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط واتباعهما كما ورد في
هذه الرواية وان خلا عنه غيرها وردها المحقق في المعتبر بالقطع
وبانه لا ضرورة الى ذلك فان المصير الى البلاء لا يخفى ان القطع لا يضر
لان مراسيل ابن ابي عمير في حكم المسانيد وضعف التعليل ظاهر الثاني
ضعيف والظاهر انه سقط عن ابيه بعد ابن خالد كما يفهم به مما مر انفا
في الباب السابق قوله ولد يتحرك ظاهره ان مناط الوجوب الحركة ويمكن
ان يكون المناط العلم بالحيوة وعبر بها عنها لانها لا يعلم غالبا الا بها
لكن العلم بغير ذلك نادر قوله لا بأس لا خلاف بين الاصحاب في وجوب
التقطيع والاخراج مع الخوف على الام ونقل فيه الشيخ فيه الاجماع
واستدل بهذه الرواية قال في المعتبر وهي هذا عامي لا يعمل بما يتفرد
به والوجه انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بغير هذه العلاجات
والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء فان تعذر
النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس
الحي اقول ضعفه منجبر بعمل الاصحاب على ما هو دابهم اما ذكره من التعليل
لا يأبى عنه الخبر واعلم ان ظاهر قوله م لا بأس الجواز ويمكن ان يكون
هذا النوع من التعبير لرفع توهم الحذر عن مباشرة الرجل ذلك على كل حال

كما في قوله تعم لاجناح عليه ان يطوف بهما وقوله تعم لاجناح عليكم ان تقصروا ويحتمل ان يكون المراد عدم البأس مع عدم رفق النساء وان امكنهن الاخراج بغير رفق فلا ينافي الوجوب مع عدم رفق او عدم قدرة عن اصل والله يعلم [illegible] فضل الاطفال والصبيان في الصلوة عليهم

الاول ضعيف قوله السقط ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب تغسيل السقط اذا تمت له اربعة اشهر كما يدل عليه هذا الخبر قال في المعتبر لا يغسل الا اذا استكمل شهورا اربعة وهو مذهب علمائنا تمسك بهذا الخبر وخبر سماعة الآتي وقال لا مطعن على الروايتين بانقطاع سند الاول وضعف سماعة من سند الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما واما الصلوة عليه فلا وهو اتفاقي علمائنا ثم قال ولو كان السقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء الثاني حسن قوله اذا عقل الصلوة اعلم ان الاصحاب اختلفوا في حكم الصلوة على الطفل فذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمرتضى وابن ادريس الى انه يشترط في وجوب الصلوة عليه بلوغ الحد الذي يعرف فيه الصلوة وصوت سنين وقال المفيد في المقنعة لا يصلى على الصبي حتى يعقل الصلوة وقال ابن الجنيد يجب على المحتلم وقال ابن ابي عقيل لا يجب الصلوة على الصبي حتى تبلغ اقول في هذا الخبر اجمال واقتصر المفيد على القول به بذكر لفظه ولم يبين المراد ويحتمل ان يكون الراوي علم ان عقل الصلوة حد التمرين ومراده بالوجوب هنا مطلق الثبوت او وجوب التمرين على الولي فالمعنى انه متى يعقل الصلوة بحيث يؤمر بها تمرينا فقال اذا كان ابن ست سنين وفي رواية ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه قال لست سنين ولم يكن

السقط

مراد السايل ذلك يظهر من اخبار اخر ان هذا هو حد عقل الصلوة كما هو الغالب في الاطفال ايضا وسيأتي حكم تمرين الصلوة والصيام في ابوابهما ان شاء الله الثالث حسن قوله فدرج اي كان ابتداء مشيه قال في القاموس درج درجا ودرجانا مشى قوله ذاك شرك اي كونك مولاه شرف لك وفخر فانكار ذلك شرك والملعون كأنه غضب من ذلك قوله في جنازة الغلام وما هنا هو الظاهر وهو كناية عن الموت قال في النهاية في حديث علي عليه السلم والله لو ضربني بسوطه انه ما بقي من بني هاشم الا طعن في بطنه يقال طعن في بطنه اي في جنازته ومن ابتدأ في شئ او دخله فقد طعن فيه ويروى طعن على سالم بيم فاعله والبطر بالطاء القلب وهو جلاقته وقال في خبر تقول العرب اذا اخبرت عن موت انسان رفع في جنازته لان الجنازة تعير بها فيها والمراد بالرفع الحمل والوضع اتهى ويحتمل ان يكون الطعن بمعنا المعروف والجنازة كناية عن الشخص وبعض المعاصرين قرأ جنابر بالجاء المهملة والنون والباء الموحدة من فوق والراء المهملة قال في القاموس الجنابر حلقة الدبر اصابينه وبين القبل او الخط بين الخصيتين وربما الحق ونبي وبما قصي ثم البعير انتهى قال بعض افاضل المعاصرين ناظن الجميع محرفا من المناخر وطعن في جوفه الغلام اي في جوف ابو جعفر اي اصابه الطاعون في جوفه وعلى تقدير جنازته وعثارا يضا يكون المعنى اصابه الطاعون في ذلك المكان واما كون طعن مبنيا للفاعل وضمير الى المولى ومبنيا للمفعول ونايب فاعله المولى ففي غاية البعد لفظا ومعنى وتركيبا فان استعمال الطعن المتعارف بمثل الريح ونحوه في معنى الوكز ونحوه غير معروف ولو سلم فالمعهود المتعارف ان يقال طعنه في جنازته وحمله على الطعن بالريح ونحوه لا يليق بالمقام والذوق لا يقبل ان كون المولى ضربه ضربة في ذلك المكان فمات منها او طعنه بالريح كذلك انتهى ولا يخفى قرابته

في التهذيب في جنازة الغلام

الثاني

قوله في سقطها وهو معرب معروف قوله ومطرف خز قال في القاموس المطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو اعلام وقال الجوهري المطرف والمطرف ولعل الطا وهي اردية من خز مربعة لها اعلام اقول يدل الخبر على استحباب التزين وليس الثياب الصفر قوله فكبر عليه ان بنا محمول على التقية كما مر قوله انه لم يكن يصلي على ابنا لبهو لما اي في زمن النبي وامير المؤمنين صلى الله عليهما قوله فيما فوت من ورآه في التهذيب والاستبصار من وراه ورآه مكررا قال في النهاية في حديث الشفاعة يقول ابرهيم اني كنت خليلا من وراء وراه هكذا يقال مبنيا على الفتح اي من خلف حجاب ومنه حديث مخلق انه حدث ابن زياد بحديث فقال انما سمعته من رسول الله صلو من ورآه وراه اي ممن جاء خلفه وبعده ويقال للولد الولد وراء انتهى اقول الظاهر انه على التقديرين كناية اما عن عدم الاحضار في المحضر الجماعة للصلوة او عدم لحضار الناس واعلامهم للصلوة ويحتمل بعيدا ان يكون من وراه وراء وراء بيانا للضمير في يدفنون اي كان يأمر في اولاده بذلك او يكون المراد انهم كانوا يفعلون ذلك بعد الرسول صلى الله عليه وآله وبعيدا الازمنة المتصلة بعصره صلى الله عليه وآله فيكون الغرض بيان استمرار هذا الحكم من زمانه صلى الله عليه وآله الى الاعصار بعده ليظهر كون تعلم على خلافه بدعة غاية الظهور كل ذلك فطر بالبال والاول عندي اظهر والله يعلم قوله كراهية ان يقولوا اقول المشهور بين الاصحاب استحباب الصلوة على من لم يبلغ ست وسبعين اذا ولد حيا والظاهر من هذا الخبر وكثير من الاخبار وعدم استحبابها قبل الست ويظهر منها ان ما ورد من الامر بالصلوة قبل ذلك محمول على التقية فان قيل ظاهر هذا الخبر عدم شرعية الصلوة على غير البالغ مطلقا ولم يقل احد قلت مقتضى الجمع بين الاخبار الحمل على ما قبل الست بان يكون

سيأتي بعضها

اللام للعهد اي مثل هذه الالطفال مع انه يمكن ان يقال اطلاق الطفل على غير البالغ مطلقا غير معلوم في اللغة والعرف القديم كما لا يخفى على من راجع كلام اللغويين واستعمالات القدماء بالجملة الاحوط بالنظر الى الاخبار ترك الصلوة عليهم قبل ذلك والله يعلم الرابع صحيح قوله خمرة قال في القاموس الخمرة حصيرة صغيرة من السعف اقول العلم طرحوا ليجلس عليها فلم يجلس وظاهر هذا الخبر استحباب القيام حتى يدفن ولعله محمول على التقية كما ان الصلوة ايضا كانت لها قوله متى يجب عليه الصلوة يحتمل صلوة الجنازة وصلوة القبر قوله اقد علم بالكاف عاملين اقول سيأتي شرح هذا الكلام وتفصيل القول فيه في باب الاطفال ان شاء الله تعالى الخامس موثق ان اعتبرنا توثيق نصر بن الصباح لعلي بن اسمعيل كما حكم الشهيد الثاني بصحة خبره وحسن موثقان لم نعتبره قوله اذا استوى خلقته اقول لعل هذا الخبر على ما عليه الفتوى كما ذكرنا ولا يخفى ان الحكم فيه وضع معلقا على استواء الخلقة لا على بلوغ الاربعة الا ان يدعى التلازم بين الامرين واثباته مشكل ثم اعلم ان ظاهر بعض الاصحاب انه يلف في خرقة ويدفن بعد الغسل ووجب الشهيد ومن تأمر منه تكفينه بالقطع الثالث وتحنيطه ايضا والظاهر من الخبر وجوب التكفين على ما هو المعهود لانه المتبادر من الكفن عند الاطلاق والاحوط التحنيط ايضا لعموم الاخبار قوله واللحد قال الجوهري اللحد بالتكسين الشق في جانب القبر واللحد بالضم لغة فيه تقول لحدت للقبر لحدا والحدت ايضا فهو ملحد اقول يمكن ان يكون هنا اسما ومصدرا وظاهره وجوب اللحد للميت والمشهور بينهم استحبابه بل لا خلاف بينهم في ذلك قال في التذكرة ويستحب ان يجعل له لحد ومعناه انه اذا بلغ الحافر ارض القبر حفر في حائطه مما يلي القبلة مكانا يوضع

فيه الميت وهو افضل من الشق ومعناه ان يحفر في قعر القبر شقا شبه اللحد يضع الميت فيه ويسقف عليه بنحو ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة الشق افضل بكل حال ثم قال ويستحب ان يكون اللحد واسعا قدر ما يمكن فيه الجالس من الجلوس انتهى اقول يمكن حمل الخبر على الاستحباب المؤكد مع ان الوجوب في عرف الاخبار راجع الى المعنى المصطلح والاولى عدم الترك السادس ضعيف قوله يدفن بدمه الظاهر ان المراد انه لا يغسل بل يدفن ملطخا بالدم وقيل المراد انه يدفن معه ما انفصل من الدم من المرأة عند الولادة ولا يخفى بعده وحمل القوم هذا الخبر على ما اذا لم يتم له اربعة اشهر كما مر قالوا ويلف في خرقة ويدفن واستدلوا على حكم هذا النوع من السقط بهذا الخبر مع انه خال عن ذكر اللف وبعضهم عبروا عن هذا النوع بمن لم يلجه الروح وقال الشهيد الثاني المراد به من نقص سنه عن اربعة اشهر وقد صرح في المعتبر ان مدار وجوب الغسل وعدمه على بلوغ الاربعة اشهر وعدمه كما نقلناه عنه سابقا وهو الاظهر كما عرفت من الاخبار قوله في موضعه لعل المراد انه لا يلزم نقله الى المقابر لان ذلك حكم من ولجته الروح ومات بل يدفن في الدار التي وقع فيها السقط لاخصوص موضع السقط والله يعلم السابع مجهول قوله ايتان من ايات الله اي علامتان من علاماته تدلان على وجود القادر الحكيم وقدرته وعلمه قوله مطيعان وفي بعض النسخ مطيعان له وهو المراد قوله لا ينكسفان لموت احد اي بمحض الموت بل اذا كان بسبب فعل الامة واستحقوا العذاب والتخويف يمكن ان ينكسفا لذلك فلا ينافي ما روي في الاخبار من انكسافهما لشهادة الحسين صلوات الله عليه ولعنة الله على قاتله فانها كانت بفعل الامة الملعونة واستحقوا بذلك التخويف والعذاب بخلاف موت ابراهيم ع فانه لم يكن بفعل الامة

قوله يا علي قم فجهز ابني لعل تقديم صلوة الكسوف هنا للتضيق وقته وتوسعة وقت التجهيز على ما هو المشهور بين الاصحاب في مثله قال في القاموس جهاز الميت والعروس والمسافر بالكسر والفتح ما يحتاجون اليه وقد جهزه تجهيزا قوله زعمتم اي تعلمتم ويطلق غالبا على القول الباطل او الذي يشك فيه قال في القاموس الزعم مثلثة القول الحق او الباطل او الكذب عند واكثر ما يقال فيما يشك فيه انتهى قوله من كل صلوة يدل على وجوب التكبيرات الخمس مع التعليل كما مر قوله والا على من صلى اي لزم تمرينه بالصلوة كما سيأتي في تفسيره ويدل على عدم مشروعية الصلوة على من لم يبلغ الست بتوسط الاخبار الاخر قوله فالحد ابني بفتح الحاء او بكسره من باب الافعال في القاموس لحد القبر كمنع والحده صار له لحدا والميت دفنه اقول يدل على شرعية اللحد وعمومه للاطفال ايضا ويدل على عدم ذكر هنا نزول مطلق ذي الرحم كما ذكره الاكثر وقد مر الكلام فيه ولم ار من الاصحاب من تعرض لهذا الخبر ويدل على كراهة نزول الوالد في قبر الولد وعدم حرمته ويدل على مطلوبية حل عقد الكفن وعلى ان الجزع الشديد يحبط الاجر وعلى الاحباط في الجملة الثامن ضعيف قوله على من وجبت عليه الصلوة اي لزم تمرينه ويلزم عليه بسبب التمرين وحاصل الجواب ان مناط وجوب الصلوة كون الميت بحيث تلزمه الصلوة ولا مدخل للفعل في ذلك وهذا الخبر يدل على ان ما ورد من الصلوة على الطفل الذي لم يبلغ الست محمول على التقية وان الصلوة عليه غير مطلوب فانه الظاهر من قوله لا يصلى ويمكن ان يؤول بان المراد عدم وجوب الصلوة عليه قيل ذلك بان يكون المخالف الذي عورض في ذلك قائلا بالوجوب ويؤيده قوله وانما ينبغي ان يصلى لكنه بعيد واعلم ان ظاهر هذا الخبر عدم وجوب الصلوة على غير البالغ

مطلقا كما ذهب اليه ابن ابى عقيل ويحتاج على مذهب غيره الى تكلف فى
الوجوب كما ذكرنا وفى الحدود بحمله على الحدود الناقصة اى التعزيرات
التى تكون للصبى المميز والله يعلم **باب الغريق والمصعوق**
الاول حسن قوله فى المصعوق هو من اصابته الصاعقة قال فى الذكرى
يستحب تعجيل بتجهيز اذا علم موته اجماعا قال وان اشتبه تربص به ثلاثا
وجوبا الان يعلم حاله لثلا يعجل على قتل المسلم وقال فى المنتهى وينتظر
بصاحب الذرب والغريق والمصعوق والمهدوم عليه الى ان يتيقن موته
ويصبر عليه يومين وثلثة ولا ينتظر به اكثر من ذلك للعلم بانه اذا لم
يحصل منه فعال الحيوة من الحس والحركة فى هذه المدة فانه يكون ميتا
اقول يدل لهذا الخبر المعتبر على لزوم التربص بها ثلثة ايام الان يتغير
والظاهر ان المراد التغير بالريح المنتن ويحتمل الاعم منه ومن التغير با
لعلامات الآخر وهو بعيد مع ان الخبر الآتى يدل على الاول **الثانى** موثق
قوله سالته عن الغريق لعل منشأ سؤال السايل توهم انه لما كان فى الماء
ومات فيه فلعله لا يحتاج الى اعادة صب الماء عليه للغسل او لتوهم ان
ورد فى بعض الاخبار انه شهيد فيكون فى حكم الشهيد فى المعركة او كان
بين العامة فى ذلك خلاف وعلى اى حال لا خلاف بين الاصحاب فى وجوب
غسله ويدل على التربص ثلثة ايام قال الشهيد فى الذكرى الغريق يعاد فصله
بعد تيقن موته بالاستبراء لخبر يعقوب بن اسحق بن عمار ولان السدر والكافور
مفقودان فيه ولو قيل يسلا بعدم وجوب النية امكن الاجزاء عنده
اذا علم موته قبل خروجه من الماء لحصول الغرض من تنظيفه كالثوب
النجس يلقيه الريح فى الماء نعم لو نوى عليه فى الماء اجزاء عنده انتهى
اقول هذا اثبات قول بتقدير ولا عبرة به **الثالث** ضعيف على المشهور
وقد تكلمنا فيه **الرابع** موثق قوله حبس يومين كان العلامة وفى

المنتهى جمع بين هذا الخبر والاخبار الآخر حيث خير بين اليومين و
الثلثة والاظهر العمل بالاخبار الآخر لانها اصح واكثر سندا كما مر لا ان
ويمكن حمل هذا على ما اذا علم فى اليومين كما هو الغالب والله يعلم **الخامس**
صحيح على الاظهر قوله خمر صح الصدوق بلزوم الانتظار بهذا المدة
وكذا الشهيد فى الدروس وفى المبسوط لا يخلو من اشكال الا ان يكون
المراد بعض افراده المشتبهة ويمكن حمله على صاحب الهيضة والله يعلم
السادس ضعيف والكلام فيه قد سبق **باب القتلى الاول**
صحيح قوله من الذى يقتل فى سبيل الله هيهنا مسايل الاولى لا خلاف بين
الاصحاب فى ان الشهيد لا يغسل ولا يكفن قال فى المعتبر هو اجماع اهل العلم
خلا سعيد بن المسيب والحسن ولا عبرة بخلافهما **الثانية** ذكر الشيخان و
العلامة والاكثر ان الشهيد الذى لا يغسل ولا يكفن هو من يقتل بين يدى
امام عادل فى نصرته او من نصبه وقال المحقق فى المعتبر الاقرب اشتراط
الجهاد السايغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجودا او خطاه
الشهيد وجماعة من المتاخرين اقول لا يخفى ان هذا الخبر يدل على العموم الذى
ذكره المحقق ره لكن لا خلاف فى انه لا يغسل غير هؤلاء مما طلقت الشهادة
عليهم كالمقتول دون اهله وماله والمطعون والغريق وغيرهم **الثالثة**
المشهور بين الاصحاب انه يشترط موته فى المعركة فلو حمل من المعركة وبه
رمق ثم مات نزع عنه ثيابه وغسل وكفن وقوله ع الا ان يكون به رمق فى هذا
الخبر يحتمل ان يكون المراد به ان يكون به رمق عند ادراك المسلمين اياه
فناط وجوب التغسيل ادراك المسلمين اياه وبه رمق وان علم بدرك كذلك
لم يجب تغسيله كما فهمه الشهيد والمحقق الشيخ على وغيرهما من المتاخرين من
هذا الخبر وان لم يحكموا بموجبه وان يكون المراد ان يكون بعد الاخراج به رمق
او وجد وبه رمق ثم مات بعد الاخراج وعلى هذا ينطبق على ما ذكره الاصحاب

من اناطة الغرق بالموت في المعركة وعدمه الرابعة لاخلاف بين الاصحاب
في وجوب دفنه بثيابه كما دل عليه الخبر قال في المعتبر ويدفن الشهيد بجميع ثيابه
اصابها الدم اولم يصبها وهو اجماع المسلمين الخامسة يدل الخبر على لزوم
الكفن مع تجريده وعليه الفتوى السادسة لاخلاف بين الاصحاب في وجوب
الصلوة عليه قال في التذكرة الشهيد يصلى عليه عند علمائنا اجمع وبه قال
الحسن وسعيد بن المسيب والثوري وابو حنيفة والمزني واحمد في رواية وقال الشافعي
ومالك واسحق واحمد في رواية لايصلى عليه انتهى اقول هذا الخبر مما استدل
به الاصحاب على الوجوب ولايخفى انه يدل ظاهرا على ان الصلوة تابعة للكفن لانه
لم يذكر الصلوة في الاول وذكرها انما اخرج وبه رمق وعلل صلوة حمزة
وتكفينه بانه كان قد جرد ويمكن ان يقال بان التعليل للمكلفين فقط وعدم
ذكر الصلوة اولا لايدل على نفي ما ذكر اخرا فانقطعنا عنه التعليل يدل
على لزوم الصلوة مطلقا قوله وكفنه فلان في العنقيه بعد ذلك وضعفه
وفي التهذيب كما هنا السابع حسن قوله في ثيابه ربما يتوهم المنافاة بين هذا
وبين ما مر في الخبر السابق من تجريده واقول يمكن التوفيق بوجهين الاول
ان يكون ضمير ثيابه راجعا الى الرسول وضمير دمائه الى حمزة الثاني
ان يكون المراد بالتجريد التجريد عن بعض ثيابه فرواه النبي صلى الله عليه وآله جميع بدنه
قوله سبعين صلوة اى سبعين دعاء خاصا من الصلوة او مع كل تكبير
دعاء بناء على ما يظهر من بعض الاخبار من ان تعدد الصلوة عليه كان باعتبار
التكبيرات ويحتمل ان يكون السبعون في الدعاء على التغليب بناء على ان اكثر
التكبيرات مع الدعاء ويحتمل على بعد ان يكون المراد بالصلوة الصلوة
التامة وبالتكبير تكبير الافتتاح والثاني ظاهر واستدل بهذا الخبر ايضا على
وجوب الصلوة على الشهيد الثالث كالموثق وابو مريم هو الانصاري وقد
صرح الصدوق بذلك في هذا الخبر قوله دفن في ثيابه لايخفى انه ظاهر هذا

الخبر ايضا سقوط الغسل والكفن والكلام في قوله انما كان به رمق كما ذكرنا
في الخبر الاول الرابع موثق اوكالموثق قوله والقلنسوة بفتح الكاف وضم
السين والعامة بكسر العين والمنطقة بكسر الميم وفتح الطاء وما يشد في
الوسط قوله الا ان يكون اصابه الضير اما راجع الى السراويل او الى كل
واحد من المذكورات ويدل على نزع هذه الاشياء بالشرط المذكور وعدم
العقد واختلف الاصحاب فيما ينزع منه اختلافا كثيرا قال في الذكرى
بعد نقل هذا الخبر قال ابن بابويه ينزع هذه الاشياء الا ان يصيب شيئا
دم وابن الجنيد ينزع عنه الجلود والحديد المفرد والمنسوج مع غيره و
السراويل الا ان يكون فيه دم وهذا يمكن العود الاستثناء فيه الى الاخير
وكذلك الرواية في عود الاستثناء ويمكن فيهما العود الى الجميع وقال ابن ادريس
يدفن في جميع ما عليه ما اصابه الدم الا الخفين وقد روى انه اذا اصابها
الدم دفنا معه وفي الخلاف يدفن بثيابه ولاينزع منه الا الجلود والفرو
ينزع عنه السراويل الا ان يصيبه دم وينزع عنه الفرو والقلنسوة وان
اصابهما دم دفنا معه وينزع الخف عنه على كل حال وابن ادريس يدفن
بثيابه وان لم يصبها الدم وبالخف والفرو والقلنسوة ان اصابها
دم اجمع عليه المسلمون وقال الاوجه وجوب دفن السراويل الا ان من
الثياب وظاهره انه ينزع عنه الخف والفرو والجلود وان اصابها الدم
لان دفنها تضييع انتهى وقال السيد صاحب المدارك المعتمد وجوب
نزع ما لم يصدق عليه اسم الثوب لان دفن ما عدا الثياب تضييع لم
يعتبره الشرع وانما يحصل الاشكال في الثوب المعمول من الجلد من
صدق التسمية ومن ان المعهود في العرف من الثياب المنسوجة
فينصرف اليها الاطلاق انتهى اقول الكلام في هذه المسئلة في هذا
الزمان قليل الجدوى الخامس حسن لان الغالب ان ابن محبوب يروي

الثالث

منها

وان لم يصبهما دم نزعت وفي الخبر دفنا بثيابهما وان لم يصبهما دم

عن عبد الله قوله الان يدركه المسلمون هذا صريح في ان المدار على ادراك
المسلمين مع الرمق وحمل على ما لو كان الموت بعد الاخراج عنه المعركة
ويمكن ان يكون المراد ادراكه بعد انقضاء الحرب فان ظاهر بعض الاصحاب
ح انه وان مات في المعركة يغسل ويكفن وقدم الكلام في مثله فلا نعيد
بأعضاء اكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده
والحريق الخبر صحيح قوله فبقي عظامه اقول هذا الخبر يدل على وجوب
الصلوة والغسل والكفن على من وجد جميع عظامه لان الجمع المضاف
يفيد العموم وعلى وجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب وهذا يحتمل
معنيين احدهما اشتراط كون القلب فيه وثانيهما ان يكون المراد النصف
الذي يكون فيه القلب وان لم يكن عند الوجدان فيه ولعله اظهر ويحتمل
على بعد ان يكون المراد ان مع وجود النصفين يقف في الصلوة على النصف
الذي فيه القلب محاذيا له تنبيه اعلم انه اختلف كلام الاصحاب في ذلك
اختلافا كثيرا قال العلامة في المنتهى لو وجد بعض الميت اما بان اكله سبع او
احرق بالنار او غير ذلك فان كان فيه عظم وجب غسله بغير خلاف بين
علمائنا ويكفن وان كان صدره صلى عليه والا فلا ثم قال اما لو لم يكن فيها
عظم فانه لا يجب غسلها وكان حكمها حكم السقط قبل اربعة اشهر وكذا البحث
لو ابينت القطعة من حي وقال المحقق في المعتبر واذا وجد بعض الميت وفيه
الصدر فهو كالوجد كله وهو مذهب المفيد وقال الشيخ ان كان صدره وما
فيه قلبه صلى عليه ثم قال والذي يظهر لي انه لا يجب الصلوة الا ان يوجد
ما فيه القلب او الصدر واليدان او عظام الميت لما رواه علي بن جعفر
وقال ابو جعفر بن بابويه وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه وروى
البزنطي في جامعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفعه قال
المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وروى الفضل

بن عثمن الاعور عن الصادق عن ابيه عليهما السلام عن الرجل يقتل فيوجد رأسه
في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته
على من وجد في قبيلة صدره ويداه والصلوة عليه وروى عن ابن المغيرة
قال بلغني عن ابي جعفر انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الرأس
جزء فان زاد فان نقص من رأس او يد او رجل لم يصل عليه ثم ذكر مرسلة
البرقي الآتية وقال وذكر ذلك ابن بابويه في كتابه والروايتان يقطع
السند وكثير الاصحاب يطرحها فيسقط اعتبارها انتهى وقال الشهيد
في الذكرى وما فيه الصدر يغسل وكذا عظام الميت يغسل وكذا تغسل قطعة
فيها عظم ذكر الشيخان واجمع عليه في الخلاف باجماعنا ويلوح ما ذكره الشيخان
من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على الناقصة ولو كان يحم
بغير عظم فلا غسل قال ابن ادريس ولا كفن ولا صلوة واجب سلاقها
في خرقة ودفنها ولم يذكره الشيخان انتهى اقول اذا احطت خبرا بما ذكرناه
راجعت الاخبار الواردة في هذا الباب علمت ان الاقوى ما اختاره المحقق
ويمكن حمل الروايتين المرسلتين على الاستحباب ولنا على هذا الخبر
على ما هو المشهور من كون الصدر كالميت في جميع احكامه ولا يخفى ضعف
اذ الظاهر من الخبر وجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب بان
يكون مشتملا على محل القلب والقلب ليس كما عرفت وعلى الرأس واليدين
قال بعض المتاخرين والاجود الحاق عظام الميت به في جميع الاحكام الا الخنوط
لعدم ذكره في الخبر اقول لكن ادخالها في عموم اخبار الخنوط ان وجدت
الاعضاء التي يتعلق بها الخنوط لا يخلو من قوة الثاني حسن قوله لم يصل عليه لا خلاف
في عدم الصلوة عليه والغسل وقد ذكر الاكثر اللف في خرقه ودفنه
وهذا الخبر لا يدل على شيء من ذلك وسيأتي ما يدل على الدفن ولا خلاف فيه
ولم نجد ما يدل على اللف وقد صرح في المعتبر بالاقتصار على الدفن من غير

والله يعلم

لف وقد مضى الكلام فيه. قوله وان وجد عظما بلا لحم ظاهره وجوب
الصلوح على مطلق العظم ويمكن حمله على جميع العظام او على الاستحباب
قوله قال وروى القابل البزنطى او على ويحتمل غيرهما من الرواة ويدل على عدم
وجوب الصلوح على مطلق العضو التام الثالث من قوله فان وجد له عضو
تام اقول يحتمل ان يكون المراد بالعضو التام تمام عضو له اسم مخصوص
فيشمل بعض الاعضاء التى لا عظم فيها كالاذن والعين والذكر والانثيين
واللسان وغيرها وان يراد به العضو الذى لا يكون جزءا من عضو آخر
كالرأس فانه ليس جزءا من عضو آخر له اسم مخصوص وان يكون المراد بالعضو
التام العضوذات العظم وان كان جزء الاخر وحمل ابن الجنيد على الاخير و
قال بمدلوله ومدلول الخبر السابق حيث قال ولا يصلى على عضو الميت ولا
يغسل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عظما مفردا ويغسل ما كان
من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ولم يفصل الصدوق وغيره اقول و
يحتمل كلامه الاحتمال الثانى ايضا وعلى التقادير يمكن حمله على الاستحباب
ثم اعلم ان هذا الخبر لا يدل على الغسل والكفن والحنوط والخبران السابقان
الا ان يدعى استلزام الصلوح للمذكورات وهو فى محل المنع والمشهور فى
العضوذات العظم سوى ما ذكرنا وجوب الغسل واللف فى خرقة والدفن
وقد مر ان الشيخ ادعى عليه الاجماع ولم اظفر على حجة سواه على ما سوى الدفن نعم
قد ذكرنا سابقا فى ابواب الوضوء احتمالا فى خبر الذى قطع منه اليد
والرجل ولا تغفل ثم ان المشهور ان الحكم مقصور على البانة من الميت
خاصة وبه صرح فى المعتبر وقطع بدفن البانة من الحى بغير غسل واستقرب
الشهيد فى الذكرى سواءها البانة من الميت الرابع ضعيف قوله
فقد وجب على من مسه الغسل اقول هذا الخبر مع ضعف سنده يستفاد
منه امور الاول وجوب غسل المس وهو المشهور وقال المرتضى باستحباب الثانى

وجوب الغسل بمس العضو الذى فيه عظم ولا خلاف فى وجوبه فى الجملة بين
القايلين بوجوب غسل المس الثالث ظاهر الخبر شمول الحكم للقطعة المذكورة
اذا بينت من محل يلى الظاهر ان السؤال من خصوص ذلك وهذا التعميم هو المشهور
بين الاصحاب اختاره الشيخ فى ط والخلاف والنهاية ونقل عليه فى الخلاف
الاجماع وذهب الى جماعة من المتاخرين منهم المحقق فى النافع والشهيد
فى الذكرى وغيرهما واستدل عليه فى المعتبر بهذا الخبر ثم قال ما للذى ذكره
فى ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل وفتوى الشيخ فى الخلاف
الاجماع لم يثبت فانه الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب تقضيا
من اطراح قول الشيخ والرواية انتهى ولا يخفى ان كلا من
الخبر مجبور بالشهرة الاولى العامية المجبور الرابع ظاهر فى الخبر عدم وجوب
الغسل بمس العظم المجرد كما هو المشهور اذ الظاهر من قوله ما كان فيه عظم
كونه مشتملا على غير العظم واختار الشهيد فى الذكرى الوجوب نعم لو مس من
العضو المشتمل على العظم عظمه هل يدخل فى عموم الخبر ام لا فيه اشكال و
الاظهر لنا ايضا عدم الوجوب والاحتياط ظاهر فان قيل يصدق على
العضو المركب من العظم ان فيه عظما بل العظم الواحد ايضا لان جزء العظم
عظم قلنا لم يتبين دلالة الالفاظ بحسب اللغة والعرف على هذه الدقيقات
بل مبنى الدلالات المعتبرة فى الشرع على تفاهم العرف والاستعمالات الشايعة
الغالبة التى يفهمها كل من عرف اللسان والخامس يدل بعمومه على احد الاحتمالين
على عدم وجوب الغسل بمس القطعة غير ذات العظم وان ابينت من ميت
وهو ظاهر كلام القوم وظاهر الاخبار الواردة فى غسل المس وجوبه بمس الجزء
المتصل بالكل وقد مر فى عدم الفرق بين الاتصال والانفصال انه غير ممنوع
قال فى الذكرى ويجب الغسل بمس قطعة فيها آبنت من آدمى حى او ميت
خلافا للجمهور ثم قال بعد الاحتجاج بهذه الرواية ولو كانت القطعة خالية

كان م

عظم م

من عظم او كانت من غير الناس وجب غسل اليد خاصة ولا يجب الغسل
والاقرب عدم وجوب الغسل بمس نفس العظم السادس قوله في ميتة يدل
على ان القطعة المبانة من الحي وهو مطلقا في حكم الميتة قال المحقق الشيخ حسن
في كتاب المعالم حكم ابعاض الميتة في النجاسة حكم جملتها عند الاصحاب لا يعرف
فيه خلاف وكذا ما ابين من اجزاء الحي التي فيها الحيوة كالايات وكان الحجة
في هذا ايضا الاجماع فانهم لم يحتجوا له بحديث بل ذكره جماعة منهم مجردا
من الحجة واقتصر جماعة آخرون على ترجيحه بمساواة الجزء للكل او بوجود
معنى الموت فيها وكلاهما مظنون فيه وقد روى الكليني في كتابه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت
فداك ان اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال الحرام منه
جعلت فداك فيصطلح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام
وفي هذه الرواية اشعار بالنجاسة لكن في طريقها ضعف وروى بطريق ضعيف
ايضا عن الكاهلي قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ونحن عنده من قطع اليات الغنم
فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما
قطع منها ميت لا ينتفع به وبطريق اخر مثله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة وهذان الخبران لقوة سندهما
لا محالة جاريان في الدلالة على نجاسة الميتة ليكون اثبات
كون المقطوع ميتة مقتضيا لدخوله في عموم الدليل على نجاسة الميتة وقد علم
ان العمدة في التعميم الاجماع المدعى بين الاصحاب وح فالتمسك به موقوف على
كونه متناولا لهذا المقطوع ومعه لا حاجة الى توسط الاحتجاج بما دل على
انه ميتة وعلى كل حال فالحكم هنا ليس بموضع خلاف السابع هل يشمل
القطعة الاجزاء الصغار المنفصلة عن بدن الانسان مثل الثؤلول والثدي
وغيرها الظاهر العدم لعدم صدق القطعة عليها عرفا قال المحقق المذكور

في المعالم قال العلامة في المنتهى الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن
الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل الثؤلول والثدي وغيرهما لعدم امكان
التحرز عنها فكان معفوا فيها للمشقة ويظهر من تمسكه بعدم امكان التحرز
انه يرى تناوله دليل نجاسة المبان من الحي فيها وان المقتضي لاستثنائها
من الحكم بالتنجيس والقول بطهارتها هو لزوم الحرج والمشقة من التكليف
بالتحرز عنها وهذا عجيب فان الدليل على نجاسة المبان من الحي كما علمت اما
الاجماع او الاخبار التي ذكرناها او الاعتبار لان الاذان حكيناها من يجعل
الاصحاب اعني مساواة الجزء للكل ووجود معنى الموت فيه والاجماع لو
كان متناولا لما نحن فيه لم يقبل الاستثناء منه والاخبار على تقدير صحتها
ودلالتها وصوبها انما يقتضي نجاسة ما انفصل في حال الوجود الحيوة فيه
لا ما زالت عنه الحيوة قبل الانفصال كما في موضع البحث والنظر الى
ذيلك الاعتبارين يقتضي ثبوت التجنيس وانما ينفصل تلك الاجزاء
التحقق معنى الموت فيها قبله ولا ريب في بطلانه والتحقيق انه ليس لما
يعتمد عليه من ادلة نجاسة الميتة وابعاضها ومعناها من الاجزاء
المبانة من الحي دلالة على نجاسة الميتة وابعاضها وخروج هذه الاجزاء الثؤلول
عما اثر الحيوة في حال اتصالها باليد فهي على اصل الطهارة ولذا كان
للتمسك بالاصل مجال فلا حاجة الى تكلف وصوب لزوم الحرج ويحتمل
في اثباته في جميع الاحوال الحكم بالطهارة مطلقا وقد ذكر العلامة في
النهاية ايضا حكم هذه الاجزاء واستقرب الطهارة كما قال في المنتهى وعللها
بعدم امكان التحرز عنها للرواية ولعله اراد بها ما رويناه عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يكون به الثاليل او الدرح
هل يصلح له ان يقطع الثاليل وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من
ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يخف ان يسيل الدم فلا باس وان خاف ان

يسيل الدم فلا يفعله وهذه الرواية ظاهرة في الطهارة عاضدة
لما يقتضيه الأصل من حيث اطلاق نفي البأس عن مس هذه الاجزاء
في حال الصلوة فانه يدل على عدم الفرق بين كون المس برطوبته و
يبوسته اذ المقام مقام تفصيل كما يدل عليه اشتراط نفي البأس بالمس
الخوف سيلان الدم فلو كان مس تلك الاجزاء مقتضيا للتنجيس ولو
على بعض الوجوه لم يحسن الاطلاق بل كان اللازم البيان كما وقع في خوف
السيلان صلا اذا اشترطنا في تعدي النجاسة من القطع المباينة من
الحي الرطوبة واما على القول بالتعدي مطلقا فدلالة الرواية على
انتفاء التنجيس فيما نحن فيه واضحة جلية انتهى كلامه رفع الله مقامه
وهو في غاية المتانة **تذنيب** قال الشهيد في الذكرى اهل يجب الغسل
بمس العظم المجرد متصلا او منفصلا الاقرب نعم لو قلنا الغسل معه و
جود لو عدما ويمكن الالتفات الى الطهارة فلا يفيد غير نجاسة ويحتمل
منع طهارته قبل الغسل الشرعي لانه يجب بالاتصال نعم لو اوضح العظم
في حال الحيوة وطهر ثم مات فمسه فالاشكال اقوى لانه لا يحكم بنجاسة
هذا العظم حينئذ ولو قلنا باجناب الحكم توجه وجوب الغسل وهو اقرب
اما على هذا فظاهر واما على النجاسة العينية يمكن القول بنجاسته
تبعا للميت حينا وبطهره بالغسل واما السن والظفر فلا وفي القطع
بعدم وجوب الغسل بمسهما الانتهى في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال
ومع الاتصال يمكن المساواة لعدم نجاستهما بالموت والوجوب لانهما
من جملة يجب الغسل منهما مسهما اقول لاثبات وجوب الغسل في جميع ما
ذكره من الادلة كلها مدخولة واما اطنبنا الكلام في هذا المقام مع
التزامنا من الاختصار التام لكثرة الجدوى في التفحص عن هذه المقاصد
وعموم البلوى فيها **الخامس** ضعيف قوله اذا وسط على المجهول قال

في القاموس

في القاموس وسطه توسيطا اذا قطعه نصفين اقول لقد مر الكلام
فيه مستقصى **السادس** موثق قوله ان يصبوا عليه الماء اي لا يمس جلده
ثلاثة اللك بل يكتفي بالصب مع خوف تناثر جلده عند الدلك قال في المنتهى
ويصب الماء على المحترق والمجدور وصاحب القروح ومن يخاف تناثر جلده
من السلاخ الضرورة ولو خيف من ذلك ايضا يمم بالتراب لانه
في محل الضرورة اقول ما يلوح من كلامه وجوب الدلك عند عدم الضرورة
ولا دلالة في الخبر على ذلك ويحتمل ان يكون مراده عدم وجوب ازالة
النجاسة عند التعذر بل ظاهر الاخبار ذلك لكن لم يصرحوا بذلك ويعد
منهم على اصولهم القول به والظاهر ان مراده سقوط استحباب المرار اليه
كما صرح به في المتذكر حيث قال يستحب للمريض الغاسل على جسد الميت فان
خيف من ذلك لكونه مجدورا او محترقا اكتفى بصب الماء عليه لان الامر
مستحب وتقطيع الجلد حرام فيعدل الى تركه فان خيف من الصب يمم بالتراب
وهو اجماع العلماء انتهى **فائدة** قال الشهيد في الذكرى يلوح من الاقتصار
على الصب الاجزاء بالقراح لان الماءين الآخرين لا يتم فائدتهما بدون الدلك
غالبا وح فالظاهر الاجزاء بالمرة لان الامر لا يدل على التكرار انتهى اقول
يظهر من سياق الخبر ما ذكر لكن التمسك بعدم الفائدة غير تام **السابع**
ضعيف وسعيد تصحيف وهو الصواب علي بن سعيد قوله واكيل السبع
فيه دلالة على وجوب تغسيل جميع العظام كما لا يخفى قوله وكل شئ يدل على
تغسيل كل ميت الا ما اخرجه الدليل قوله الا ما تقبل بين الصفين يشمل
بعمومه الجهاد السابع في زمن الغيبة وقد قدمنا الكلام فيه قوله فان
كان به رمق يجري فيه ما مر من الكلام **الثامن** من يموت في البئر
ولا يقدر على الشط او يصاب وهو عريان **الاول** صحيح قوله يوضع
في غاية قال الجوهري الخابية الحب واصلها الهمز لانه من جنات الارض

العرب تركت ضمنها اقوله قطع الشيخ واكثر الاصحاب بان من مات
في سفينة في البحر يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه ويثقل الى البر مع
الامكنة فان تعذر لم يتربص به بل يوضع في خابية او نحوها ويسد راسها
ويلقى في البحر او يثقل ويرسب في الماء ثم يلقى فيه وظاهر المفيد في المقنعة
والمحقق في المعتبر جواز ذلك ابتداء وان لم يتعذر والبرء بالتخيير جمعا بين
هذا الخبر والاخبار الاخر كما ياتي وايجاب ابن الجنيد والشهيدان الاستقبال
به حالة الالقاء وهو احوط وايجاب بعض العامة جعله بين لوحين
ربما لوصوله البر فيدفنه المسلمون ونصوصنا ترفعه قوله ويوكى راسها
بضم الياء وفتح الكاف بدون الهمزة قال الجوهري الوكاء الذي يشد به
راس القربة يقال اوكى على ما سقاله اذا شده بالوكاء الثاني مرسل قوله
ويتقاعد على التخيير ويمكن القول بالجمع بينهما بان يكون غاية التثقيل
الرسوب وغاية الخابية الحفظ من حيوانات البحر ويمكن حمل هذا على
الغالب فلا ينافي العمل بالاول لصحة خبره والجمع احوط وظاهرهم الاجماء
مع المفيد لعدم التقييد بالتعذر لكن الاصحاب يحكمون باجبار الملقى و
كون ذلك مشتة التعذر فالحاصل على ذلك الثالث ضعيف قوله
على الشط قال الجوهري الشط جانب النهر اقول هذا الخبر مقيد بالتعذر في
كلام السايل وحمل على ما مر من احد الامرين الرابع موثق قوله قد لفظ البحر
اللفظ الرمي اقول يمكن ان يكون لهذا الخبر على احكام الاول اشرعية
اللحد الثاني وجوب ستر صورة الميت حتى الصلوة عليه وهذا مقطوع به
في كلامهم الثالث تقديم الكفن على الصلوة ولا خلاف بين العلماء في ذلك
وفي دلالة الخبر عليه اشكال قال في المعتبر لا يصلى عليه الا بعد تغسيله و
تكفينه الرابع انه لو لم يكن له كفن جعل في القبر وستر صورته وصلى عليه
بعد ذلك وهذا مقطوع به في كلامهم قال في الذكرى ان امكن ستره

على ما اذا تعذر الخابية كام

بثوب

بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد ويمكن المناقشة في وجوب ذلك الخامس
تقديم الصلوة على الدفن ولا خلاف في وجوبه ايضا السادس عدم
جواز الصلوة بعد الدفن وقد مر الكلام فيه السابع عدم تحقق الدفن
بمجرد الوضع في اللحد بل ما يستره بالطين وغيره او بطم القبر ولم يتعرض
له الاصحاب ويظهر الفايدة في مواضع الثامن عدم استحباب الاتيان
فيما يحتاج اليه الميت الثالث لامر واجب وفيه كلام باب وجوب
الصلوة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه الاول ضعيف قوله
بغسلان المشهورين الاصحاب انه يجب ان يؤمر من وجب عليه القتل بان
يغتسل فظاهرهم غسل الاموات ثلثا بخليطين وبان يحنط كما صرح به
الشيخ واتباعه وزاد ابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين ايضا والمستند
هذا الخبر وقال في المعتبر الخمسة واتباعهم افتوا بذلك ولا نعلم للاصحاب
فيه خلافا ولا يجب تغسيله بعد ذلك وفي وجوب الغسل بمسه بعد الموت
اشكال وذهب اكثر المتاخرين الى العدم لان الغسل انما يجب على الميت قبل
وهذا قد غسل الثاني صحيح على ما في اكثر النسخ من عدم زيادة قوله من ابيه
وهو الموافق لما في التهذيب وعلى النسخة الاخرى يكون حسنا قوله اما
على ان نجدي يعني الصادق عليه السلام قوله على ما صه يعني زيد بن علي بن الحسين
عليهما السلام الثالث في الذكرى وانما يجب الاستقبال مع الامكان
فيسقط لو تعذر بسبب المصلي والجنازة كالمصلوب الذي يتعذر استقباله
كذا روى ابو هاشم الجعفري وهذه الرواية وان كانت غريبة نادرة كما قال
الصدوق فاكثر الاصحاب لم يذكروا ما يضعفها في كتبهم الا انه ليس لها معارض
ولا راد وقد قال ابو الصلاح وابن زهرة يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه
الامام في التوجه فكانهما عاملان بها وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين
يحيى بن سعيد والفاضل في المختلف قال ان صلى بها فلا باس وابن ادريس نقل

غسله

عن بعض الاصحاب ان صلى عليه وهو على خشبته استقبل وجهه المصلى
ويكون هو مستدبر القبلة ثم حكم بان الاظهر انزاله بعد الثلثة والصلوة
عليه قلت هذا ان لم نظفر به وانزاله قد يتعذر كما في قضية زيد انتهى
كلامه رفع الله مقامه اقول المتعرضين لهذا الخبر لم يتكلموا في معناه
ولم يتفكروا في مغزاه ولم ينظروا الى ما يستنبط من فحواه فاقول الجالب للوثوق
ان مبنى هذا الخبر على انه يلزم المصلى ان يكون مستقبلا للقبلة وان
يكون محاذيا بالجانب الايسر فان لم تيسر ذلك فيلزمه مراعاة الجانب
في الجملة مع رعاية القبلة الاضطرارية وهو ما بين المشرق والمغرب فبين
عليه السلم محتملات فقال وقبلتها اهل العراق المايلة من خط نصف النهار الى
جانب اليمين فاوضح ذلك ابين ايضاح واصرح اظهر افصاح فعرض اما ان لا يكون
وجه المصلوب الى القبلة فقال اقم على منكبه الايمن لانه لا يمكن محاذاة
الجانب الايسر مع رعاية القبلة فيلزم مراعاة الجانب في الجملة فاذا اقام محاذيا
لمنكبه الايمن يكون وجهته داخلة فيما بين المشرق والمغرب من جانب القبلة
لما ان قبلة اهل العراق الى اليمين من نقطة الجنوب اذا كان المصلوب محاذيا
لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبه واقفا على خط مقاطع لخط نصف
النهار على زوايا قوايم فيكون مواجها لنقطة المشرق الاعتدالية الخارجة
المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الذي هو فيه
يخرج الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق الى الجنوب وما بين
المشرق والمغرب قبلة اما للمضطر كما هو المفهوم وهو هذا المصلي بمضطر
او مطلقا كما هو ظاهر بعض الاخبار وظاهر ذلك ان هذا المصلي لو وقف
على منكبه الايسر لكان خارجا ما بين المشرق والمغرب محاذيا لنقطة
من الافق مخرجة من نقطة المغرب الاعتدالية الجانب الشمالي بقدر انحراف
القبلة ثم فرض عليه السلم كون المصلوب مستدبر القبلة فامره حينئذ

معزاه

زواياه

بالقيام

بالقيام على منكبه الايسر ليكون مواجها لما بين المشرق والمغرب واقفا
على منكبه الايسر كما هو اللازم في حال الاختيار ثم بين حملة الامر في كلا من
الشقين بقوله فان ما بين المشرق والمغرب قبلة ثم فرض كون منكبه
الايسر الى القبلة فامره بالقيام على منكبه الايمن ليكون مراعيا لمطلق
الجانب لتعذر حكم رعاية خصوص المنكب الايسر والعكس ظاهر ثم لما
اوضح عليه السلم بعض الصور بين القاعدة الكلية ليستنبط منه باقي
الصور المحتملة وهي رعاية احد الجانبين مع رعاية ما بين المشرق والمغرب
وقد فهم مما قرره سابقا تقديم الجانب الايسر مع الامكان وفاه على استقبال
الميت واستدباره في حال من الاحوال فاذا حققت ذلك فاعلم ان الاصحاب
اتفقوا على وجوب كون الميت في حال الصلوة مستلقيا على قفاه وكون
رأسه الى يمين المصلي ولم يذكروا لذلك مستندا الا اصل السلف في كل
عصر وزمان حتى ان بعض مشى على المتاخرين انكر ذلك في عصرنا وقال
يلزم ان يكون الميت في حال الصلوة على جانبه الايمن مواجها للقبلة على
هيئته في اللحد وتمسك بان هذا الوضع ليس من الاستقبال في شيء اقول
هذا الخبر على ما فسرناه واوضحناه ظاهر الدلالة على رعاية محاذاة احد
الجانبين على كل حال وبه تضمام الخبر الوارد يلزم كون رأس الميت
الى يمين المصلي يتعين القيام على يساره ان لا يقول بهذا القايل ايضا
فضلا عن احد من اهل العلم بجواز كون الميت مستلقيا على وجهه حال الصلوة
مع ان محل الاصحاب في مثل هذه الامور التي تتكرر في كل يوم وليلة في
اعصار الائمة عليهم السلم وبعدهم من اقوى المتواترات واوضح الحجج
اظهر البينات الشاذ ضعيف على المشهور وعلى الفتوى قال في المغني
المصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام هذا مذهب الاصحاب
ورواه الكوفيون انتهى باب ما يجب على الجيران لاهل الميت

في ذلك

واتخاذ المأتم الاول حسن لقوله عليه السلم ان تتخذ طعاما يدل على استحباب بعث الطعام الى صاحب المصيبة ثلثة ايام ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك وظاهرها استحباب اتخاذ المأتم ثلثة بل على استحباب تعاهدهم وتعزيتهم ثلثة ايضا وعلى استحباب بعث النساء لتعزية الاقارب قال الشهيد رح في الذكرى بعد ذكر بعض احكام التعزية ولا حد لزمانها عملا بالعموم نعم لو ادرت التعزية الى تجديد حزن فامسكي قد ينبغي كان تركها اولى ويمكن القول بثلثة ايام لنقل الصدوق رح عن ابي جعفر ع يصنع لبيت مأتم ثلثة ايام من يوم مات ونقل الصدوق رح عن الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله امر فاطمة عليها السلم ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام ففرغت بذلك السنة وقال الصادق عليه السلم ليس لاحد ان يجد اكثر من ثلثة ايام لا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال واصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله ص امر باتخاذ طعام لآل جعفر ع فكل هذه ايماء الى فذلك الشيخ ابو الصلاح قاله من السنة تعزية اهل الميت ثلثة ايام وحمل الطعام اليهم والشيخ في ط نقل الاجماع على كراهية الجلوس للتعزية بعد الثلثة او يومين او ثلثة ورده ابن ادريس بانه اجماع و تراويح ونصر المحقق بانه لم نقف على احد من اصحابنا يعول الا على الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنة السلف ولا يبلغ التحريم قلت الاخبار المذكورة مشعرة به وشهادة الاثبات مقدمة الا ان يقال لا يلزم من فعل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بامور اهل البيت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة و العرف يشهدان بخلافه قال الجوهري المأتم النساء يجتمعن في الفرح والحزن والمأتمة المصيبة وقال غيره المأتم المناحة وهما مشعرات بالاجتماع انتهى كلامه رحمه الله الثاني حسن قوله ماتما كذا في اكثر النسخ فيكون قوله يصنع على المعلوم والفاعل محذوف اي الشخص او الرجل مثلا وفي بعضها مأتم وهو

صيغة م

اظهر ولعله كناية عن اطعام اهل الميت ومن يرد عليهم فان الاطعام سبب لاجتماع النساء عندهم والمأتم في الاصل النساء المجتمعات في الخير والشر وروى في الفقيه مرسلا عن ابي جعفر ع يصنع للميت مأتم ولعله اظهر وفي المحاسن و رواه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال يصنع للميت الطعام للمأتم ثلثة ايام يوم مات فيه ويحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلم يصنع لاهل الميت مأتم بعث النساء اليهن وطلب النائحات ظهر ايضا ومع بعث الطعام اليهن ايضا والله يعلم الثالث محمول بسند ما او حسن لانه موصوف بانه اصل اخوله لجبران صاحب المصيبة يدل على استحباب اطعام الثلثة للجيران ويمكن ان يكون الحكم مختصا بهم وان يكون عليهم اكله والاخير اظهر لعموم الاخبار وضعف مفهوم هذا الخبر الرابع مرسل فقوله اوصى ابو جعفر ع يدل على استحباب الوصية له قوله وكان يرى ذلك اي اتخاذ المأتم واستحبابه واتخاذه سنة لامر النبي ص باتخاذ المأتم لجعفر ع ولا يقدح ذوالكراهة لا كل عندهم والله يعلم الخامس حسن قوله ع من الحتوت تأتي او تضاد حقوقي الناس في المأتم والاعراس ويدل الخبر على استحباب بعث النساء الى المأتم هنا ورد من النهي محمول على انه لا يكون الغرض قضاء الحقوق بل يكون لاجل التعزية قوله وام فروة هي كنية لام الصادق عليه السلم بنت القاسم بن محمد ابن ابي بكر وهي بنت فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين وهذه يحتملها السادس ضعيف والحسن هو العاصمي وابن جمهور وصف الحسن بن محمد بن جمهور والعم هو عبد الله بن عبد الرحمن وقد يأتي حديث العلاء ابن جمهور ويحتمل ان يكون اباه قوله مروا اهاليكم بالقول الحسن اي بان لا يقولوا لا يعد وفاته من مدائح الميت كذبا او المراد الدعاء والاستغفار وترك المدائح مطلقا الا فيما يتعلق به غرض شرعي والمراد بالنهي اعتياد القضايا وكانها عليها السلم امرت بالترك ليتأسى بها سائر الموتى والا فذكر فضايا بعض العباد

فيتمم

اتخاذ المأتم واستحبابه

تذييل قال العلامة في المنتهى النياحة بالباطل محرمة اجماعا اما بالحق ففي اجماعا قال الشهيدة في الذكرى يجوز النوح بالكلام الحسن ويقاد فضايله باعتماد الصدق والشيخ في ط وابن حمزة حرما النوح وادعى الشيخ الاجماع والظاهر انهما اراد النوح بالباطل والمشتمل على المحرم كما قيده في النهاية ثم قال والموثق الذي في المنظومة جايز عند ارباب الامر ولانه نوع من النوح وقد دللنا على جوازه وقد سمع الائمة عليهم السلم الذي فلم ينكروها انتهى **باب المصيبة**

بالولد الاول محمول على الغالب ويحتمل الصحة كما سبقه الوالد العلامة ره لان ابا اسمعيل نظم ت الكليني في باب البشر بجنب ابا الوضاة وباب صلوة الحوايج ان ابنه عبد الله بن جعفر والد اسمعيل عن الصادق عليه السلم هو الذي فقد اخوا حاد لكن في البابين روى ابو اسمعيل عن الصادق عم بواسطتين قوله ولد يقدمه الرجل اي يموت قبله **الثاني** ضعيف قوله حيث مات القسم ابنا المزبور انه ولد النبي صلى الله عليه وآله من خديجة من البنين عبد الله والقاسم واختلف في انه ايتما اكبر قوله درت درة اخرت جرية ودفعة من اللبن قال الجوهري الدر اللبن والقدرة كثرة اللبن وسيلانه ودر الضرع باللبن يدر دورا قوله وذلك لكل شيء يحتمل ان يكون هذا الى آخر الخبر من كلام ابي جعفر عليه السلم او الرسول صلى الله عليه وآله قوله ثمرة فؤاده قال في النهاية فيه اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملايكته قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم قيل للولد ثمرة لان الثمرة ما ينتج بها النخيل والولد نتيجة الابوين قولا اضافة الثمرة الى الفؤاد اي القلب لانه اشرف الاعضاء ولانه محل الحب فظاهر انه جعله لازقا بالقلب لا ينفك عنه فكانه ثمرته وقال الطيبي ثمرة فؤاده اي نقاوة خلاصته فان خلاصة الانسان الفؤاد والفؤاد انما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته **الثالث** صحيح ان الظاهر انه اسمعيل بن مهران وقد مضى بتغيير ما وقع في رواية تسعة فقط

في باب المعزية **الرابع** ضعيف على المشهور قوله والله اعلم هذا الوضع توهم ان سؤاله تعالى لعدم علمه بل هو اعلم من ملايكته بما قاله ولكن يسأل ذلك لكثير من المصالح منها اظهار وجوده وفضله على ملايكته وعلى غيرهم باحياء الانبياء وامانهم عليهم السلم والامر باعطاء الثواب واستعمال الملايكة فيما يستحقون به القرب وغير ذلك مما لا يحصر الحيط به عقولنا قوله و استرجع قال في القاموس ارجع في المصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون كرجع واسترجع قوله وقرة عينه لا ويسره قال الجوهري قررت عينه تقر وتقر اي بارد نقيض سخنت واقر الله عينه اي اعطاه حتى تقر فلا تطمح الى ما هو فوقه ويقال لعين تبرد ولا تسخن فللسرور ودمعة باردة وللحزن دمعة حارة انتهى اقول روى العامة مثله عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وآله **الخامس** مجهول بابي عبد الرحمن **السادس** ضعيف والضمير في قوله منه راجع الى احمد فاسقط العدة اختصارا قوله يحتسبهما عند الله قال في النهاية فيه من صام رمضان ايمانا واحتسابا اي طلبا لوجه الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسب لان لله ان يعده عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد والاحتساب في الاعمال الصالحات وضد المكروهات هو البدار الى طلب الاجر و تحصيله بالتسليم والصبر واستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها الحديث من مات له ولد فاحتسبه اي احتسب الاجر بصبره على مصيبته يقال فلان احتسب ابنا له اذا مات كبيرا وافرطه اذا مات صغيرا ومعناه اعتد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها **السابع** ضعيف قوله توفي طاهرا ابن رسول الله ص اقول ذهب بعض الناس الى ان بنات رسول الله من خديجة اربعة فمما الله والقاسم والطيب والطاهر والمشهور ان الطيب و

ومنه م

اي يقر به عينه م

الطاهر لقبان ولابناء انهما اثنان فذكر الطبرسي ره انهما لقبان
لعبد الله وذكر ابن شهر اشوب ان الطيب لقب لعبد الله والطاهر لقب
للقسم فعلى ما ذكره ابن شهر اشوب يكون هذه القضية هي التي مضت
في الخبر السالف وعلى ما ذكره الطبرسي ره يكونان قضيتين وهذا
مما يؤيد قول ابن شهر اشوب اذ الظاهر اتحاد القضيتين قوله فنهى يدل
على ذم البكاء على الموتى وسيأتي الكلام فيه الثامن حسن او موثق
ويدل على ان الجزع لا يحبط اجر المصيبة ويمكن حمله على ما اذا لم يقل
ولم يفعل ما يسخط الرب او على عدم الاختيار التاسع معطوف على
السند السابق نحو حسن قوله ليعجب من رجل اي يرضاه ويحمده قال في
النهاية فيه عجب ربك من قوم يساقون الى الجنة في السلاسل اي عظم
ذلك عنده وكبر لديه اعلم الله تعالى انه ليعجب الآدمي من الشيء اذا
عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع
هذه الاشياء وقيل معنى عجب ربك اي رضي فاثاب سماه عجبا مجازا
وليس بعجب في الحقيقة والاول اوجه العاشر ضعيف وقدم الكلام
في مثله وروى مثله باسانيد من طرق العامة بالنصب على
التعزي اي حمل النفس على الصبر وترك الجزع الاول ضعيف قوله
فليذكر مصابه المصاب هنا مصدر قال الجوهري اصابت صيبة
فهو مصاب والمُصاب الاصابة انتهى الثاني ضعيف على المشهور وقوله
فاذكروا فان تذكر عظام المصائب يهون صغارها كما هو المجرب الثالث
ضعيف قوله عن النعي خبر الموت كما قاله الجوهري وضمن هنا معنى الكناية
لتعديته بالى يقال نعاه له ويظهر من بعض اللغويين انه يتعدى
بالى ايضا بدون التضمين ويدل على ان الحسين عليه السلام لم يكن حاضرا
في الكوفة عند قضية ابيه صلوات الله عليه الرابع حسن قوله يقول
قال الشيخ البهائي ره الضمير في قوله يقول يعود الى المصوت المدلول

عليه

عليه بالصوت وصوته الى الشخص لا يخلو من خزانة قوله كل نفس قال
الشيخ الطبرسي ره في مجمع البيان كل نفس ذائقة الموت اي ينزل بها
الموت لا محالة فكانها ذاقته وقيل معناه كل نفس ذائقة مقدماته الموت
وشدائده وسكراته وانما توفون اجوركم معناه وانما تعطون جزاء اعمالكم
وافيا يوم القيمة ان خيرا فخير وان شرا فشر او عقابا فان الدنيا
ليست بدار جزاء وانما هي دار عمل والاخرة دار جزاء وليست بدار عمل فمن زحزح
عن النار اي بعد من نار جهنم ونجي منها وادخل الجنة فقد فاز اي نال
المنية وظفر بالبغية ونجا من الهلكة وما الحياة الا متاع الغرور معناه
وما لذات الدنيا وفيناتها وشهواتها الا متعة متعكم بها للغرور والخداع
المضمحل الذي لا حقيقة له عند الاختبار وقيل متاع الغرور الحوارير وهي
في الاصل ما لا بقاء له عن كرمه انتهى كلامه رفع مقامه وقال البيضاوي
شبهها بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه وهذا لمن آثرها
على الاخرة فاما من طلب بها الآخرة فهي له متاع بلاغ والغرور مصدر
او جمع غار قوله فيا لله فتعجبوا مما قدر فيه انا والفاء دليل عليه قال الراضي
رضي الله عنه وقد يحذف ما كثرة الاستعمال نحو قوله تعالى وربك فكبر
وثيابك فطهر والرجز فاهجر فليذوقوه وبذلك فليفرحوا وانما يطرد ذلك اذا
كان ما بعد الفاء امرا او نهيا وما قبلها منصوبا به او مفسرا له فلا يقال زيد
فضربت ولا زيدا ضربته بتقدير اما قولك زيد فوجد فالفاء فيه زائدة
وقال ابن هشام الفاء في نحو بل الله فاعبد جواب لما مقدرة عند بعضهم
وفيه اجحاف وزيادة عند الفارسي وفيه بعد وعاطفة عند غيره والاصل
تنبه فاعبد الله ثم حذف تنبه وقدم المنصوب على الفاء اصلاحا للفظ
كيلا يقع الفاء صدرا كما قال الجميع في الفاء في نحو اما زيدا فاضرب انا الاصل
مهما يكن من شيء فاضرب زيدا وقال الزمخشري في قوله تعالى قل بفضل الله وبرحمته

وهذام

فبذلك فليفرحوا فحذف احد الفعلين لدلالة المذكور عليه والقرآء بالنظر
لمعنى الشرط كانه قيل ان فرحوا بشئ فليخصوها بالفرح فانه لا مفروح به احق
منهما ويجوز ان يراد بفضل الله ورحمته عليهم توافقهما على ذلك فليفرحوا انتهى
وايا ما فخارج الكلام فيه كما تقدم قوله وانما المحروم من حرم الثواب اى ليس
المحروم من امور الدنيا الفانية كذهاب المال والولد ونحوهما بمحروم
مع كونه الثواب الابدى خلفا له بل المحروم من حرم ثواب الله وان كان
جميع الدنيا له بلا معارض فانه بحرمه بعد فنائها وليس له بعد ذلك الا
العقاب الذى لا ينقطع الخامس ضعيف قوله جاءهم جبريل يدل على ان الآتى
كان جبريل وليس كذلك اذ الذى فى كتاب الكافى ان الذى اتاه كان الخضر
ولا منافاة بينهما اذ يمكن ان يكون جبريل اتى من قبل الله بالتعزية كما يدل عليه خبر
يعقوب بن سالم فى باب تاريخ النبى صلى الله عليه وآله والخضر ايضا لذلك قوله والنبى يبكى
اى يغطى بالثوب بعد وفاته صلى الله عليه وآله قوله اهل بيت الرحمة اى اهل
بيت ينزل فيه رحمات الله الخاصة على اهله او اهل بيت منسوبون الى الرحمة
فانهم رحمة الله على العالمين وافيضت الرحمة على جميع الاولين والآخرين
ببركتهم قوله ان فى الله خلفا آه قد مر ان القرآء بمعنى الصبر والمراد هنا ما
يوجب التعزية والتسلية اى فى ذات الله تعالى لان ذات الله باق لكل احد بعد فوت
كل شئ او فى ثواب الله تعالى وما اعد الله للصابرين ووعدهم او فى التفكر
فيها او فى التفكر فى ان الله حكيم لا يفعل الا الاصلح بعباده ما يوجب الصبر و
التسلى والرضا بالمصيبة ويحتمل ان يكون الكلام مبنيا على التجريد كما قال
صاحب الكشاف فى قوله تعالى لهم فيها دار الخلد بعد ذكر وجهين الثالث ان يكون
من قوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ومن قولك ارضيعنى فلانا
ففى الله كاف وكافك قال وفى الرحمن للضعفاء كاف ما انتهى وقال فى مجمع البحرين
وشرحه فى اقسام التجريد ومنها ما يكون بدخول فى للتنزع منه نحو قوله تعالى لهم

فيها دار الخلد اى كنه انتزع منها دارا اخرى وجعلها معدة فى جهنم لاهل الكفار
خلودا لا امر لها وبالغة فى اتصافها بالشدة انتهى قوله وادرك الدرك بحركة
اللحاق والوصول اى يحصل به تعالى او بثوابه الخلف والعوض من كل ما
وتدارك ما قد فات او الوصول الى ما يتوهم فوته من الانسان من المنافع
بفوات من مات قوله هذا آخر وطئ من الدنيا اى آخر نزول فى الارض
ويشهد عليها اقول يعارضه اخبار كثيرة ويمكن حمله على ان المراد آخر نزول
لا نزالا ولا محالة والمراد قلة النزول بعد ذلك فكان القليل فى حكم العدم
والله يعلم الثانى ضعيف قوله يسمعون صوته قال الجوهرى الحس الصوت
الخفى السابع ضعيف الثامن ضعيف قوله فقال بعض من فى
البيت فيه اشكال لانظام الاخبار السابقة انه لم يكن فى البيت غير المعصومين
وكيف يتأتى الاختلاف بينهم اقول يمكن ان يكون هذه مرة اخرى غير
الاولى عند حضور غير المعصومين ايضا ويكون القايل الاول غير
المعصوم كما اومأنا اليه فى الخبر الخامس ويحتمل ان يكون قول السايل الاول
انه كان معصوما على سبيل الاستفهام والاستعلام لا الحكم مع انه لم يكن
الاخبار السابقة بصريحة بعدم كون غير المعصوم فى البيت والله يعلم
باب [illegible] الصبر والجزع والاستجاع الاول ضعيف قوله الصراخ
قال الفيروزابادى الصراخ الصيحة الشديدة وكغراب الصوت او شديده
وقال فى النهاية العويل الحزن والهلاك والشقاء من العذاب وكل من
وقع فى هلكة دعا بالويل ومعنى الآمنه يا ويلى ويا حزنى ويا عذابى احضر
فهذا وقتك واوانك وقال العويل صوت الصدر بالبكاء وفى القاموس
العول رفع صوته بالبكاء والصياح كعوّل والاسم العول والعولة و
العويل وفيه اللطم وضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة
قال الشهيد فى الذكرى يحرم اللطم والخدش وجز الشعر اجماعا قال فى

المبسوط وما فيه من السخط لقضاء الله ثم قال واستثنى الاصحاب لا
ابن ادريس شق الثوب على موت الاب والاخ لفعل العسكري على الهادي
عليهما السلم وفعل الفاطميات على الحسين صلوات الله عليه وفي نهاية القاضي
يجوز شق النساء الثوب مطلقا وفي الخبر ايما آله وقف المبسوط وعجوا
تخريق الثوب على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما ويجوز النوح بالكلام
الحسن وتعداد فضائله باعتماد الصدق انتهى وقال في المنتهى البكاء
على الميت جايز غير مكروه اجماعا قبل خروج الروح وبعده الا الشافعي
فانه كرهه بعد الخروج ثم قال فرع الاولى الندب لا الندب لأنه سريه وهو عبارة
عن تعديد محاسن الميت وما يلتذون بفقده بلفظ الندب وافضل
قولهم وارجلاه واكرياه وانقطاع ظهراه وامصيبتاه غير انه يكره
الثاني النياحة بالباطل محرمة اجماعا اما بالحق فجايز اجماعا الثالث يحرم
ضرب الخدود وشق الثوب الا في موت الاب والاخ
فقد يسوغ فيهما شق الثوب للرجال وكذا يكره الدعاء بالويل والثبور
الرابع ينبغي لصاحب المصيبة الصبر والاسترجاع قال الله تعالى و
بشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون انتهى
كلامه رفع الله مقامه اقول لعل مراده بهذا الخبر على ان عدد الامور خلاف
طريقة الصابرون وتحمل كراهتها ولا يدل على الحرمة وما ورد من ذم اقامة
النواحة انما يحمل على ما اذا كانت مشتملة على هذه الامور المرجوحة او
يقال انه ينافي الصبر الكامل فلا ينافي ما يدل على الجواز قوله واسترجع اي
قال انا لله وانا اليه راجعون وقد تقدم تفسيرها قوله ووقع اجره على الله
قال البيضاوي في قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله الوقوع والوجوب متقاربان

معنى

والمعنى

والمعنى ثبت اجره عند الله ثبوت الامر الواجب قوله وهو ذميم اي مذموم
قال في القاموس ذئته ذمّا وذمّة فهو مذءوم وذميم الثالث ضعيف ايضا
الثالث حسن كالصحيح قوله يتبقان اي ياتيانه كالمتلهفين يريد كل
منهما ان يسبق الاخر حتى ان البلاء لا يسبق الصبر بل الثواب يرد مع ورود الصبر
او بعده وكذا الجزع والبلاء بالنسبة الى الكافر الرابع ضعيف على المشهور
ويدل على كراهة ضرب اليد على الفخذ عند المصيبة وانه موجب لاحباط
اجر المصيبة ويدل على ثبوت الاحباط في الجملة الخامس حسن قوله كلما
ذكر تاكيد لكلا الكلام او المراد بالاول عند قرب المصيبة وبالاخر البقيع
وفي بعض النسخ حتى تفجأه مكان حين وح يحتمل ان يكون المراد الذكر
قبل وقوعها وحين اظهر السادس حسن وزفير بكسر الزاء وسكون الراء المجمله
كما صححه الشهيد ره قوله عند اول صدمه قال في النهاية فيه
انما الصبر عند الصدمة الاولى اي عند فورة المصيبة وشدتها و
الصدم ضرب الشيء والصلب بمثله والصدمة المرة منه السابع موثق
ويدل على ان ترك الصبر موجب لحرمان الثواب الثامن ضعيف ويدل
على كراهة الصياح على الميت وشق الثوب مطلقا التاسع ضعيف وقوله
العاشر ضعيف قوله وانت ثاثور كذا في النسخ والقياس موزور او الواو
لا بالهمزة قال في النهاية الوزر الحمل والثقل واكثر ما يطلق في الحديث
على الذنب والاثم ومنه الحديث ارجعن مأجورات غير ماثورات اي
غير اثمات وقياسه موزورات يقال وزر فهو موزور وانما قال اثمات
للازدواج بمأجورات الحادي عشر مجمول قوله لما به اي بالكلام
الذي هو متلبس به واريد ما هنا التفخيم والتبهيم نحو قوله فغشيهم من
اليم ما غشيهم واريد اللام لعله لبيان انه قد اخذه المرض الذي معه فلا
يمكن اخذه منه فكانه صار ملكه فيكون كناية عن احتضاره واشرافه على الموت

المجمره

والله يعلم قوله وقد اسفر وجهه قال في القاموس سفر الصبح يسفر اضاء
ليسفر اضاء واشرق كاسفر قوله مضى لسبيله اللهم بمعنى قول ابن هشام في قد
معنى اللام العاشر مواظفة في نحو وضع الموازين القسط ليوم القيمة
لايجليها لوقتها الا هو وقولهم مضى لسبيله انتهى اى مضى في السبيل الذى
لابد له ولكل حى سلوكه وهو الموت قوله انما يخرج قبل المصيبة اى
للدعاء بامره تعالى الثاني ش محمول قوله لايصلح بدا على كراهة رفع الصوت
والصياح على الميت الثالث ش محمول قوله لعل قيامه مع رفع ساحدث في فقام م
نفسه من سماع الصياح من الوجد والحزن لان الانتقال من حال الى حال
كالانتقال من القيام الى القعود وبالعكس يورث تكيين ساحدث في
النفس من تغير الحال كما ورد في معالجة شدة الغضب في الخبر واستعلمنا
ذلك الثالث ش مرسل قوله ما نكره اى المرض والموت قوله فيمن يحب
يحتمل ان يكون في بمعنى مع اى نكون نحن ومن نحبه معافين وان يكون للتعليل
او الظرفية المجازية اى لا يصيبنا بسبب من نحبه مكروه والم بفقده او ابتلائه
باب ثواب التعزية لعل جعل هذا الباب وباب ثواب من عزى حزينا
بابين من غفلة المؤلف الاول ض قوله فيما ناجوا قال في القاموس
ناجاه مناجاة ونجاء ساره قوله سالمزعزى الثكلى اى المراة التي مات و
لدها او حبيبها او الطايفة الثكلى اعم من الرجال والنساء والاقل اظهر و
لعل التخصيص لكون المراة اشد جزعا وحزنا في المصايب من الرجال قال
في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد و
بحرك وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثاكل وثكلانة قليل وثكول
وثكلى قوله اظله قال في النهاية وفي الحديث لا سبعة في ظل العرش اى في ظل سبعة يظلهم الله بظله وفي حديث آخر
رحمته وقال الكرماني في شرح صحيح البخاري سبعة في ظله اضافه اليه للتشريف
اى ظل عرشه او ظل طوبا والجنة وقال النووي في شرح صحيح مسلم وقيل الظل

عبارة عن الراحة والنعيم مخصوص في عيش ظليل والمراد ظل الكرامة لاظل الشمس
لانها وسايرالعالم تحت العرش وقيل اى كنه من المكاره ويرجح الموقف ظاهره
انه في ظله من الحر والروح وانفاس الخلق وهو قول الاكثر ويوم لاظل الاظله
اى حين دنت منهم الشمس واشتد الحر واخذهم العرق وقيل اى لايكون من له
ظل كما في الدنيا الثاني ض قوله يحيى بها من الحبوة بمعنى العطا وقد
برواية السكون يجبر الثالث ض قوله وفيهن اذ يحتمل ان يكون يحيى
بن علي بن محبوب وان يكون ابا سمينة لانهم ذكروا ان احمد بن ادريس
يروي عن ابن محبوب وان عيسى بن عبد الله يروي عنه ابو سمينة ولا
يبعد ان يكون على زيادة الناسخ ويكون عن عيسى بن عبد الله قوله
في ظل عرشه يؤيد ان المراد بالظل في الخبر السابق ظل العرش ويد الايات
والاخبار على ان يوتى بالعرش في القيمة الى الموقف ويكون جاعة في ظله
ولا استبعاد في ذلك ولا ينافي عظمته كما لا يخفى مع انه يمكن ان يكون
العرش الذي يوتى به في القيمة غير العرش المحيط والله يعلم الرابع
ضعيف قد مضى بعينه متاوسنا في باب ثواب من عزى حزينا باب
في السلوة الاول مجهول وقال الفيروزابادي اللوعة حرقة في القلب والم
من حب او هم او مرض انتهى وبد كعلى جسم الملكة ولا داعي الى التاويل
فيه وان احتمله الثاني حسن التقويم الريح اى النتن بعد خروج الروح
والسلوة التسلي والصبر ونسيان المصيبة قال في القاموس سلاه وعنه
كدعاه ورضيه سلوا وسلوا وسلوانا نسيه واسلاه عنه فتسلى والاسم السلوة
وبضمها انتهى وانقطاع النسل لعدم اشتغالهن بالتزويج ومقابلة الشا
لما يلحقهم من الحزن بعدها وحذرا من وقوع مثل ذلك قبلها والحبة
الحنطة والشعير وامثالهما والحنطة لانها العمدة ويعرف الباقي با
لمقايسة والدابة الدودة التي تقع فيها فتفسدها الثالث محمول تقدم

وانما اعاده للاختلاف في اوّل السند ولعله كان ذكره به الاختلاف

زيارة م

فقط **باب** زيارة القبور **الاوّل** حسن ويدلّ على استحباب القبور واطلاع المؤتى عليها وانهم يأنسون بالزوار ولها الوحشة عند الغيبة فلعله محمول على وحشة لا تضيرهم لحزنهم جعله مزيدا على بقاء النفس بعد خراب البدن قال الشهيد قدس الله روحه في الذكرى زيارة القبور مستحبة للرجال اجماعا ثم قال بعد ايراد روايات دالة على استحبابها وعن يونس عن الصادق عليه السلام ان فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتريم عليه وتستغفر له وفيه دليل على جواز للنساء القبور النبي ص فاطمة بصنعة منى وكرهه في المعتبر لهن لما فاته الستر والصيانة وهو حسن لامع الامن والصون لفعل فاطمة عليها السلام ولو كانت زيارتهن مؤدية الى الجزع والتسخط لقضاء الله لضعفهن عن الصبر منعن منها وصلية عليها ما روى عن النبي ص لعن الله زوّارات القبور **الثاني** موثق ويدلّ على استحباب الزيارة وكراهة بناء الساجد على القبور وقال في الذكرى المشهور كراهة البناء على القبر واتخاذه مسجدا وفي البسوط نقل الاجماع على كراهة البناء عليه وفي النهاية يكره تخصيص القبور وتظليلها وكذا يكره المقام عندها لما فيه من اظهار السخط لقضاء الله او الاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش او لشروط الاتعاظ بها وتخصيص علي بن جعفر لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس وظاهره الكراهة فيحمل النهي عليها وقال الصدوق قال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قلت هذه الاخبار رواها الصدوق في الفقيه ولم يتفرد قبرا والاقرب ان الامامية مطبقة على مخالفة تضيتين من هذه احدهما البناء والاخرى الصلاة في المشاهد المقدسة فيمكن القدح في هذه الاخبار لانها آحاد وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار اشهر منها وقال

ابن الجنيد ولا باس بالبناء عليه وضرب الفسطاط ليصونه ومن يزوره او تخصيص هذه العمومات باجماعهم في عهود كانت الائمة ظاهرة فيها وبعدم امن فيه نكير والاخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها وافضل ما تصان عندها وهي كثيرة اشهر ولا يخفى حسن ما افاده حشره الله مع ائمة الهدى **الثالث** حسن والكثير المتسهم ذكره الجوهري ويدلّ على استحباب الزيارة في اليومين وللنساء قبرها عليها السلام هيهنا كان او كانت ترى لنا انها موضع الرسول ص موضع المشركين عند القتال في غزوة احد فان تذكر تلك الامور يهيج لمزيد الحزن والاهتمام في الزيارة **الرابع** ضعيف على المشهور **الخامس** حسن المراد بالديار القبور او ديارهم في حال الحيوة اي السلام على الذين كانوا من صمار الديار ضمارا ومن سكان القبور والمراد بالمؤمنين صلحاء الشيعة وبالمسلمين فساقهم او الاعم او بالعكس او المراد بالمسلمين المستضعفون من المخالفين فانهم قابلون للرحمة والاول اظهر معنى والثاني لفظا وقد مر معنى الفرط **السادس** ضعيف ويدلّ على استحباب هذا الدعاء وجواز الاكتفاء به بدون سورة القدر وغيرها ولو قياما وان كان الجلوس افضل ولعل فعلهم لبيان الجواز او لعذر وفي بعض الكتب في تتمة هذا الخبر انهم بعد الدعاء قرأ القدر سبعا كما في الذكرى **السابع** صحيح قوله من زار يا اهل ديار ومن لبيان ضمير الخطاب او للابتداء اي ابلغ اليكم سلام اهل الديار من المؤمنين **الثامن** مجهول **التاسع** صحيح ويدلّ على استحباب وضع اليد على القبر من اي جهة كانت والمشهور ان استقبال القبلة افضل كما يرجح اليه عامة في باب تربيع القبر وقرأة سورة القدر سبع مرات والظاهر ان الثواب للقارئ ويحتمل الميت على بعد ورد في غيره مغفرتهما معا **العاشر** ضعيف بسنديه ويدلّ على استحباب الدعاء للحاجة عند قبر الوالدين واستحبابه قولهما بما يدعو لهما اي مع ما يدعو لهما والحاصل انه ينبغي ان يدعو لهما ولقد

باب ان الميت يزور اهله الاول حسن ويدل على تجسم الروح في تعلقها في البرزخ بالاجساد المثالية وانما تحرك في تلك العالم وترجع الى البيوت وتطلع على احوال اهاليها ولا ينكر شيئا من ذلك من يعترف بكمال قدرة الباري وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب بحار الانوار في المجلد الثالث الثاني ضعيف على المشهور قوله فاذا رأى اهله اي المؤمن وانما يرى الصالحات فقط ليصير سببا لمسرته والكافر لعله يرى الصالحات والسيئات ليصير الاول سببا لمحسرته وانه لم لم يعلم مثل صلاح فيفوز وبصير الثانية سببا لهمه لعلمه بانهم يعذبون عليها في الاخرة وفي بعض النسخ في الثانية بالطالحات فيكون الحسرة عليهم وهو بعيد الثالث ضعيف على المشهور والمراد باللطيف الصغير او غير المرئي وقوله ان ارواحهم في الموضعين راجع الى القسمين الثانيين في الخبر الاول الرابع ضعيف وبما يتوهم التنافي بين تلك الاخبار وبين ما سيأتي ان المؤمن اكرم من ان يجعل روحه في حوصلة طير ويمكن الجواب بحمل تلك على كونه بعد الكمال فلا ينافي ان يصير روحانيا في صورة الطير لا يعرفه اهله الخامس ضعيف على المشهور قوله م ازاهم اي غالبا او لا يكون المؤمن اقل من ذلك فيحمل ما مر من النص والاتفاق على غير المؤمن باب ان الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته الاول ضعيف بهذه الاوجه محمول بعضه الثاني قوله م مثل له اي صور له كل من الثلاثة بصورة تناسبه مثالية تخاطبها وتخاطبه او شبه حاله بحال من كان له كذلك في حشره وتألمه وتنكره في احواله السالفة فيكون استعارة تمثيلية او يراد بالتمثل خطور هذه الثلاثة بالبال وحضور صورها في الخيال فالمخاطبة بلسان الحال لا بالمقال والشح البخل فالحرص في الجمع والشح في الضبط وعدم البذل والزهد في الشيء ضد الرغبة فيه والرياش اللباس الفاخر قوله م فيقال البشر بروح اشارة الى قوله سبحانه فاما ان كان من المقربين فروح وريحان

وجنة

نعيم والمشهور في قراءة الروح الفتح وقرئ بالضم ايضا ورواه في الكافي عن البرقي وفي مجمع البيان عن الباقر وفسر الروح بالفتح بالراحة من تكاليف الدنيا ومشاقها وقيل هو الهواء الذي يتنسمه النفس ويتنعم به والريحان المشموم بالرحمة او الحبوة الدائمة والريحان بالرزق في الجنة وقيل هو الريحان المعروف من ريحان الجنة يؤتى به عند الموت فيشمه وقيل الروح الرحمة والريحان كل بهجة وشرف وقيل الروح النجاة من النار والريحان الدخول في دار القرار وقيل روح في القبر وريحان في الجنة وقيل روح في القبر وريحان في القيمة والظاهر ان الروح والريحان عند الموت او في القبر والجنة تحتملهما جنة الدنيا وجنة الاخرة والاول اظهر ويحتمل كون الريحان ايضا في الاخرة والمقدر مصدر ميمي في الموضعين ويحتمل اسم المكان لكنه بعيد وقوله ارتحل بصيغة الامر في قوله وانه ليعرف غاسله ضمير مقدر يدل عليه السياق والواو حالية والتقدير فيرتحل والحال انه ليعرف غاسله ويحتمل ان تكون عاطفة على انه فالتقدير ويناشد حامله في الصحاح نشدت فلانا الله نشدا اذا قلت له نشدتك الله سألتك بالله وملكا القبر مبشر وبشير وفجان الارض بضم الخاء المعجمة اي يفاجئانها وترك السؤال عن الامام لعله للتقية والاجماع المستفيضة تدل على السؤال عن الامام ايضا وقد مر وسيأتي في بعضها وقولها ثبتك الله سهوا ويحتمل الخبر قوله م وهو قول الله الضمير عايد الى قوله الملكين ثبتك الله والمضاف محذوف والتقدير هو مدلول قول الله وقد مر تفسير الآية في باب الصلوة على المؤمن ووجه الحصر هو احد الوجهين الآخرين وهو ان يكون بالقول الثابت صلاة المؤمنات اي يثبت الله الذين آمنوا بقول لا اضطراب فيه ثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة لا يتبدل بالثاني وهي العقايد الباطلة متبع شهوات الدنيا واهوائها فاذا زالت ارتفعت والمثبت فيه محذوف اي التنعيم والكرامة كما يدل عليه قولها فيما بعد ومرحبا

نظمه

لحفة فان العقايد

ولو فسرت الاية على بعض الوجوه السابقة يمكن ان يكون المراد بما يحب
ويرضى العقايد الحقة او يكون فيما يحبها الاى تثبتك الله فى العقايد
حال كونك فى نعيم تحبه وترضاه وهو بعيد قال الطبرسى ره اى يثبتهم فى
كرامة وثوابه بقولهم الثابت الذى وجدوهم وهو كلمة الايمان لانه ثابت
بالحجج والادلة وقيل معناه يثبت الله المؤمنين بسبب كلمة التوحيد وهو ما
فى الحيوة الدنيا حتى لا يزلوا ولا يضلوا عن طريق الحق ويثبتهم بها فى الاخرة
حتى لا يزلوا ولا يضلوا عن طريق الجنة وقيل معناه يثبتهم بالتمكين فى
الارض والنصرة والفتح فى الدنيا وباسكانهم الجنة فى الاخرة وقال اكثر
المفسرين ان المراد بقوله فى الاخرة فى القبر والاية وردت فى سؤال القبر
وهو قول ابن عباس وابن مسعود وهو المروى عن ائمتنا عليهم السلم قوله فى
قبره لعل المراد بالقبر عالم البرزخ كما مر ويقال فسح له يفسح بالفتح فيهما
اى وسع له والفسحة بالضم السعة والمراد بمد البصر مداه وغايته التى
ينتهى اليها قوله الى الجنة اى جنة الدنيا كما سياتى ويحتمل الاخرة قوله ثم
قرير العين قرة العين برودتها وانقطاع بكائها وروتها ما كانت شاقة
اليه والقر بالضم ضد الحر والعرب تزعم ان دمع الباكى من شدة السرور بارد و
دمع الباكى من الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب
يقال قرت عينه تقر بالفتح والكسر قرة بالفتح والضم نوم الشاب الناعم من
النعمة بالكسر وهى ما ينعم به من المال ونحوه او بالفتح وهو نفس التنعم ولعل الثانى
اولى فقد قيل كم من ذى نعمة لا نعمة له كذا ذكره الشيخ البهائى قدس سره وقال
قوله فان الله يقول يحتمل ان يكون من كلام الامام ع ويكون كالمؤيد لما تضمنه
الكلام السابق من الفصحة وفتح الباب الى الجنة ونومه قرير العين وان يكون
من مقول قول الملكين اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا المراد
اليوم المذكور فى قوله سبحانه قبل هذه الاية يوم يرون الملئكة لا بشرى

يومئذ

يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذا الخبر يدل على ان المراد بذلك
اليوم يوم الموت وبالملئكة ملئكة الموت وهو قول اكثر المفسرين وفسره
بعضهم ذلك اليوم بيوم القيمة والملئكة بملئكة النار والمراد بالمستقر
المكان الذى يستقر فيه وبالمقيل مكان الاستراحة مأخوذ من مكان القيلولة
القيلولة ويحتمل ان يراد باهلها الزمان فان مكانهم وزمانهم الطيب
ما يتخيل من الامكنة والازمنة ويحتمل المصدرية فيهما او فى احدهما
ولا يبعد ان يكون المراد بالمستقر الجنة وبالمقيل القبر تشبيها بالمسافر
الذى يقيل فى وسط الطريق ثم يريح الى منزله ومستقره وان كان لونه
عدوا لعله ع انما خص الحكمين بالعدو والولاية المتصفين بهما
منهم كاسياتى والغاة من الشيعة يحتمل ان يكونوا فى الولى وفى المولى منهم
والزقى بكسر الزاى وتشديد الياء الحمئة ابشرك الله من جميع البشارة هنا
على التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم الحاصل ان النزل يطلق تارة
على ما يعد للضيف النازل على الانسان من الطعام والشراب وفيه ايضا تكم والحميم الماء
الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار ويصب على ابدانهم والاول اذب
بالنزل وبما ورد فى الآيات والتصلية التلويح على النار او ما هو فى معناه فمحتمل القبر اضافة
اسم الفاعل الى معموله على حذف مضاف اى ممتحن اصحاب القبور او الى
ضمير معموله كصادع مصره وهذا اولى وتخصيص الاكفان بعد وسنذكر
ما فيه من المناسبة لحاله والبافوخ هو الموضع الذى يجرى منه
نافس الطفل اذا كان قريب العهد بالولادة وقال الجوهرى الارنبة التى يكسرها
المدقان قلتها بالميم خففت قلت المرزبة وقال البيضاوى فى شرح المصابيح
ان المحدثين يشددون الباء من المرزبة والصواب تخفيفه وانما يشدد
الباء اذا ابدلت الميم همزة انتهى ولكن كلام صاحب القاموس صريح فى مجى
التشديد فى مرزبة ايضا وتمراى تفزع وانما سمى الانس والجن بالثقلين لعظم

القاء

الى لقعان لا تفقه

شانهما بالنسبة الى ما في الارض من الحيوانات سعة والعرب تطلق على ما له ثقافة وشان اسم الثقل ولعل الحكمة في عدم سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوه لصاروا الايمان ضروريا فيرتفع التكليف والفناجع قناة وهي الرمح والرمح الحديدة التي في اسفل الرمح وفي تفسير علي بن ابراهيم ضوء من الضيق وهو اصوب والحيات والعقارب اما مثالية تلدغ الاجساد المثالية او هي المتولدة من الجمر تلدغ الجسد الاصلي وتمام الروح بذلك وسيأتي بسط القول فيه انشاء الله قوله في المكنية اي في مكان تمكنت فيها كما في القاموس وضيت مكانك وكنتي اي طيني ولا يبعد ان يكون في الاصل المكنة بدون الياء قال في النهاية فيه اقروا الطير على مكناتها المكنات في الاصل بيض الضباب واحدها مكنة بكسر الكاف وقد تفتح يقال مكنت الضبة ومكنت قال ابو عبيد جائز في الكلام ان يستعار مكنات الضباب فيجعل للطير ويقال المكنات بمعنى الامكنة يقال الناس على مكناتهم ومكاناتهم اي على امكنتهم ومساكنهم وقيل المكنة التمكن كالطابة من الطب وان فلانا لذو مكنة من السلطان اي ذو تمكن انتهى الثاني ضعيف قوله نادى اي في جسده الثاني باسان الحال او المقال بحيث لا يسمعه الحاضرون وخبر ضمرة يؤيد الثاني ان صح والله اعلم الشيطان فاورد اي الهالك ثم لم يصدر اي لم يرجع هنا واخلاه الهوى هم الذين ختم كانت لحضرهوى النفس لانه وقال الجوهري حربة الرجل ماله الذي يعيش به علي ما فرطت في جنب الله اي في طاعة الله وقرب في الاحياء بالائمة عليهم السلام وعلايتهم كامر والعولة والعويل رفع الصوت بالبكاء والكرة الرجوع الى الدنيا الثالث صحيح الرابع ضعيف وقال في النهاية في صوت النجاة اخذ اسف الكافر اي اخذة غضب وغضبان انتهى وظهور بعض هذه الامور نادر للاعجاز لانها في مصلحة التكليف ولا يوجب الالجاء **باب** المسألة في القبر ومن يسئل ومن لا يسئل **الاول** من

قوله من محض الايمان كلمة من بالفتح اسم موصول ومحض في صيغة الفعل اي لا يسئل في القبر الا المؤمن الخالص والكافر الخالص وامّا المستضعفون المتوسطون بينهما فلا ثواب لهم في البرزخ ولا عقاب الى ان يحشروا وسيأتي تقرأ بالكسر ومحض بصيغة المصدر اي لا يسئل في القبر الا من العقايد و اما الاصال فالسؤال عنها فيه دلالة ظهر وكذا نفسه الاصحاب كالمفيد قدس سره وفيه وسيأتي ما يؤيده بل يعينه **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** موثق واللهو ليس على المعنى الحقيقي بل هو كناية عن عدم الغرض لهم ثواب او عقاب او سؤال وما سوى ذلك لعله يشمل المستضعفين من المؤمنين ايضا **الرابع** صحيح **الخامس** صحيح ولعل المعنى ان الضغطة و يحتمل ان يكون الغرض اثبات الحالتين فقط من غير بيان تلازم او مقارنة **السادس** ضعيف على المشهور قوله لهم وما لقيت اي من زوجها اللعين كما يأتي في باب النوادر والافلات الخلاص يكون لازما ومتعديا والزعارة بتشديد الراء شكاسة الخلق كذا ذكره الجوهري وفي التخفيف الخلاعة وقال حمّمت عليه الشيء اوجبت **السابع** مجهول قوله ثم يخطان الارض اقول لا بأس في سائر انحاء ينفتح الارض باقدامهما اذ يمكن ان يكون بعد الشق بالاقدام لطول ما بينهما محدث خطوط في الارض لها وقال في النهاية فيه فما سوا بين ظهرانيهم وبين اظهرهم اي بينهم على سبيل الاستظهار والاسناد اليهم وزيدت فيه الف ونون مفتوحة تاكيدا ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكتوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وقيل فيه الوسوسة من ابليس والحلم من الشيطان الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن والحلم على ما يراه من الشر والشيء القبيح قوله ثم تسعة وتسعين قال الشيخ

من ٢

السؤال ثلاثة ازمان فكل من لا يضغط لا يسئل وبالعكس او يسئل في حال الضغطة وهم

البهائي قدس سره فقال بعض اصحاب الحال ولا ينبغي ان تتعجب من التخصيص
بهذا العدد فاعلم ان عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة من
الكبر والرياء والحسد والحقد وسائر الاخلاق والملكات الرديئة فانها
تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة وهي بعينها تستقر حيات في مملكة النشأة
انتهى كلامه وبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا العدد
وجه ظاهري اقتناعي محصله انه قد ورد ان لله تسعة وتسعين اسما
من احصاها دخل الجنة ومعنى احصائها الاذعان باتصافه عز وعلا بكل
منها وروى الصادق عن ابيه صلى الله عليه وآله انه قال ان لله سبحانه رحمة
انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون
وبها يتراحمون وبها تعيش وحوشها وأخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده
يوم القيامة فتبين من الحديث الاول انه سبحانه بين لعباده
ما يعلم معرفته بهذه الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث الثاني
ان لهم حظا في النشأة الاخروية بتسعة وتسعين رحمة وحيث ان الكافر
لم يعرف الله سبحانه بشيء من تلك الاسماء جعل له في مقابل كل اسم رحمة
تتبين بمعونة ما قبلها من فصل كلامه وهو كما ترى الثامن ضعيف قوله
لا دوري الظاهر انه دعاء عليه ويحتمل ان يكون استفهاما على الانكار اي
عملك اوقعك عليك الجهة في الدنيا وانما حدثت لشقاوتك او كان عدم
العلم لتقصيرك والاحتمال في الاخير على التهكم التاسع ضعيف والاختلاف
في القصة باختلاف مراتب الايمان وقال الجوهري العروس بفتح يستوي
فيه الرجل والمرأة ساداها في امرأتها يقال رجل عروس في رجال عرس
وامرأة عروس في نساء عرائس العاشر ضعيف على المشهور الحادي عشر مرسل
قوله من اين حملت ذلك اي ان الاسلام ما انت عليه مع خلوه عن الاعتقاد
بائمة المؤمنين وروايته دليل به على عدم جواز التقليد في الاصول ويمكن
ان يقال هو مبني على ان اسلام المخالفين لعدم توسلهم بائمة الهدى

عليهم السلام ظني تقليدي لم يصدهم الله للرسوخ فيه وانما الهداية واليقين
مع متابعتهم ولا يتم عليهم السلام الثاني عشر ضعيف قوله قال لها الارض
اي اهلها من الملئكة او هي بلسان الحال كما يأتي وقال في النهاية القعيد
الذي يصاحبك في قعودك فعيل بمعنى فاعل وقال الجواليقي الاضلاع
جمع ضلع الصدر الواحدة جانحة وفي القاموس اللجلجة والتلجلج التردد في
الكلام واللقاء الروح الى حلقومه لئلا يقوم ولعدم الحاجة الى الاكثر من
ذلك وربما يقال انه كناية عن ان تعلقها به تعلق ضعيف والخفوت
الغمل الثالث عشر مجهول ويقال اطل عليه اي اشرف وفي بعض النسخ بالظاء
المعجمة وربما يعد كل منها مثالا على تجسم الاعمال في النشأة الاخرى ويمكن ان يخلق
الله تعالى باذنه كلا منها صورة تناسبه ويمكن حمله على الاستعارة التمثيلية
ايضا لكن عدم التصرف في الظواهر مع عدم الضرورة احوط واولى الرابع
عشر مجهول الخامس عشر مرفوع ويدل على السؤال في القبر من بعض الاعمال
ايضا ويمكن حمله على السؤال من الاعتقاد بها لكونها من ضروريات الدين
فالاعتقاد بها من اجزاء الايمان لا من خصائصها السادس عشر صحيح مضمر وآخره مرسل
ويدل على انه المصلوب نصيبه الضغطة ولكونه اشد من ضغطة الارض
اما لكونه من اصحاب الكبائر ان كان الصلب شرعيا او المراد انه اراد الله تعالى
ان يضغطه في الهواء اشد من ضغطة الارض لقدر عليه السابع عشر مرسل
كالموثق ويدل على اصابة الضغطة لبعض السعداء والكمل من المؤمنين ايضا
تذنيب اعلم ان الذي ظهر من الآيات الكثيرة والاخبار المستفيضة في
البراهين القاطعة هو ان النفس باقية بعد الموت اما معذبة ان كانت
من محض الكفر او منعمة ان كانت من محض الايمان او ملهى عنه ان كانت من
المستضعفين واشباههم من الصبيان والبله والمجانين ويرد الى الميت المثل
الحيوة في القبر اما كما هنا او الى بعض بدنه كما مر ويأتي عن بعض العقايد

وبعض الاعمال ويثاب ويعاقب بحسب ذلك وتضغط اجساد بعضهم والمراد بالسؤال والضغطة في الاجساد الاصلية وقد يدفعان عن بعض المؤمنين كمن لقن كلمات في ليلة الجمعة او يومها او غير ذلك كما مر وسيأتي في الاخبار ثم تتعلق الروح بالاجساد المثالية اللطيفة التي تشبه اجسام الجن والملائكة المصاحبة في الصورة للابدان الاصلية فيتنعم ويعذب فيها على ما يرد ان يصل اليه الآلام بعضها يقع على الاجساد الاصلية لسبق تعلق الروح بها كبيت كان لرجل فخرج منه وخرب فان له تعلقا ما بذلك البيت وبالم بما يقع عليه وبذلك يفسر جميع ما ورد في عذاب القبر وعذابه والتباع القبر وضيقه وحركة الروح وطيرانه في الهواء وزيارته لاهله ورؤية الائمة عليهم السلام باشكالهم وصورهم ومشاهدة اعمالهم معذبين وساير ما ورد في امثال ذلك وهذا يتم على تجسم الروح وتجرده وان كان يمكن تصحيح بعض الاخبار على القول بتجسم الروح ايضا بدون الاجساد المثالية كما ستعرف ثم اعلم ان عذاب البرزخ وثوابه مما اتفقت عليه الامة سلفا وخلفا وبه اكثر اصل الملل ولم ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد انعقد الاجماع على خلافهم سابقا ولاحقا والاخبار الواردة في هذا الباب من طرق الخاص والعام متواترة المضمون وكذا بقاء النفوس بعد خراب الابدان مذهب اكثر العقلاء من الملل والفلاسفة ولم ينكره الا قرقة قليلة لا تقاوم النافين بيان النفس هي المزاج واستدلاله من لا يعبأ بهم ولا بكلامهم وقد عرفت ما يدل عليه من الاخبار الكثيرة وقد اقمت على ابطاله البراهين العقلية وقد بسطنا القول في تلك المقامات في كتابي بحار الانوار ونقلنا فيه عبارات علمائنا الاخيار والمخالفين في ذلك فمن اراد غاية التحقيق فليرجع اليه والموفق والمعين

باب ما ينطق به موضع القبر **الاول** مختلف فيه قوله الا وهو ينطق اي بلسان الحال والحاصل انه استعارة تمثيلية او ينطق لاهله او

يخلق الله فيه صوتا لا يسمعه الثقلان الا بسمع الايمان والبلى كبر الميت الخلق والبالي خلاف الجديد اي تبلى فيه الاجساد قوله ثم فتوضع في الجنة اي جنة الدنيا كما سيأتي وكذا النار ثم انه يستفاد من بعض الاخبار ان الضغطة لا تكون للمؤمن وهو ينافي بعض الاخبار وحملها على المؤمن الكامل ايضا لا يخفى اذ معلوم ان فاطمة بنت اسد وسعدا معاذ كانا من كمل المؤمنين وكذا رقية رضي الله عنهم فيمكن ان يقال كان ذلك في صدر الاسلام ثم رفع الله الضغطة عن المؤمنين ببركة النبي واهل بيته الكرام عليهم الصلوة والسلام **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** مجهول ويدل على ان الشيعة لا تدخل النار في الاخرة اصلا وان التشيع امر لا ينافيه ارتكاب الكبائر وان عذاب البرزخ يمكن ان يلحق الشيعة

باب ذم ارواح المؤمنين **الاول** مجهول **قوله** الى الظهراء ظهر الكوفة ووادي السلم النجف فراحة ساحة منصوب بفعل مقدر اي اطلب او اطلب راحة ساحة او مرفوع والخبر مقدر اي ولي واحوي فقال ارواح اي ليسوا في اجسادهم الاصلية الكثيفة بل هم في اجسادهم المثالية اللطيفة ومع تجسم الروح يمكن حمله على الحقيقة لكن خلاف ظاهر **قوله** وانها البقعة من جنة عدن اي تصير في القيمة كذلك فينقلون منها الى الجنة او انه لما كانت الاعمال الواقعة فيها من العبادات والزيارات موجبة لدخول الجنة فكانها قطعة منها او انها جنة معنوية للمقربين لما يحصل لهم فيها من اللذات الروحانية والقربات الربانية ويخطر بالبال على سبيل الاحتمال انه يمكن ان تكون جنات البرزخ وشجراته وثمراته كاجسادهم المثالية اجساما لطيفة لا تدركها حواس نشأتنا فلا ينافي كون الجنة في تلك الوادي ولا نراه باعيننا فلا ينافي الاخبار الواردة بان الارواح تنتقل الجنة الدنيا او على الاحتمالات الاخر يمكن الجمع بينها بانها قد تكون في جنة الدنيا وقد تكون

في وادي السلم وقد تكون عند قبورها ويؤيده ما حققنا ما ورد في بعض الاخبار انهم عليهم السلم اظهروا البعض خواص شيعتهم في مكانهم الذي كانوا فيه جنات وانهارا وقصورا وخيلا تاكالا اراه الهادي عليه السلم لبعض شيعته عند ما انزله المتوكل لعنه الله في خان الصعاليك كما مر في باب تاريخه عليه السلم ويؤيده ما رواه الصفار في كتاب بصائر الدرجات باسناده عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الحوض فقال الى هو حوض ما بين بصرى الى صنعا اعجبان تراه قلت نعم جعلت فداك قال فاخذ بيدي واخرجني الى ظهر المدينة ثم ضرب برجله فنظرت الى نهر يجري لا ادري حافتيه الا اللؤلؤ الذي ان فيه قائم فانه شبيه بالجزيرة فكنت انا وهو وقوفا فنظرت الى نهر يجري من جانبه هذا لماء ابيض من الثلج وفي وسطه خمر احمر من الياقوت فما رايت شيئا احسن من تلك الخمرين اللذين والماء فقلت له جعلت فداك من اين يخرج هذا ومن اين يجري فقال هذه العيون التي ذكرها الله في كتابه انها في الجنة عين من ماء وعين من لبن وعين من خمر مجرى هذا النهر ورايت حافاته عليها شجر يانع فيهن جوار معلقات برؤوسهن ما رايت احسن منهن وبايديهن انية ما رايت انية احسن منها ليست من انية الدنيا فتناولت من احديهن فاومى اليها بيده لتسقيه فنظرت اليها وقد مالت لتغرف من النهر فمالت النجوة معها فاغترفت ثم ناولته فشرب ثم ناولها لتغرف من النهر فمالت لتغرف فمالت النجوة معها فاغترفت ثم ناولته فتاوني ثم اومى اليها فمالت لتغرف فمالت النجوة معها فاغترفت ثم ناولته فتاوني فشرب فما رايت شرابا كان ابين منه ولا الذ منه وكانت رائحة المسك فنظرت في الكاس فاذا فيه ثلثة الوان من الشراب فقلت له جعلت فداك ما رايت كاليوم قط ولا كنت ارى ان الامر هكذا فقال لي هذا اقل ما اعده الله لشيعتنا ان المؤمن اذا توفي صارت روحه الى هذا النهر ورتعت في رياضه وشربت من شرابه وان عارفنا اذا توفي صارت روحه الى وادي برهوت فاكلت

ومن جانبه هذا البياض من الثلج

رايحة

فوقه

في عذابه واطعمت من زقومه وسقيت من حميمه فاستعيذ وا بالله من ذلك الوادي اقول فيحتمل ان يكون عليه السلم اراه ذلك خارج المدينة على الاجمال بان يجعل الله في عينه نورا يشاهد به غيره الابعد الانتقال الى الاجساد المثالية ويحتمل ان يكون عليه السلم نقله بطي الارض الى جنة المثال فاراه ذلك فيها

تلك الامور وليرى شاهدوم

الله

جدوث الارواح بعد بطلان الابدان العالم والتناسخ بقولهم

البطلة

الفاق ضعيف على المشهور باب اخر في ارواح المؤمنين ليس هذا الباب مذكورا في بعض النسخ الاول حسن ويدل على انتقال الارواح بعد الموت الى الاجساد المثالية وبه يتقيم كثير من الآيات والاخبار الواردة في ان الروح بعد البدن وقد وردت بها اخبار مستفيضة لا يحصل من القول به وليس هذا من التناسخ الباطل في شيء اذ التناسخ لم يتم دليل عقلي على ابطاله واكثرها ادلة مدخولة ولو تمت لاجرى اكثرها فيما يخرق بكما لا يخفى على من تدبر فيها والعمدة في نفيه اجماع المسلمين وضرورة الدين ومعلوم ان هذا غير داخل فيما انعقد الاجماع والضرورة على نفيه كيف وقد قال به كثير من المسلمين كشيخنا المفيد قدس الله روحه وغيره من علمائنا المتكلمين والمحدثين بل لا يبعد القول بتعلق الروح بالاجساد المثالية عند الموت ايضا كما يشهد به ما يرى في المنام وقد وقع في الاخبار تشبيه حالة البرزخ وما يجري فيها بحالة الرؤيا وما يتصادف فيها قال الشيخ المفيد قدس الله روحه في اجوبة المسايل السروية حيث سئل ما قوله ادام الله تاييده في عذاب القبر وكيفيته ومتى يكون وهل ترد الارواح الى الاجساد عند التعذيب ام لا وهل يكون العذاب في القبر او بين النفختين فاجاب رحمه الله بان الكلام في عذاب القبر طريقه السمع دون العقل وقد دلت ائمة الهدى عليهم السلم انه لا يعذب في القبر كل ميت وانما يعذب من جملتهم من محض الكفر محضا ولا ينعم كل ما ض لبيله وانما ينعم منهم من محض الايمان محضا فاما ما سوى هذين الصنفين فانه

يلمى عنهم وكذلك روى انه لايسئل في قبور الاهذان الصنفان خاصة
فعلى ما جاء به الاثر من ذلك يكون الحكم ماذكرناه فاما عذاب الكافر
في القبر ونعيم المؤمنين فيه فان الخبر ايضا قد ورد بان الله تعالى يجعل
روح المؤمن في قالب مثل قالبه في الدنيا في جنة ويرجعنا به ينعمه فيها الى
يوم الساعة فاذا نفخ في الصور النفخة الثانية وجمع الذرات التي بلي بها التراب وتمزق
ثم اعاده اليه يمشي الى الموقف واخر به الى الجنة الخلد فلا يزال منعما بقاء
الله عز وجل فيها ان جسده الذي يعاد فيه لا يكون على تركيبه في الدنيا
بل يعدل الطباع ويحسن صورته فلا يهرم مع تعديل الطباع ولا يمسه
نصب في الجنة ولا تعب والكافر يجعل في قالب كقالبه في الدنيا في محل
عذاب يعاقب به ونار يعذب بها حتى الساعة ثم انشئ جسده الذي فارقه
في القبر ويعاد اليه ثم يعذب به في الاخرة عذاب الابد ويركب ايضا جسده
تركيبا لا يفنى معه وقد قال الله عز وجل اسمه النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وفي قصة
الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون فدل على ان العذاب والثواب يكونان قبل يوم القيمة وبعدها وفي
الخبر ورد بانه يكون مع قرانا الروح الجسد من الدنيا والروح في حياة
عن الفعال الجوهر البسيط وليس بعبارة عن الجسم التي يصح معها العلم
القدرة لان هذه الجسوم عرض لا يبقى ولا تصح الاعادة فيه فهذا ما هو ظاهر
بالنقل وجاء به الخبر على ما بيناه وقال الشيخ البهائي قدس الله لطيفه هل
يتوهم ان القول بتعلق الارواح بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح اخر
كما دلت عليه الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف لان التناسخ الذي
اطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح بعد اجسادها باجسام اخر
في هذا العالم اما عنصرية كما يزعم بعضهم ويقسمه الى النسخ والمسخ والفسخ

خرابه

والرسخ

والرسخ او فلكية ابتدا او بعد تردها في الابدان العنصرية على التعاقب في
آنائهم الواهية المنفصلة في محلها واما القول بتعلقها في عالم الخر بابدان
مثالية مدة البرزخ الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى ابدانها الاولية
باذن مبدئها اما بجميع اجزائها المتفسخة او باجادها من كتم العدم كما انشاها
اول مرة فليس من التناسخ في شئ وان سميته تناسخا فالمشاحة في التسمية
اذا اختلف المسمى وليس انكارنا على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم مجرد قولهم با
نتقال الروح من بدن الى فرقات المعاد الجسماني كذلك عند كثير من اهل الاسلام
بل بقولهم بقدم النفوس وتردها في اجسام هذا العالم وانكارهم المعاد
الجسماني في النشاة الاخروية قال الفخر الرازي في نهاية العقول ان المسلمين
يقولون بقدمها وردها اليها في هذا العالم وينكرون الاخرة والجنة و
النار وانما كفروا من اجل هذا الانكار وقد سرد ما ورد في بعض احاديثنا
اصحابنا رضي الله عنهم من ان الاشباح التي تتعلق بها النفوس ما دامت
في عالم البرزخ ليست باجسامهم وانهم يجلسون حلقا حلقا على صور اجسامهم
العنصرية يتحدثون ويتكلمون بالاكل والشرب وانهم ربما يكونون في الهواء
بين الارض والسماء يتعارفون في الجو ويتلاقون ومثل ذلك مما يدل
على نفي الجسمية واثبات بعض لوازمها على ما هو منقول في الكافي وغيره
يعطي ان تلك الاشباح ليست في كثافة المادیات ولا في لطافة المجردات
بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين وهذا يؤيد ما قاله لطائفة
من اساطين الحكماء من ان في الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسي هو
واسطة بين عالم المجردات وعالم المادیات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه
الكثافة فيه الاجسام والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات و
الطعوم والروايح وغيرها مثل قائمة بذواتها لا في مادة وهو عالم عظيم
الفسحة وسكانه على طبقات متفاوتة في اللطافة والكثافة وقبح الصورة

الم

حدوث الارواح ورد على الابداع في هذا
العالم والتناسخية يقولون ٥

وحشها ولا بد انهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون و
يتالمون بالذات والآلام النفسانية والجسمانية وقد نسب العلامة
في شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم الى الانبياء والاولياء
المتالهين من الحكماء وهو وان لم يقم على وجوده شيء من البراهين العقلية
لكنه قد تؤيد بالظواهر النقلية وعرفه المتالهون بمجاهداتهم الذوقية
الثاني ضعيف قوله والحق آخرنا باولنا اي الحقنا من مضى بنا من الانبيا
والاوصيا والصالحين او الحق بنا من بقي في الدنيا ومن سيولد الى اليوم
القيمة او الامم الثالث ضعيف يقال هَوَى يَهْوِي هُوِيًّا اي هبط و
المعنى يسقط ان كانت الجحيم اذا كان من السعداء لكان لها حوبا الرابع
حسن الرابع مجهول السادس ضعيف وفي القاموس الحوصلة وتشدد
لابي من الطير كالمعدة للانسان التاسع وفق بابه
في ارواح الكفار الاول حسن الثاني ضعيف الثالث مرسل الرابع
حسن او موثق قوله ترد هام الكفار اي ارواح الكفار التي يعبرون
الناس عنها بالهام وان كان باطلا او هي تكون في صورة الهام في اجسادهم
المثالية قال في النهاية في الحديث لا عدوى ولا هامة الهامة الرأس
واسم طائر وهو المراد في الحديث فانهم كانوا يتشاءمون بها وهي من
طير الليل وقيل هي البومة وقيل ان العرب كانت تزعم ان روح القتيل
الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك
بثاره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل هو دوده تصير هامة
فتطير ويسمونه الصدى فقهاء الاسلام ونفاهم محدثاتهي وفي الصحاح
كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتزقو
عند قبره يقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت يقال قتل قاتله
فنفرت الطير من قبره وفي القاموس الهامة طائر من طير الليل وهو الصدى

اسماء

وقال الجوهري الصدى ذكر البوم وقال حضرموت اسم بلد وقبيلة ايضا فان
جعلا واحدا ان شئت بنيت الاول على الفتح واعربت الثاني باعراب لا ينصرف
فقلت هذا حضرموت وان شئت اضفت الاول الى الثاني فقلت هذا حضر
موت اعربت حضرا وخففت موتا وقال برهوت بفتح الراء كهبوت بئر بحضر
موت يقال فيها ارواح الكفار ويقال برهوت مثال برزوت الخامس ضعيف
على المشهور وقال الفيروزابادي ببيان قرية بالشام وقرية بمرو وموضع باليمامة
وقال الجزائري موضع باليمن باب جنة الدنيا الاول صحيح قوله
يخرج منها اي من تحت الارض فلانا في بيته ظاهرا من موضع لا ترى فيه
جنة وربما يستشكل بانه كيف يكون في الدنيا جنة ولم يطلع عليها احد والجواب
ان ذلك من استبعادات الاوهام الضعيفة اذ لم يطلع احد على جميع اجزاء
الارض وكثيرا ما يطلع في الازمان المتاخرة على جزائر وسيعة وبلدان عظيمة
لم يطلع عليها المتقدمون كالبلاد المسماة بين كرنباظم قبل ذلك بثلثين
سنة او نحو ذلك وقصة جنة شداد معروف وانه وظلها اعرابي في زمن عمر
ولم يعثر عليها الى الآن احد لا تضيق قدرة الله سبحانه على اعفاء شيء من
الناس اذا تعلقت المصلحة به مع انه قد يراد احتمال آخر لاحتياج معه الى
شيء من ذلك الثاني مجهول واختلف في ان جنة آدم عليه السلام هل كانت في
الارض ام في السماء وعلى تقدير كونها في السماء هل هي الجنة التي هي دار الثواب
وجنة الخلد ام غيرها فذهب اكثر المفسرين واكثر المعتزلة الى انها جنة
الخلد وقال ابو هاشم هي جنة من جنان السماء غير جنة الخلد قال ابو مسلم
الاصبهاني وابو القسم البلخي وطائفة هي بستان من بساتين الدنيا في الارض
كما يدل عليه هذا الخبر واستدل اكثرهم بالوجه المذكور في الخبر واورد عليه
بان عدم الخروج انما يكون بعد دخولهم بجزاء العمل مطلقا والخبر يدل على
انه لا يخرج من يدخله مطلقا ويشكل بدخول الملكة ودخول الرسول عليه

المعارج الان يأول بالدخول على وجه الاسكان والنزول الا على وجه المرور
والعبور والجمع بين الآيات في ذلك مشكل لان ظاهر اكثر الآيات
والاخبار كونها في السماء وكونها جنة الخلد وهذا الخبر وبعض الاخبار الآتية
صريحة في كونها في الارض والتوقف فيه محال وظاهر الشيخ في التبيان
والطبرسي في مجمع البيان اختيار انها دار الخلد والله يعلم **باب**
الاطفال الاول حسن والاخلاف بين اصحابنا في ان اطفال المؤمنين يدخلون
الجنة وذهب المتكلمون منا الى ان اطفال الكفار لا يدخلون النار فهم اما يدخلون
الجنة او يكونون الاعراف وذهب اكثر المحدثين منا الى ما دلت عليه الاخبار
الصحيحة من تكليفهم في القيمة بدخول النار المؤججة لهم قال المحقق الطوسي
قدس الله سره القدوسي في التجريد وتعذيب غير المكلف قبيح وكلام نوح لهم
مجاز والخدمة ليست عقوبة له والتبعية في بعض الاحكام جائزة وقال العلامة
رفع الله مقامه في شرحه ذهب بعض الحشوية الى ان الله تعالى يعذب
اطفال المشركين ويلزم الاشاعرة تجويزه والعدلية كافة على منعه و
الدليل عليه انه قبيح عقلا والايصدر عنه تعالى امتحنوا بوجوه الاول قولهم نتح
كالبلدوا الا فاجرا كفارا والجواب انه مجاز والتقدير انهم يصيرون كذلك
لاحال طفولتهم الثاني قالوا انا نستخدمه لاجل كفر ابيه فقد فعلنا فيه الما
وعقوبة فلا يكون قبيحا والجواب ان الخدمة ليست عقوبة للطفل وليس كل
الم عقوبة فان الفصد والحجامة الما ت وليسا عقوبة نعم استخدامه عقوبة
لابيه وامتحان له يعوض عليه كما يعوض على امراضه الثالث قالوا ان حكم
الطفل يتبع حكم ابيه في الدفن ومنع التوارث والصلوة عليه ومنع التوارث
والصلوة عليه ومنع التزويج والجواب ان المنكر عقابه لاجل جرم ابيه وليس
بمنكر ان يتبع حكم ابيه في بعض الاشياء اذا لم يحصل به الم وعقوبة ولا الم له
في منعه من الدفن والتوارث وترك الصلوة فيه هذا انتهى **الثاني** ضعيف

ولخ

وآخره مرسل روى الصدوق في الفقيه باسناده عن وهب بن وهب عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع اباءهم
في النار واولاد المسلمين مع اباءهم في الجنة وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عم عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار و
الله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل اباءهم وقال عليه السلم يؤجج لهم
نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال
لهم الله عز وجل هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيامر الله عز وجل بهم الى النار
ثم قال الصدوق رضي الله عنه بعد ايراد تلك الروايات هذه الاخبار
متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع اباءهم في النار
لانتصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم حتى اموا بدخول نار تؤجج لهم
مع ضمان السلامة متى لم يقبلوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا
مثله انتهى واقول جمع رحمه الله بينهما بحمل ما دل على الطلاق دخولهم النار على
نار لا تحرق وقال لا تصيبهم حرها ولا ادري فائدة ذلك توكيد الحجة عليهم
في التكليف بدخول نار تؤجج لهم في القيمة ويمكن ان يقال لعل الله تعالى
يعلم ان كل اولاد الكفار الذين يموتون قبل الحلم لا يدخلون النار يوم القيمة
بعد التكليف فلذا قال الله اعلم بما كانوا عاملين اي في القيمة بعد التكليف
ولذا جعلهم من اولادهم ويمكن ايضا ان يحمل قوله م كفارا على انه يجري عليهم
في الدنيا احكام الكفار بالتبعية في النجاسة وعدم التغسيل والتكفين
الصلوة والتوارث وغير ذلك ويخص دخول النار ودخولهم مداخل اباءهم
بمن يدخل منهم نار التكليف والاظهر حملها على التقية لموافقتها لرواية
المخالفين واقوال اكثرهم قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلف العلماء
فيمن مات من اطفال المشركين فمنهم من يقول هم تبع لآبائهم في النار ومنهم
من يتوقف فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم

من اهل الجنة وروى البغوى فى شرح السنة باسناده عن ابى هريرة قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اطفال المشركين قال الله اعلم
بما كانوا عاملين وقال هذا حديث متفق على صحته وروى باسناد
آخر عن صحيح مسلم وغيره عن ابى هريرة قال قال رسول الله ص من يولد
يولد على الفطرة وابواه يهودانه وينصرانه كما تنتج البهيمة هل تجدون
فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله افرايت
من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال هذا حديث
متفق على صحته ثم قال فى شرح الخبر قلت اطفال المشركين لا حكم لهم بجنة
ولا نار بل امرهم موكول الى علم الله فيهم كما افتى به الرسول ص وجملة الامر ان
مرجع العباد فى المعاد الى ما سبق لهم فى علم الله من السعادة والشقاوة
وقيل حكم اطفال المشركين والمؤمنين حكم آبائهم وهو المراد بقوله الله
اعلم بما كانوا عاملين يعنى لعلمه ما روى عن عائشة انها قالت قلت
يا رسول الله ذراري المؤمنين قال ابائهم نخلات بالنصب قال الله اعلم بما
كانوا عاملين وقال معمر عن قتادة عن الحسن ان سلمان قال اولاد المسلمين
خدم اهل الجنة قال الحسن اتحبون ان كرمهم الله واكرمهم به انت هو اقول
فظهر ان تلك الروايات موافقة لما رواه المخالفون فى طرقهم وقد اولها
ائمتنا عليهم السلم بما فى تلك الاخبار الثالث صحيح الرابع حسن واختلاف
التفسير ايضا من شواهد التقية الخامس ضعيف على المشهور قوله تعم
وابنتهم ذريتهم قال الطبرسى ره يعنى بالذرية اولادهم الصغار و
الكبار لان الكبار يتبعون الآباء بايمان منهم والصغار يتبعون الآباء
بايمان من الآباء قالوا فالولد يحكم له بالاسلام تبعا لوالده والمعنى انا
نلحق الاولاد بالآباء فى الجنة والدرجة من اجل الآباء لتقر عين الآباء باجتماعهم
معهم فى الجنة كما كانت تقر عينهم فى الدنيا من ابن عباس والضحاك وابن زيد وفى

يا رسول الله قلت فاذا لهرى المشركين قال ان ابائهم قلتم

رواية اخرى عن ابن عباس انهم البالغون الحقوا بدرجة آبائهم ان تقرت
اعلامهم تكرمة لآبائهم واذا قيل كيف يلحقون بهم فى الثواب ولم يبلغوه
اجاب انهم يلحقون بهم فى الجمع لا فى الثواب والمرتبة وروى زاذان عن
على عليه السلم قال لرسول الله ص ان المؤمنين واولادهم فى الجنة ثم قرأ
هذه الآية وروى عن الصادق ع قال اطفال المؤمنين يهدون الى آبائهم
يوم القيمة السادس حسن والفترة الزمان بين الرسولين وفى القاموس
الحنث الاثم والذنب يقال بلغ الغلام الحنث اى المعصية والطاعة والعتو
المغلوب على عقله السابع حسن المراد بالابكم هو الاصم الابكم الذى
لم يتم عليه الحجة فى الدنيا **باب** النوادر الاول حسن ويدل على
استحباب الوضوء للجنب اذا اراد غسل الميت وكذا من وجب عليه غسل المس
اذا اراد الجماع وعلى جواز تغسيل الجنب الميت وقال فى القاموس ضع الجعفى من
مباشرة الجنب والحايض الغسل وهو نادر الثانى ضعيف على المشهور والاباء
اما على الحقيقة وان امر الوثاق او هو كناية عن ان بعد رويته لا يبقى له قوة
تقدر على الحركة وقال اللهم ارحمه الله برفقه بالبشارة بما اعد الله له او بأن
الجنة ومراتبها المعدة له او بمشاهدته كما ترى انه اذا رأى الشخص اسدا كان
يتوقع ولا يمكنه الحركة او باياب المنية او بغير ذلك مما لا يعلمه الا الله تعالى
وجهه على المسلم الثالث يحمل بعيد لعدم استحباب البكاء مع شدة المصيبة
وانه موجب لتكرير الوجد والحزن الرابع مرفوع قوله ان كنت كلمة ان
مخففة من المثقلة قوله ما بى فقدك اى ليس على باس وحزن من فقدك
وما اوقع بى فقدك مكروها والحاصل ليس بحزن فقدك وبما يقال
الباء للسببية اى لم يكن فقدك وموتك بفعلى بل كان بقضاء الله تعالى
ولا يخفى عدم مناسبته للمقام والمعاضة الذلة والمنقصة وقال فى
النهاية فى الحديث لو ان لها ما فى الارض جميعا لافتدت به من هول المطلع

يريد به الموقف يوم القيمة او ما يشرف عليه من امر الاخرة عقيب الموت
فشبه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال انتهى ولقد شغلنى الحزن
لذلك اى فى امر الاخرة من الحزن عليك اى على مفارقتك والله سابكيك
لذلك اى لفراقك ولكن بكيت عليك اى للاشفاق عليك او على ضعفك
وعجزك عن الاعمال التى امامك فليت شعرى اى علمى قال الجوهرى شعرت
بالشئ بالفتح اشعر به اى فطنت له الخامس ضعيف على المشهور ويدل
على استحباب الاسراج فى بيوت وفات الائمة عليهم السلم باشاهدهم بالطريق
الاولى وما بيوت وفات غيرهم ففيه اشكال للظهور الاختصاص و
قال المحقق فى المعتبر ويسرج عنده ان مات ليلا ذكر ذلك الشيخان وروى
سهل بن زياد الى آخر الخبر وسهل ضعيف وممن روى الرواية حكاية حال
فهى واقعة لكنه فعل حسن وقال الشيخان يسرج عنده الى الصباح وهو حسن
ايضا لان علة الاسراج غايتها الصباح وقال السيد فى المدارك اعترض
المحقق الشيخ على ره بان ما دل عليه الحديث غير المدعى وقال الا ان استشهاد
الحكم بتمامه كما ف فى ثبوته للتسامح فى ادلة السنن وقد يقال ان ما تضمنه
الحديث يندرج فيه المدعى او يقال ان استحباب ذلك يقتضى استحباب
الاسراج عند الميت بطريق اولى والدلالة واضحة لكن السند ضعيف جدا
السادس حسن والاخبار فى ذلك كثيرة اوردتها فى كتاب بحار الانوار وقد
ورد فى بعضها ان الملكة علمتها ذلك وصورته لها وروى الصدوق فى
علل الشرايع من لم يحضره عبد الله عليه السلم قال لما نعى الى فاطمة عليها السلم نفسها
ارسلت الى ام ايمن وكانت اوثق نسائها عندها وفى نفسها فقالت يا ام ايمن
ان نفسى نعيت الى فاذهبى الى على فادعيه لى فلما دخل عليها قالت له يا ابا الحسن
اريد ان اوصيك باشياء فاحفظها على فقال لها قولى يا احبيت قالت له تزوج
فلانة تكون لولدى من بعدى مثلى فاصل نعشى رأيت الملكة قد صورته

لى فقال لها على عليه السلم اريخ كيف صورته فاراته ذلك كما وصفت لها
وكما امرت به ثم قالت فاذا انا قضيت نحبى فاخرجنى من ساعتك اى ساعة
كانت من ليل او نهار ولا يحضرنى احد من خلق الله احدا آخر رسول الله صلى
صلى الخبر السابع سوق واعلم ان المسلمين القائلين بالمعاد الجسمانى لهم
فى دفع شبه الملاحدة المنكرين لذلك المتشبثين باستبعاد اعادة المعدوم
طرق فمنهم من منع امتناعها وهو الحق اذ لم يقم دليل تام على امتناعها وما
ذكروه فى ذلك شبه ضعيفة واوهامهم البداهة طريف مع اختلاف
اكثر المسلمين فيه بل يمكن ادعاء البداهة على خلافه اذ يجاد بعد العدم
الصرف لو كان جائزا لم يبعد طريان الوجود عليه مرة لم يصر وجوده ممتنعا
وقد اشار سبحانه اليه بقوله قل يحييها الذى انشاها اول مرة وما ذكره
بعضهم من انه من قبيل الطفرة فى الزمان فهو باطل الا لو قلنا ان وجوده
باق مستمر ولا يمر عليه جزء من الزمان يكون شبيها بالطفرة وليس كذلك
بل هو شبيه باعدام الله تعالى المتحرك فى جزء من المسافة وايجاده فى جزء
آخر منه واستحالته بين المتنافع فيه والتحصيل هذا الكلام مقام آخر
الثانى القول بعدم انعدام جزء منه بان يقال ليس الجسم الا الصورة
الجسمية وهو باق عند الاتصال والانفصال على القول بجوده لا يلزم القول
باعادة المعدوم كما اختاره نصير الملة والدين رحمه الله الثالث القول
بعدم انعدام جزء منه بناء على القول بان الجسم مركب من الاجزاء التى لا
تتجزى وان الاجسام كلها متفقة الحقيقة وانما تجتمع تلك الاجزاء فى
الحشر ولا تنعدم شئ منه فى القبر ويرد على هذين القولين انه لا ريب فى
انعدام الشخص الذى به يمتاز زيد من عمرو وقائل عادها هذا الشخص
بعينه يلزم اعادة المعدوم وان لم يعد يلزم عدم عود الشخص بعينه
فاضطروا الى القول بان شخص الانسان بالاجزاء الاصلية التى لا يتطرق اليها

ولا تصير جزءا الحيوان اخر اذا كل والمتغيرات التي
تعترى الانسان من اول العمر الى اخره من الصغر والكبر والنمو والذبول
والسمن والهزال الا يناني بقاء تشخصه فكذا الحالات التي تعتريه في
القبر لا يناني بقاء تشخصه مع بقاء الاجزاء الاصلية وانما ايتدا ذلك
باخبار رووه في ذلك قال في النهاية فيه كل ابن ادم يبلى الا العجب وفيه
الا عجب الذنب العجب بالسكون العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز
وهو العسيب من الدواب الرابع القوابا هيولى لا الصورة كما هو المشهور بين
الحكماء والتزام انعدام الصورة الجسمية وصيرورتها مع بقاء الهيولى
بعينها وهم يقولون بدرك اللذات والآلام انما هو الروح والبدن آلة
لذلك وانما نقول بعود الجسد بعينه للنصوص وهو لا ندل على اكثر من حفظ
مادة البدن وهو المصورة الشبيهة بالصورة الاولى بحيث لو رآه احد لقال
هو فلان وربما يؤيد ذلك ببعض الايات والاخبار كقوله تعالى اوليس
الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم وقال سبحانه كلما
نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وما روى ان اهل الجنة جرد مرد وغير
ذلك فاذا عرفت ذلك فاصحاب كل مسلك يحملون هذا الحديث على ما يوافق
مسلكه في ذلك فالقايلون بالجزء يحملون الطينة عليه وكونها مستديرة
على عدم كونها قابلة للقسمة والقايلون بالاجزاء الاصلية عليها والقايلون
باجتماعها في عجب الذنب يقولون ان اعظم مستدير وهو لا يبلى في القبر وعليه
يتركب البدن في الحشر القايلون بالهيولى والصورة الجسمية تقول يحملون
الامادة على تنقل الاحوال وانواع الاستحالات والتغيرات الواردة على
الهيولى او على الصورة المخبر من قولهم داريدود وما ويريد بان في بعض نسخ
الفقيه مستديرة فالطينة مستديمة في جميع مراتب التغيرات الواردة منتقلة من
حال الى حال مع بقائها في ذاتها حتى يخلق منها كما خلق اول مرة فكل يحمل الخبر على

شاكلته وبالله اعلم بمن هو اهدى سبيلا قال بعض المتاخرين من ميلاد عساك
الفلاسفة الاقدمين لعله عليه السلام عنى بطينته التي خلق منها وهي تبقى ولا
تبلى مادته التي هي هيولاه الشخصية الباقية بشخصها وعينها مع تبدلات
الصور المتعاقبة المتواردة عليها وبقاؤها في القبر مستديرة اما عند فناء
التركيب والانحلال الى البسايط او شكل البسيط الاستدارة او كناية عن
سعة استعدادها ومزاجة خلقها في حد ذاتها وحدوثها الشخصية المبهمة من جميع
الصور التي هي مستعدة لها وحاملة لامكانها الاستعدادي كالمدير
اوسع الاشكال وخالص عن المفاصل والمقاطع والنهايات وفري عن الحدود
والزوايا والاضلاع بالفعل ثم ذكر رواية عجب الذنب وقال هو كناية عن
الهيولى الباقية في اطوار نزول الصورة الجسمية وتبدل الصور المتعاقبة
المتواردة عليها وبقاء تعلق النفس بدنها الشخصي من حيث هيولاه
الشخصية الباقية عند الموت وفي زمان البرزخ مع انقطاع تعلقها
به وانصرام علاقتها بتدبيره من حيث صورته الزايلة ومزاجه الفاني
لها وقوامه المنصرم وذلك التعلق المستمر الانحفاظ من حيث المادة مرجع
عَوْدِها اليه ورجاعها الى تدبيره بصورة اخرى مستانفة مثل الصورة
الاولى الفاسدة عند الحشر الجسماني باذن باريها الفعال الحكيم انتهى
وفيما قال عجب الذنب بالطينة التي وردت في رواية الكتاب بناء
على انه كناية عن اول الشيء واخره ومنتهاه فان الطينة ايضا اصل
خلقة الشيء ومنتهاه اولا واخرا الثامن مجهول والمراد بالفاسق
المعلن لعنه الله قوله ثم وكان ممن ندر رسول الله كانه على بناء المفعول
يقال ندر الشيء وسقط واندره اسقطه وفي بعض النسخ من هدر وهو اظهر وفي النهاية الشجب بكسر الميم عيدان تضم رؤسها وتفرج بين
قوائمها وتوضع عليها الثياب وقد تعلق عليه الاداوة لتبريد الماء وهو

من تشاجيا اذا اختلط وفي الصحاح لحفت الرجل طرحته على اللحاف
او قطيفة بثوبه قوله ع اكبا اى نكس راسه ولم يرفعه لئلا يقع نظره عليه
وانما فعل ذلك لانه كان حييا كريما ولا يريد ان يشافهه بالرد قوله آمنته
على صيغة الخطاب او التكلم اى آمنته في الحرب قبل ان يأتي المدينة فدخل
بامانى على التقديرين كان لكن بالان النبي ص لم يكن آمنه بل كان هدر دمه
وضمن ايضا لم يكن لقيه قبل دخول المدينة وروى الواقدي في الخرائج الخبر
عن محمد بن عبد الحميد عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فاحدث اليه رجل من القيين انصلي الناس على
الجنايز فقال ان المغيرة بن ابي العاص ادعى انه دهى رسول الله صلى الله
عليه وآله فكسرت رباعيته وشق شفتيه وكذب والله ما ان قتل عمر
وكذب والله ما كان يوم الخندق ضرب على اذنه فنام فلم يستيقظ
حتى اصبح فخشي ان يؤخذ فتكر وتقنع بثوبه وجاء الى منزله فجاء علي
وسمى باسم رجل من بني سليم كان يجلب الى عثمان الخيل والغنم والسمن
فجاء عثمان فادخله منزله وقال ويحك ما صنعت ادعيت انك رسول
الله ص وادعيت انك شققت شفتيه وكسرت رباعيته وادعيت انك قتلت
حمزة فاخبره بما لقي وانه ضرب على اذنه فلما سمعت امنة النبي ص بما صنع
بابيها وعمها صاحت فاسكتها عثمان ثم خرج عثمان الى رسول الله ص وهو
جالس في المسجد فاستقبله بوجهه وقال يا رسول الله انك امنت عمي
المغيرة وكذب فصرف عنه رسول الله ص وجهه ثم استقبله من الجانب
الاخر فقال يا رسول الله انك امنت عمي المغيرة وكذب فصرف رسول الله ص
وجهه عنه ثم قال آمناه واجلناه ثلثا وساق الحديث نحو ما في المتن
فظهر ان الخطاب اظهر وانه لا وجه لمن قرأ امنت على بناء المفعول بصيغة
المتكلم اى جعلت مؤمنا لكن يخالفه خبر الكتاب التكلم اظهر لما استعرف

قوله فاعادها ثلثا هذا من كلام الامام ع والضمير راجع الى الكلام عثمن
بتاويل الكلمة او الجملة اى اعاد قوله قد والذي بعثك بالحق اني آمنته
وقوله واعادها ابو عبد الله ع ثلثا كلام الراوي اى انه ع كلما اعاد كلاما
عثمن اتبعه بقوله والذي بعثه بالحق نبيا ساآمنه وقوله اني آمنته بيان
لمرجع الضمير في قوله اعادها اولا واحال المرجع ثالثا على الظهور و
يحتمل ان يكون قوله اني آمنته بدلا من الضمير المؤنث في الموضعين
معا بان يكون مراد الراوي انه عليه السلام لم يقل فاعادها ثلثا بل كرر القول
بعينه ثلثا فيحتمل ان يكون عليه السلام كرر والذي بعثه ايضا واحال الراوي
على الظهور او يكون المراد الى آخره ان يكون ع قال ذلك مرة بعد الاولى
او بعد الثانية وعلى التقادير قوله الا انه استثناء من قوله ساآمنه اي
لم يكن آمنه الا انه اي عثمن رآني النبي ص من بعيد وعثمن غمامة ويلبع
ليأخذه ع الامان وفي بعض النسخ اني آمنته على صيغة الماضي المتكلم
فاني بالفتح والتشديد للاستفهام الانكاري والاستثناء متعلق به لكن
في اكثر النسخ بصيغة التكلم قوله قد جعلت لك ثلث اي ثلث ليال
والرغاء كغراب الجمل قوله وهو بعيد من اي الامام ع او النبي ص ونقب
على المعلوم والضمير راجع الى الله او على المجهول قوله حتى وجس به الخوف
الفزع اي خاف الموت على نفسه او خيف عليه وفي بعض النسخ حس به اي
احيا وفي بعضها بالخاء المعجمة والزاي اي طعن بالجهاز والرمح في بدنه و
السمرة بضم الميم من شجر الطلح قوله ما ابهره كلمة ما تأتي في مدح تابع
النفس للاحياء اي لم يشركا بعيدا مع هذه المشقة التي تحملها بل
ذهب الى مكان لو اتاه بعضكم من المدينة ما شاء لم يحصل له الا بعناء
ونقب فاعجزه الله في هذه المسافة القليلة مع العدة التي اعدها
لدمه ثم باعجاز النبي صلى الله عليه وآله قال الجوهري البهة بالضم تتابع

وجر به قال الجوهري وجرت منه بالكسر خفت
وفي بعضها م

النفس وبالفتح المصدر ويقال لبهره والجمايبهره بهرا اى اوقع عليه البهر
فانبهر اى تتابع نفسه والبهر بالقراءة على صيغة التعجب اى ما اشق بعيدا كم من
الطريق ولم ينفعه ذلك وهو بعيد وقال الجوهرى قنيت الحياة بالكسر
قنيانا اى لزمته قال ابن عنترة اقنى حياء لا بالك واسلمى اقنام وسلمى
ان لم اقتل والحطم الكسر وفى بعض النسخ بالحاء المعجمة يقال حطمه
يحطمه ضرب انفه والتحف بالشئ تغطى به واللحاف كالكساء يلتحف
به وتوجيه الرجاء ثم ان الخبرين الاولين على استحباب اتباع النساء الجنائز
والمشهور الكراهة للمنع الوارد فى بعض الاخبار ولكثرتها ضعيفة
السند ويمكن حملها على النساء الاجانب والاستحباب على الاقارب او المنع
على ما اذا كان للتنزه لا للتحريم كما هو الشايع التاسع ضعيف على المشهور
ويدل على استحباب اعداد الكفن قبل الموت والنظر اليه العاشر شاذ قوله
اجزاعا مصدر مفعول لفعل محذوف اى التصبح جزعا اى حال هذا من الجزع وقلة
الصبر او ان الوجع شديد بحيث لا يمكنك الصبر عليه وقوله مما وجدناه
هو ليس مثل قول الناس لم يبتل به احد ليكون شكاية وكذا بل اخبرهم بانه
وجع شديد لم يحتمل مثله قبل ذلك وكان كذلك وفى القاموس المقود
بالتشديد كتنور الحديدة التى يشوى به اللحم الحادى عشر مثله والمراد بحق
الارض على المجاز اى لو كان لها شعور لكانت تتأذى بمشيهن عليها او كناية
عن انه يظهر اثر وجوده فى الارض ايضا لمنع بركات السماء والارض ينزل
او المراد استراحة الملائكة الذين يكتنفون الارض بحذ صفاف الثانى
عشر مثله الثالث عشر حسن كالصحيح والمراد ببكاء البقاع والابواب
بكاء اهلها او البكاء التقديرى كما مر وهو كناية عن تعطلها وذهاب
آثاره عنها فيما مر من آثار سروره عليها وكثيرا ما يعبر عن شدة المصيبة بذلك
فيقال ابكت على السماء والارض وقالت فى تهوين فقد الكفار ما بكت عليهم

السماء والارض والثلمة كبرمة الخلل الواقع فى الحايط ونحوه والجمع ثلم
كبرم ولعل المراد بالحصن اجزاؤه بوجه الرابع عشر ضعيف على
المشهور قوله م فقالوا اى فى الصلوة او الاعم وهو اظهر وهو يدل على استحباب
ذكر الميت بخير وان علم منه الشر اذا كان مؤمنا الخامس عشر ضعيف على
المشهور والعذق النخلة بحملها وبالكسر القنو منها والمراد هنا الاول ودوران
حيث دارت الشمس من انجاز النبى صلى الله عليه وآله لئلا تقع الشمس على
القبر وكذا دروس القبر لبعض المصالح التى لا تظهر لنا ويحتمل ان يكون
ذهاب النخلة صارت لعدم علم الناس بموضع القبر فاندرس وذهب
السادس عشر صحيح والبر بالفتح والمدور اصحاب العقبة الاولى وصار النقباء
قوله فاصى لعله لم يكن فى شرعهم تعيين لتوجيه الميت الى جانب وكانوا مخيرين
فى الجهات فاختار هذه الجهة لاستحسانه العقلى او لما ثبت عنده شرعا
من تعظيم الرسول صلى الله عليه وآله فصلى الاولون على حجية تلك الاستحسانات
او على ان الانسان يثاب على ما يفعله موافقا للواقع وان لم يكن مستندا الى
دليل معتبر كما اختاره الفاضل الاردبيلى رحمه الله وعلى الثانى على جواز
العمل بتلك العمومات كتقبيل الاعتاب الشريفة وكتب الاخبار وتعظيمها يثاب
اليهم بما يعد تعظيما عرفا قوله م فنزل به الكتاب اى باصل الوصية او يظهر
من الكتاب وان لم نكن نعرفه من ظاهره السابع عشر حسن قوله عشر ما شئت
شبيه بامر التسوية والحاصل انه ليس الغرض منه الامر بل مساواة انواع الخير
فى انتهائها الى الموت وعدم بقاء اللذات والآلام وانصرامها جميعا وكذا
قوله واصل ما شئت اى اصل الخير والشر سواء فى كونها مستعقبة للجزاء
وحملها على امر التهديد لا يناسب رفعة شان المأمور الا ان يقال المخاطب
بها حقيقة الامة الثامن عشر حسن ويدل على استحباب كثرة ذكر الموت
التاسع عشر ضعيف والآيات والاخبار مجهول وقوله منا اى مبتدا

وهو فى قوة النكرة الموصوفة واللام فى المواضع للعاقبة العشرون
ضعيف على المشهور والمراد بالوسواس هنا فكر الدنيا وغمها ونبات
الماء الذى يتولد من الرطوبات الحادى والعشرون مجهول قوله
بعلم ملك الموت اى قبل حلول الاجل والصك بالفتح الكتاب والجمع
صكاك بالكسر الثانى والعشرون حسن عوله ولاوبر لعل الاظهر ولا
مدر على البدل كما فى بعض النسخ او الاجل والخمسيرات لعلها فى اوقات
الصلوات ليعلم كيف مواظبتهم عليها فيثنى عليهم بالعسر واليسر بحسبها او
فى القاموس صفح القوم وعدها المصحف كمنع عرضها واحدا واحدا وفى الامر
نظر كتصفح ورد على بن ابرهيم فى تفسيره بهذا السند فى المعراج انه
لقى ملك الموت فقال يا ملك الموت اكل من مات او هو ميت فيما بعد انت
تقبض روحه قال نعم قلت وتحضرهم بنفسك قال نعم الدنيا كلها عندى
فيما سخرها الله لى ومكنى منها الا كدرهم فى كف الرجل يقلبه كيف يشاء وما
من دار فى الدنيا الا وانا ادخلها فى كل يوم خمس مرات واقول انا بكا اهل الميت على
ميتهم لا تبكوا عليه فانى لم اليكم عودة وعودة حتى لا يبقى منكم احد قال رسول
الله كفى بالموت طامة يا جبرئيل فقال جبرئيل ما بعد الموت اطم واعظم من
الموت الثالث والعشرون ضعيف والايات والاخبار بعضها تدل
على ان قابض الارواح هو ملك الموت على ان جماعة من الملئكة موكلون بها
وبعضها على ان الله تعالى هو المتوفى وروى احمد بن ابى طالب الطبرسى فى
كتاب الاحتجاج فى خبر الزنديق المدعى للتناقض فى القرآن قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه فى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وقوله يتوفاكم
ملك الموت وتوفته رسلنا وتتوفيهم الملئكة طيبين والذين تتوفيهم
الملئكة الملئكة ظالمى انفسهم تعالى الله فهو تبارك وتعالى اجل واعظم من ان
يتولى ذلك بنفسه وفعل رسله وملئكته فعل الآمر بامره يعملون فاصطفى

جل ذكره من الملئكة رسلا وسفرة بينه وبين خلقه وهم الذين قال الله فيهم
الله يصطفى من الملئكة رسلا ومن الناس فمن كان من اهل الطاعة تولى قبض
روحه ملئكة الرحمة ومن كان من اهل المعصية تولى قبض روحه ملئكة
النقمة وملك الموت اعوان من ملئكة الرحمة والنقمة يصدرون عن امره
وفعلهم فعله وكل ما يأتونه منسوب اليه فاذا كان فعلهم فعل ملك الموت فعل ملك الموت م
فعل الله لانه يتوفى الانفس على يديه من يشاء ويعطى ويمنع ويثيب ويعاقب
على يديه من يشاء وان فعل امنائه فعله كما قال ما تشاؤن الا ان يشاء الله
وتفصيل القول فى ذلك موكول الى كتابنا الكبير الرابع والعشرون صحيح قوله
ثم يأخذ الارض اقول هو اشارة الى قوله سبحانه والارض جميعا قبضته يوم
القيمة والسموات مطويات بيمينه قال الطبرسى قدر الله وجهه القبضة
فى اللغة ما قبضت على بجميع كفك اخبر الله سبحانه عن كمال قدرته فذكر
ان الارض كلها مع عظمها فى مقدوره كالشئ الذى يقبض عليه القابض بكفه
فيكون فى قبضته وهذا تفهيم لنا على عادة المخاطبين فيما بيننا وكذا قوله والسموات
مطويات بيمينه اى يطويها بقدرته كما يطوى احدنا الشئ المقدور له
طية بيمينه وذكر اليمين للمبالغة فى الاقتدار والتحقيق الملك كما قالوا
ملكت ايمانكم وقيل معناه انها محفوظات بصوابات بقوته واليمين تفيد
ظهور امانه تعالى فى حفظ الارض والسموات بقدرته الكاملة بعد ما كانت محفوظة
بالملئكة وسائر الخلق وجعل الكل شئ حفظة بينا والله يعلم حقايق كلامه
الخامس العشرون ضعيف قوله فعتب عليه قال الجوهرى عتب عليه اى وجد عليه
والتعتيب عفو مع الانزجار وذاك لقطيبة العبوس وقد يعض من الامر كفرح
غضب وشق عليه فهو ماعض ومعض ومعضض متعيضا فاستعض انتهى
وفى بعض النسخ التفض وهو اظهر وقد الطبرسى ره فى قوله تعالى ورفعناه
مكانا عليا اى عاليا رفيعا وقيل انه رفع الى السماء الرابعة وقيل الى السادسة

وقال مجاهد رفع ادريس كما رفع عيسى وهو حي لم يمت وقال اخرون
انه قبض روحه بين السماء الرابعة والخامسة وروى ذلك عن ابي جعفر
وقيل ان معناه رفعنا محله ومرتبته بالرسالة كقوله تعالى ورفعنا
لك ذكرك ولم يرد به رفعة المكان السادس والعشرون بحمل قوله الموت
الموت بالنصب اي احذروه او اذكروه والباقي فحمله بما فيه في الموضعين
اما للتعدية او للمصاحبة والكرة الرجعة قوله اذا استحقت علينا المطلوب
اي لزمت ويجوز الاجل بين العينين كناية عن تذكر الموت وذهاب الامل
وتأول الظهر كناية عن عدم الاعتماد على العمل وتقديم الالتفات الى شهيات
الدنيا وترك الرغبة فيها وكذا العكس السابع والعشرون حسن قولهم
لمن انكر الموت قد يطلق الانكار على عدم العمل بمقتضى العلم بالشيء فكأنه
لم يكن فيحتمل ان يكون هذا هو المراد هنا او لا يبعد ان يكون المراد بانكاره انكاره
لما بعده اذ انكار الموت لا يكون مرادا الا ان يكون المراد بانكاره انكاره
بتجهيل وروده عليه بطول الامل قوله وهو يرى النشاة الاولى اي انكار
رأي قدرة الله على الابداع فقدرته على الاعادة اهون كما قال تعالى قل يحييها
الذي انشأها اول مرة ويحتمل ان يكون المعنى ان العاقل اذا رأى النشاة
الاولى وكونها لذاتها مخلوطة بانواع المكروهات والآلام وشاهد الظالمين
على المظلومين وهدم بيوتهم على ظلمهم كما ينبغي في تلك الدار وهدم عوجلوا
المحسنين اليهم فيها لا بد له ان يذعن بان الحكيم لم يخلقها لمثل هذه النشاة
فقط ولا بد من نشاة اخرى تكون لذاتها خالصة ويكون مثوبات
المؤمنين وعقوبات المجرمين فيها كاملة ولو كان كذلك لكان خلق الدنيا
عبثا كما قال تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون والمراد بانكار
النشاة الاخرى عدم العمل لتحصيلها والرغبة اليها كما ذكرنا في الفقرة السابقة
اي عجب لمن يرى على انواع نعيم تلك النشاة مع كمالها وخلوصها وهو يرى

قوله

نعيم تلك النشاة مع كمالها وخلوصها وهو يرى نعيم الدنيا ونقصه وكدورة
وفناءه فيكون نظره لهم عليهم السلام كنظر من يرى الدنيا وتقلبها باهلها
كيف يركن اليها ولا الى اظهر السادس والعشرون بحمل قوله ثم حبس اولهم
على اخرهم اي يمنعون من ذهاب بعضهم اي كالاموات ان يرجعوا الى اخرهم او الاحياء
الذين لم يلحقوا بعد بهم فيخبروهم بما جرى عليهم او ييأسوا من عودهم الى الدنيا
ثم نودي في الاحياء بالرحيل الى الاموات وهم لا يموت فاتلون عما ينفعهم في تلك
النشاة فلا شيء اعجب من ذلك الحال ويحتمل ان تكون كناية عن التعليل اي حبس
اولهم وهو من مضى منهم في القبور ليلحق بهم آخرهم فيحشرون معا الى القيمة التاسع
والعشرون ضعيف على المشهور قوله ما اثقل الموت اي ما اعرف بحقيقته كما هي
او ما ادى حقه من معاينته وانظاره قوله من طلب الدنيا من تعليلية اي لطلبها
او تبعيضية اي الاعمال التي هي من جملة طلب الدنيا الثلاثون ضعيف قوله
فتلك لحظة ملك الموت اي علامتها وفي الجوهري لحظه كمنعه واليه
لحظا ولحظانا محركة نظر مؤخر عينيه وهو اشد التفاتا من الشزر علا لاحظة
مفاعلة منه الحادي والثلاثون ضعيف قوله تعالى وقيل من راق قيل
كلا قال الطبرسي سيرا اي ليس يومن الكافر هذا وقيل معناه حقا اذا بلغت
اي النفس او الروح التراقي اي العظام المكتنفة بالحلق وكني بها عن الاشتغال
على الموت وقيل من راق اي قال من حضره هل من راق اي من طبيب شاف يرقيه
ويداويه فلا يجدونه او قال الملائكة من يرقى بروحه ملائكة الرحمة ام
ملائكة العذاب وقال الضحاك اهل الدنيا يجهزون البدن واهل الاخرة
يجهزون الروح وظن انه الفراق اي وعلم عند ذلك انه الفراق من الدنيا
والاهل والمال والولد وجاء في الحديث ان العبد ليعالج كرب الموت وسكرته
ومفاصله يسلم بعضها على بعض تقول عليك السلام فارقتني وفارقتك الى
يوم القيمة والتفت الساق بالساق فيه وجوه احدها التفت شدة المزاحمة

قوله

يأمر الدنيا والثاني التفت حال الموت بحال الحيوة والثالث التفت ساقا بساق عند
الموت لانه تارة يصاب القوة فتضعف كجلد يلتفت بعضه ببعض وقيل هو ان يضطرب
فلا يزال يريد امرا ويعجله ويؤخر الاخرى ويلفها حتى يأتيها بالاخرى وقيل التفاف
الساقين في الكفن والرابع التفت ساق الدنيا بساق الاخرة وهو شدة كرب
الموت بشدة هول المطلع والمعنى في الجميع انه تتابعت عليه الشدايد فلا يخرج
من شدة الا جاءته اشد منها الى وقت يومئذ المساق اي مساق الخلائق الى المحشر
الذي لا يملك فيه الامر والنهي الا الله تعالى وقيل يسوق الملك بروحه الى حيث
امر الله به ان كان من اهل الجنة فالى عليين وان كان من اهل النار فالى سجين
الثاني والثلثون بمعنى قوله تعالى انما نعدهم عدا قال الرازي في تفسيره اي لا تعجل
عليهم بان يهلكوا او يبيد واحتى تستريح انت والمسلمون من شرورهم فليس بينك
وبين ما تطلب من هلاكهم الا ايام محصورة وانفاس معدودة وعن ابن عباس
انه اذا قرأها يكرر فقال لم يبق من العدد خروج نفسك الا من العدد دخول نفسك في العدد
فما اقل ما هم وذكر طاوس في تفسيرهم هذا وجها حسنا اخر وهو ان الاولى نعد انفاسهم و
اعمالهم فنجازيهم على قليلها وكثيرها والثاني بعد الاوقات اي وقتا لاجل معين
لكل احد الذي لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان الثالث والثلثون ضعيف
على الخصوص وقوله من خلقنا من خلق الله اشارة الى قوله تعالى الذي خلق الموت
والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا واستدل به على ان الموت وجودي لان العدم لا يخلق
اذ العدم لا يخلق اذ الخلق بمعنى الايجاد وايضا الخلق لا يكون الا بالارادة وهي
لا تتعلق بالعدم وكلاهما ممنوعان والقائلون بوجوده اكثر هم على انه عرض وزعم
بقال الجوهرية كما يتوهم من هذه العبارة في المواقف وشرحه الموت عدم
الحيوة عما من شانه ان يكون حيا والاظهر ان يقال عدم الحيوة عما اتصف بها
وعلى التفسيرين فالتقابل بين الحيوة والموت تقابل الملكة والعدم وقيل
الموت كيفية وجودية يخلقها الله في الحي تضوضرها لقوله تعالى خلق الموت

والحيوة والخلق لكونه بمعنى الايجاد لا يتصور الا فيما له وجود والجواب
الخلق هنا بمعناه التقديري دون الايجاد وتقدير الامور العدمية جائز
كتقدير الوجوديات انتهى وقال الرازي في تفسيره قالوا الحيوة هي الصفة
التي يكون الموصوف بها بحيث يصح ان يعلم ويقدر واختلفوا في الموت فقال
قوم انه عبارة عن عدم هذه الصفة وقال اصحابنا انه صفة وجودية مضادة
للحيوة واحتجوا بقوله تعالى خلق الموت والحيوة والعدم لا يكون مخلوقا وهذا
هو التحقيق وروى الكلبي باسناده عن ابن عباس انه تعالى خلق الموت
في صورة كبش املح لا يمر بشيء ولا يجد ريحه شيء الا مات وخلق الحيوة في صورة
فرس بلقاء فوق الحمار ودون البغل لا يمر بشيء ولا يجد ريحه شيء الا حيي
واعلم ان هذا لا يمكن ان يكون مقولا على سبيل التمثيل والتصوير ولا شك ان الحق
هو الذي ذكرناه انتهى وفي هذا الخبر ايضا يحتمل ان يكون الخلق بمعنى
التقدير او الايجاد ما يكون سببا لذهاب الحيوة وخروج الروح الحيواني وذهاب
الحرارة الغريزية من برودة وضعف في القوى ونحوها والله تعالى يعلم
الرابع والثلثون ضعيف ويدل على كراهة قولك اثر الله بفلان كناية
عن موته قال في النهاية الاستيثار الانفراد بالشيء ومنه الحديث اذا استأثر
الله بشيء فاله عنه وفي القاموس استأثر بالشيء استبد به وخص به نفسه
والله بفلان اذا مات وزجر له الغفران انتهى ولا يبعد ان تكون العلة
فيه ايهام ان تقديره تعالى عليه وتصرفه فيه مخصوصان بهذا الوقت
او انه تعالى محتاج اليه ويدل على تجويز ان يقال فلان يجود بنفسه لموت
المؤمن لا مطلقا الخامس والثلثون وحسن ويدل على ان الموت ايضا نعم
كالحيوة قوله يوضيهم اي يذهب بهم الى الخلاص ونجيهم ويسلمهم السادس
والثلثون بمعنى مرسلا ويدل على ان يحيى عليه السلام مات قبل زكريا وينافيه
الاخبار الدالة على كون يحيى وعيسى عليهما السلم معا على انه

احياء الله تعالى بعد ذلك وصاروصيا بعد وابعد منه القول بان يحيى بن
زكريا المذكور في هذا الخبر غير الشهيد المذكور في خبره ولعل بعدها وبعد موافقا
لرواية المخالفين تقية فان قيل ادراك حرارة الموت اى شدته بعد الاحياء
كان كالحالة واقعة فلم يقبل الملك في الدنيا قلت حرارة الموت انما يكون
بعد الاتصال وعود العلايق المنقطعة مرة ثانية فاما الموت قبل ذلك
فليس فيه شدة لان العلايق القديمة قد انقطعت وذلك ولم تحدث بعد
علاقة جديدة والفه محدثة ولذا لا يكون ذلك في احياء القبر ايضا للموتى
وربما يقال ان استجابة عيسى كان مشروطا برضا يحيى ولم يعد روحه الحبه
وانما تمثل روحه لعيسى ليتاذنه فلم يأذن له ولا يخفى بعده السابع والثلثون
حسن والفتية جمع الفتى بمعنى الشاب قولهم وكانت العبادة اى ضاليا افضل
والاولى الظهور قال الجوهري وابادى سفت الريح التراب تسفية ذرته او حملته
كاسفته فهو سافٍ وسفٍ وقال البديع المتبخ وقال شخص ببصره نحو عينيه
وجعل لا يطرف وبصره رفعه وقال اهطع كمنع هطعا وهطوعا اسرع مقبلا
خائفا واقبل ببصره على الشيء ولا يقلع عنه وصوب راسه ويدل على جواز
ظهور الكرامة والمعجزة لغير الانبياء والاوصياء عليهم السلم وان احتمل
ان يكون بعضهم نبيا او وصيا الثامن والثلثون ضعيف على المشهور
والاشراط العلامات التاسع والثلثون ضعيف وفيه حث على الصبر وبيان
رعاية حق الله الذي امر بالصبر اولا من رعاية حق الرحم بالخرج وقدر
تفسير الاستجاج الاربعون مرفوع ويومي الى ان الطاعون اقل شرا
من تناطح العدو والموت بالجوع وفي القاموس الدف بالفتح نسف الفرخ
واستيصاله وادفته اجهزت عليه كدففته انتهى وفي بعض النسخ دفق
بالقاف اى صوب والاول اظهر الحادي والستون الاربعون ضعيف ويدل على
استحباب قراءة هذا التحيد عند المصيبة الثاني والستون بحمله

واهطع مد عنقه م

ويدل

ويدل على استحباب التحميد عند البلاء وعلى استحباب دفن الضرس المقلع
في حال الحيوة مع الميت الثالث والاربعون حسن لقرونه منه اى تكرهون
او تتبعون الاسباب في دفعه ظنا منكم انها تنفعكم لتاخير او رفعه
او لا تتمنونه لما امركم الله بتمنيه لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون اى
لا يتقدمون ولا يتاخرون اقصر وقت او لا يطلبون التاخر عن ذلك اقوى
للياس عنه ولا يطلبون التقدم عليه ومعنى جاء اجلهم قرب اجلهم كما يقال
جاء الصيف اذا قارب وقته ويمكن ان يكون ذكر التقدم استطرادا وانما
المقصود التاخر اذ لا يمد طلب التقدم الا نادرا فلا يحتاج الى ارتكاب التجوز
في المجيء الرابع والاربعون ضعيف على الاشهر ويدل على مرجوحية التحتم والحكم
بالجزم بكون الميت من اهل الجنة وان كان في اقصى درجة الصلاح والزهد
فان منهم كان من زهاد الصحابة واكابرها وكان رسول الله صلى الله عليه
واله يحبه شديدا قال ابن الاثير في جامع الاصول اسلم بعد ثلثة عشر رجلا
وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو اول المهاجرين
موتا بالمدينة في شعبان على راس ثلثين شهرا من الهجرة وقيل بعد اثنين
عشر شهرا وقيل النبي صلى الله عليه وآله بعد موته ولما دفن بالبقيع قال نعم السلف
لنا كان عابدا من فضلاء الصحابة وابراهيم كان ابن رسول الله صلى الله
عليه واله من مارية القبطية وولد عليه السلم بالمدينة في ذي الحجة سنة
ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر وقيل في ربيع الاول سنة عشر ويدل على عدم
منافاة البكاء للصبر بل كونه مطلوبا انه لم يقل شيا يوجب سخط الرب تعالى
ويحتمل كون بكائه صلى الله عليه وآله شفقة على الامة ويدل على استحباب تسوية القبر
خلاله الخامس والاربعون ضعيف على المشهور وابو جعفر هو الجواد عليه السلم
ويدل على ان المؤمن انما يذهب من ولده وماله ما هو احب اليه وارضى
لديه ليكون اسبغ لاجره وقد تم شرح كتاب الجنايز على يد مؤلفه تم الله

٢٨٢

١٨٦ ٢٨٢

له بالحسنى في شهر رجب الاصب من شهور سنة خمس واثنين بعد الالف
الهجرية والحمد لله اولا واخرا
وصلى الله على خير المرسلين محمد
وعترته الاقدسين
الاطهرين

هو الله

كتاب مرءات العقول في الفقه

٣٦٠